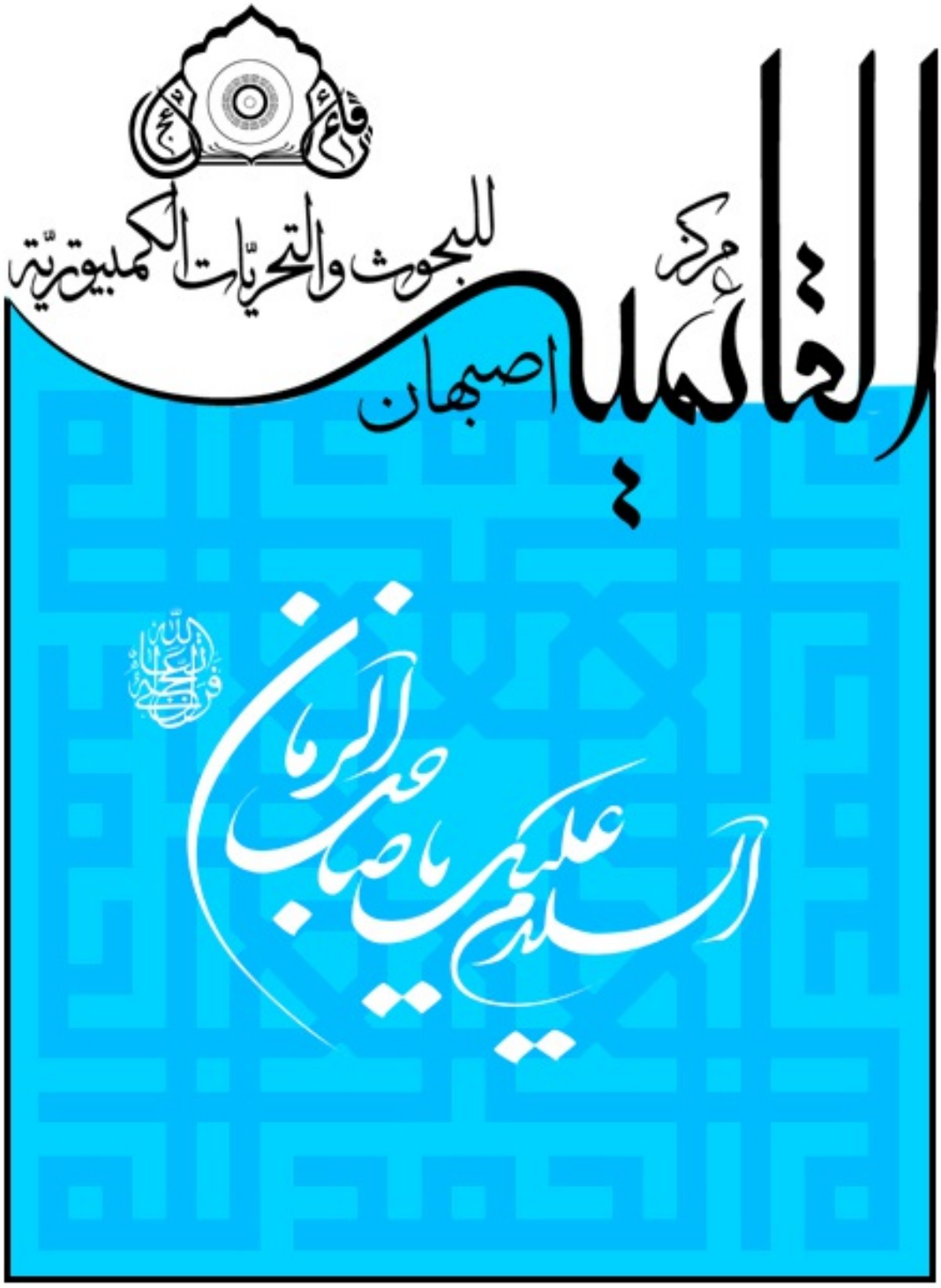

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تحفة المحتاج

في

شرح المنهاج

لابن حجر الهيتمي

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعة:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۳ ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۲۲
[الحمد و الثناء] ----- ۲۲
فصل: فی اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فی الصلاة ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
یقع الکلام فی الفصل المذکور فی مواقع: ----- ۲۳
الموقع الاول: لا اشکال فتوی فی اشتراط صحة الصلاة فی الجملة بازالة النجاسة ----- ۲۳
الموقع الثانی: لا فرق فی النجاسات من حیث هذا الحکم ----- ۲۳
الموقع الثالث: لا فرق فی هذا الحکم بین ان تکون الصلاة واجبة ----- ۲۳
الموقع الرابع: لا فرق فی النجاسة بین قلیلها و کثیرها ----- ۲۳
الموقع الخامس: لا فرق فی وجوب الازالة عن البدن بین اجزائه ----- ۲۴
الموقع السادس: بعد ما عرفت من انه تجب ازالة النجاسة للصلاة ----- ۲۴
الموقع السابع: لا فرق فی الحکم بوجوب الازالة بین کون اللباس ساترا او غیر ساتر ----- ۲۵
الموقع الثامن: کما یجب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن فی صحة الصلاة ----- ۲۵
الموقع التاسع: و یلحق باللباس اللحاف الذی یتغطّی به المصلی مضطجعا ----- ۲۶
الموقع العاشر: و یشترط فی صحة الصلاة ازالة النجاسة عن موضع السجود ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
الجهة الاولی: فی اشتراطها فی موضع السجود ----- ۲۶
الجهة الثانیة: لا یعتبر طهارة غیر موضع السجدة من المکان المصلی ----- ۲۸
[مسئلة ۱: اذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس] ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸

الجهة الاولی: هل المعتبر طهارة خصوص المقدار الواجب من مسجد الجبهة ----- ۲۹
الجهة الثانیة: و هی انه هل یکفی فی مسجد الجبهة طهارة سطحه الظاهر ----- ۲۹
[مسئلة ۲: یجب ازالة النجاسة عن المساجد] ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
المورد الاوّل: فی وجوب ازالة النجاسة عن المساجد فی الجملة. ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
الدلیل الأوّل: بعض الآیات ----- ۳۰
الدلیل الثانی: بعض الاخبار ----- ۳۱
الدلیل الثالث: و هو العمدة فی الباب الاجماع ----- ۳۳
المورد الثانی: بعد ما عرفت من وجوب ازالة النجاسة عن المساجد ----- ۳۴
المورد الثالث: ما لیس جزء للمسجد ----- ۳۴
المورد الرابع: ازالة النجاسة عن المسجد واجب فوری ----- ۳۴
المورد الخامس: قد عرفت فی المورد الاول ان وجوب الازالة منحصر بصورة سرایة النجاسة ----- ۳۴
[مسئلة ۳: وجوب ازالة النجاسة عن المساجد کفائی] ----- ۳۵
[مسئلة ۴: اذا رأی نجاسة فی المسجد و قد دخل وقت الصلاة] ----- ۳۵
[مسئلة ۵: اذا صلّی ثم تبیّن له کون المسجد نجسا] ----- ۳۶
[مسئلة ۶: اذا کان موضع من المسجد نجسا] ----- ۳۷
[مسئلة ۷: لو توقف تطهیر المسجد علی حفر ارضه] ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۸
الجهة الاولی: فی جواز تخریب المسجد ----- ۳۸
الجهة الثانیة: بعد فرض جواز تخریب المسجد للازالة ----- ۳۹
الجهة الثالثة: لو خرّب بعض المسجد ----- ۳۹
[مسئلة ۸: اذا تنجّس حصیر المسجد وجب تطهیره] ----- ۳۹
[مسئلة ۹: اذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه اجمع] ----- ۴۰

[مسئلة ۱۰: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا] ---- ۴۱
[مسئلة ۱۱: اذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهرة] ---- ۴۱
[مسئلة ۱۲: اذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب] ---- ۴۱
[مسئلة ۱۳؛ اذا تغیّر عنوان المسجد] ---- ۴۲
[مسئلة ۱۴: اذا رأی الجنب نجاسة فی المسجد] ---- ۴۳
اشارة ---- ۴۳
الأمر الاول: اذا رای الجنب نجاسة فی المسجد ---- ۴۳
الأمر الثانی: ما اذا لم یتمکن من الازالة بلا مکث فی المسجد ---- ۴۳
[مسئلة ۱۵: فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری اشکال] ---- ۴۴
[مسئلة ۱۶: اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد] ---- ۴۵
[مسئلة ۱۷: اذا علم بنجاسة احد المسجدین او احد المکانین] ---- ۴۵
[مسئلة ۱۸: لا فرق بین کون المسجد عاما او خاصا] ---- ۴۵
[مسئلة ۱۹: هل یجب اعلام الغیر اذا لم یتمکن من الازالة] ---- ۴۶
[مسئلة ۲۰: المشاهد المشرفة کالمساجد] ---- ۴۷
[مسئلة ۲۱: یجب الازالة عن ورق المصحف الشریف] ---- ۴۷
[مسئلة ۲۲: یحرم کتابة القرآن بالمرکّب النجس] ---- ۴۸
[مسئلة ۲۳: لا یجوز اعطائه بید الکافر] ---- ۴۹
[مسئلة ۲۴: یحرم وضع القرآن علی العین النجسة] ---- ۴۹
[مسئلة ۲۵: یجب ازالة النجاسة عن تربة الحسینیة] ---- ۴۹
[مسئلة ۲۶: اذا وقع ورق القرآن او غیره من المحترمات فی بیت الخلاء] ---- ۵۰
[مسئلة ۲۷: تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه] ---- ۵۰
[مسئلة ۲۸: وجوب تطهیر المصحف کفائی] ---- ۵۱
[مسئلة ۲۹: اذا کان المصحف للغیر] ---- ۵۲
[مسئلة ۳۰: یجب ازالة النجاسة عن الماکول] ---- ۵۲

[مسئلة ۳۱: الاحوط ترک الانتفاع بالاعیان النجسة] ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
الجهة الاولی: هل یجوز بیع اعیان النجسة للاستعمال المحرم او لا یجوز ذلک. ----- ۵۳
الجهة الثانیة: و هی انه هل یجوز الانتفاع بالاعیان النجسة مطلقا ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
الأمر الاول: بعض الآیات: ----- ۵۶
الأمر الثانی: بعض الروایات: ----- ۵۶
الأمر الثالث: دعوی الشهرة بل الاجماع علی حرمة الانتفاع بنجس العین. ----- ۵۷
[مسئلة ۳۲: یحرم التسبب لاکل الغیر او شربه الشیء النجس] ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
الصورة الاولی: ان یکون دخل الشخص فی فعل الغیر بنحو التسبیب ----- ۵۹
الصورة الثانیة: ان یکون الشخص سببا لصدور الفعل من الآخر لکن لا یقصد فی ایجاد السبب ----- ۵۹
الصورة الثالثة: ان لا یکون تسبیب فی البین ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
ما یمکن ان یستدل به علی حرمة التسبیب امور: ----- ۶۰
الأمر الاول: ان ذلک حرام و وقوعه مبغوض للشارع ----- ۶۰
الأمر الثانی: ان یقال بحرمة التسبیب بملاک الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۶۰
الأمر الثالث: انه إعانة علی الأثم. ----- ۶۰
الأمر الرابع: یقال بان النجاسة عیب خفی یجب اعلامه عند البیع. ----- ۶۰
الأمر الخامس: دعوی دلالة بعض الروایات علی حرمة تقریر الجاهل ----- ۶۱
[مسئلة ۳۳: لا یجوز سقی المسکرات للأطفال] ----- ۶۲
[مسئلة ۳۴: اذا کان موضع من بیته او فرشه نجسا فورد علیه ضیف] ----- ۶۴
[مسئلة ۳۵: اذا استعار ظرفا او فرشا او غیرهما من جاره فتنجس عنده] ----- ۶۴
فصل: فی الصلاة فی النجس ----- ۶۵

اشارة ----- ۶۵
الأمر الاول: اذا صلی فی النجس عالما عامدا بالحکم و الموضوع ----- ۶۵
الأمر الثانی: اذا صلی فی النجس من باب الجهل بالحکم ----- ۶۵
الأمر الثالث: اذا صلی فی النجس جاهلا بالحکم ----- ۶۶
الأمر الرابع: اذا صلی الشخص فی النجس جهلا و کان جهله، الجهل بالموضوع ----- ۶۶
الأمر الخامس: اذا رای الشخص فی بدنه او ثوبه نجاسة حال الصلاة فللمسألة صور ثلاثة: ----- ۶۹
الصورة الاولی: صورة علم بالنجاسة حال الصلاة و علم بحدوث النجاسة فی الحال ----- ۶۹
الصورة الثانیة: اذا رأی الشخص فی بدنه او ثوبه نجاسة فی حال الصلاة ----- ۷۱
الصورة الثالثة: اذا رأی الشخص فی حال الصلاة نجاسة فی بدنه او ثوبه و علم بان تمام ما مضی من صلاته او بعضها وقع فی النجس ----- ۷۲
اشارة ----- ۷۲
القول الاول: صحة الصلاة ----- ۷۲
القول الثانی: القول بفساد الصلاة ----- ۷۲
الأمر السادس: اذا علم بالنجاسة فنسیها و صلّی فیها ثمّ تذکر ----- ۷۷
اشارة ----- ۷۷
الصورة الاولی: ما اذا نسی النجاسة و لم یتذکر بها الا بعد الصلاة ----- ۷۷
الصورة الثانیة: اذا صلّی فی النجس نسیانا و تذکر فی اثناء الصلاة ----- ۸۱
[مسئلة ۱: ناسی الحکم تکلیفا او وضعا کجاهله] ----- ۸۱
[مسئلة ۲: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته] ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
المسألة الاولی: اذا غسل الشخص ثوبه النجس و حصل له العلم بطهارته ----- ۸۲
المسألة الثانیة: اذا شک فی نجاسة الثوب فصلّی فیه ----- ۸۳
المسألة الثالثة: اذا علم الشخص بنجاسة ثوبه فأخبره البینة او الوکیل بطهارته ----- ۸۳
المسألة الرابعة: ما لو قطرت قطرة بول او دم و شک فی انها وقعت علی ثوبه او علی الارض. ----- ۸۴
المسألة الخامسة: اذا رأی الشخص فی بدنه او ثوبه دما ----- ۸۴

المسألة السادسة: اذا شک فی ان الدم الذی یکون فی ثوبه ---- ۸۵
[مسئلة ۳: لو علم بنجاسة شیء فنسی و لاقاه بالرطوبة و صلّی] ---- ۸۶
[مسئلة ۴: اذا انحصر ثوبه فی نجس] ---- ۸۶
اشارة ---- ۸۶
المورد الاول: ما اذا کان له ثوب واحد نجس و لم یتمکن من نزعه ---- ۸۶
المورد الثانی: اذا انحصر ثوبه فی النجس و یمکن نزعه ---- ۸۷
[مسأله ۵: اذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسة أحدهما] ---- ۹۰
[مسئلة ۶: اذا کان عنده مع الثوبین المشتبهین ثوب طاهر] ---- ۹۲
[مسئلة ۷: اذا کان اطراف الشّبهة ثلاثة] ---- ۹۲
[مسئلة ۸: اذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا] ---- ۹۳
[مسئلة ۹: اذا تنجّس موضعان من بدنه او لباسه و لا یمکن أزالتهما] ---- ۹۴
[مسئلة ۱۰: اذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی الا لرفع الحدث] ---- ۹۶
[مسئلة ۱۱: اذا صلی مع النجاسة اضطرارا] ---- ۹۶
[مسأله ۱۲: اذا اضطر الی السجود علی محل نجس] ---- ۹۸
[مسأله ۱۳: اذا سجد علی الموضع النجس جهلا او نسیانا] ---- ۹۸
فصل: فی ما یعفی عنه فی الصلاة ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۸
[الاوّل دم الجروح و القروح] ---- ۹۹
اشارة ---- ۹۹
الکلام یقع فی موارد. ---- ۱۰۰
المورد الاول: هل العفو فی دم القروح و الجروح مطلق ---- ۱۰۰
المورد الثانی: یعتبر فی الجرح ان یکون له ثبات و استقرار ---- ۱۰۱
المورد الثالث: هل یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس أم لا ---- ۱۰۱
المورد الرابع: هل یجب شدّه ان امکن له شدّه و ربطه او لا یجب ذلک. ---- ۱۰۱

المورد الخامس: لا يختص العفو بخصوص محل الجرح و القرح ----- ۱۰۱
[مسأله ۱: كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس] ----- ۱۰۲
[مسئلة ۲: اذا تلوثت يده فى مقام العلاج] ----- ۱۰۲
[مسئلة ۳: يعفى عن دم البواسير] ----- ۱۰۳
[مسئلة ۴: لا يعفى عن دم الرعاف] ----- ۱۰۴
[مسئلة ۵: يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه] ----- ۱۰۴
[مسئلة ۶: اذا شک فى دم انه من الجروح او القروح أم لا] ----- ۱۰۵
[مسئلة ۷: اذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة] ----- ۱۰۵
[الثانى الدم الاقل من الدرهم] ----- ۱۰۶
اشارة ----- ۱۰۶
الجهة الاولى: المعفوّ عنه هو خصوص أقل من الدرهم ----- ۱۰۷
الجهة الثانية: لا فرق بين كون الدم فى ثوب الشخص او بدنه ----- ۱۰۸
الجهة الثالثة: لا فرق بين كون الدم فى بدنه او لباسه منه او من غيره ----- ۱۰۹
الجهة الرابعة: هل العفو مطلق يشمل الدماء الثلاثة او لا يشملها. ----- ۱۰۹
الجهة الخامسة: هل العفو فى اقل الدرهم من الدم يشمل لدم نجس العين ----- ۱۱۰
الجهة السادسة: هل العفو يشمل دم الميتة أم لا. ----- ۱۱۲
الجهة السابعة: هل العفو فى الاقلّ، من الدرهم من الدم يشمل دم مطلق غير الماكول اللحم ----- ۱۱۲
الجهة الثامنة: اذا كان الدم متفرقا فى البدن و اللباس و كان المجموع اقل من الدرهم ----- ۱۱۳
الجهة التاسعة: ليس الميزان فى الدرهم وزنه ----- ۱۱۴
الجهة العاشرة: فيما هو المراد من الدرهم ----- ۱۱۴
[مسئلة ۱: اذا تفشّى من أحد طرفى الثوب الى الآخر] ----- ۱۱۵
[مسئلة ۲: الدم الاقل اذا وصل إليه رطوبة من الخارج] ----- ۱۱۶
[مسئلة ۳: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شک فى انه من المستثنيات أم لا] ----- ۱۱۷
[مسئلة ۴: المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه] ----- ۱۱۸

[مسئلة ۵: الدم الاقل اذا ازیل عینه] ۱۱۸
[مسئلة ۶: الدم الاقل اذا وقع علیه دم آخر] ۱۱۹
[مسئلة ۷: الدم الغلیظ الذی سعته اقل عفو] ۱۱۹
[مسئلة ۸: اذا وقعت نجاسة اخری کقطرة من البول] ۱۱۹
[الثالث ما لا تتم فیه الصلاة] ۱۲۰
اشارة ۱۲۰
ذکر الروایات المربوطة بالباب ۱۲۰
الکلام یقع فی امور: ۱۲۱
الأمر الاول: ان المراد مما لا تجوز فیه الصلاة ۱۲۱
الأمر الثانی: العفو انما یکون من حیث القذارة ۱۲۱
الأمر الثالث: لا فرق فیما لا تتم فیه الصلاة بین ان یکون من جنس الثیاب و الملبوس ۱۲۱
الأمر الرابع: یشترط فی العفو عن نجاسة ما لا تتم فیه الصلاة ۱۲۲
الأمر الخامس: و لا عفو فیما یکون ما لا تتم فیه الصلاة من غیر الماکول ۱۲۵
الأمر السادس: المناط فیما لا تتم فیه الصلاة ان یکون بحیث لا یمکن ستر العورة به ۱۲۵
الأمر السابع: المراد مما لا تتم الصلاة فیه ۱۲۵
[الرابع المحمول المتنجس الذی لا تتمّ فیه الصلاة] ۱۲۵
اشارة ۱۲۵
الکلام یقع فی موارد: ۱۲۶
المورد الاوّل: فی المحمول الذی لا تتمّ فیه الصلاة ۱۲۶
و أمّا الکلام فی المورد الثانی ۱۲۷
[مسئلة ۱: الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح] ۱۳۱
[الخامس ثوب المربیة للصبی] ۱۳۱
اشارة ۱۳۱
یقع الکلام فی فروع: ۱۳۲

الفرع الاول: هل الحکم المذکور یختص بصورة یکون من یربّی الصبی هو المرأة ----- ۱۳۲
الفرع الثانی: هل الحکم مختص بالصبی ----- ۱۳۲
الفرع الثالث: هل یختص الحکم بما کان المربّی أمّا او یشمل غیر الأمّ ----- ۱۳۲
الفرع الرابع: اذا کانت المربیة غیر أمّ الصبی ----- ۱۳۲
الفرع الخامس: الواجب علی المربّیة تطهیر ثوبه فی کل یوم مرّة ----- ۱۳۲
الفرع السادس: هل تکون المربیة مختارة فی تطهیر ثوبها ----- ۱۳۳
الفرع السابع: لو لم تغسل المربیة ثوبها کل یوم مرة ----- ۱۳۵
الفرع الثامن: ان کون الحکم المذکور فیما کان الثوب منحصرا بثوب واحد ----- ۱۳۵
الفرع التاسع: هل یکون فرق فی العفو بین ان تکون متمکنة لتحصیل الثوب الطاهر ----- ۱۳۶
[مسئلة ۱: الحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل اشکال] ----- ۱۳۶
[مسئلة ۲: فی الحاق المربی بالمربیة اشکال] ----- ۱۳۶
[السادس کل نجاسة فی البدن و الثوب، حال الاضطرار] ----- ۱۳۷
فصل: فی المطهرات ----- ۱۳۷
اشارة ----- ۱۳۷
[احدها الماء] ----- ۱۳۷
اشارة ----- ۱۳۷
یقع الکلام فی هذا الفصل فی طی أمور: ----- ۱۳۸
الامر الاوّل: لا اشکال فی مطهریّة الماء فی الجملة ----- ۱۳۸
الأمر الثانی: یقع الکلام فیما یشترط فی مطهریة کل من قلیل الماء و کثیره. ----- ۱۳۹
الاول: زوال عین النجاسة و أثرها. ----- ۱۴۰
الثانی: مما یعتبر فی حصول التطهیر عدم تغیر الماء فی اثناء ----- ۱۴۱
الثالث: طهارة الماء و لو فی ظاهر الشرع ----- ۱۴۱
الرابع: اطلاق الماء بمعنی عدم خروجه عن الاطلاق فی اثناء استعماله ----- ۱۴۲
و أمّا ما یعتبر فی تطهیر خصوص الماء القلیل ----- ۱۴۲

[مسئلة ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة] ---- ۱۴۵
[مسئلة ۲: انما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال] ---- ۱۴۵
[مسئلة ۳: یجوز استعمال غسالة الاستنجاء فی التطهیر] ---- ۱۴۶
[مسئلة ۴: یجب فی تطهر الثوب او البدن من بول غیر الرضیع الغسل مرّتین] ---- ۱۴۷
اشارة ---- ۱۴۷
الجهة الاولی: فی اعتبار الغسل مرّتین فی المتنجس ببول غیر الرضیع بالماء القلیل. ---- ۱۴۷
الجهة الثانیة: اعلم ان احکام الماء الغیر القلیل ---- ۱۴۹
اشارة ---- ۱۴۹
الفرع الاول: هل یعتبر التعدد فی الماء الجاری أم لا ---- ۱۴۹
الفرع الثانی: هل یعتبر التعدد فی المتنجس بالبول فی ماء المطر او لا ---- ۱۵۰
الفرع الثالث: لا یعتبر التعدد فی المتنجس بالبول اذا غسل فی ماء البئر ---- ۱۵۰
الفرع الرابع: هل المعتبر فی المتنجس بالبول فی مقام تطهیره التعدد فی الماء الکثیر الرّاکد ---- ۱۵۰
الجهة الثانیة: فی بول الرضیع الغیر المتغذّی بالطعام یکفی صب الماء مرة. ---- ۱۵۱
اشارة ---- ۱۵۲
الفرع الاوّل: هل الحکم مختص بالصبی او یشمل الصبیة ---- ۱۵۳
الفرع الثانی: کفایة صب الماء مرة یکون فی المتنجس ببول الصبی الغیر المتغذّی ---- ۱۵۳
الفرع الثالث: الظاهر اعتبار صب الماء علی المحل المتنجس ببول الرضیع ---- ۱۵۳
الجهة الرابعة: هل یکفی فی تطهیر سایر المتنجسات غیر المتنجس بالبول الغسل مرة واحدة او یجب التعدد. ---- ۱۵۳
اشارة ---- ۱۵۳
اما الکلام فی المقام الاول فالمنسوب الی کثیر من الفقهاء عدم اعتبار التعدد ---- ۱۵۴
و أمّا الکلام فی المقام الثانی و هو انّ الغسل مرة الکافی فی مقام التطهیر ---- ۱۵۶
[مسئلة ۵: یجب فی الاوانی اذا تنجّست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات] ---- ۱۵۷
اشارة ---- ۱۵۷
الأمر الاول: فی کیفیة تطهیر الاوانی فی الماء القلیل ---- ۱۵۷

اشارة ----- ۱۵۷
فرع هل یختص الغسل ثلاث مرّات فی الإناء المتنجس بخصوص ما یغسل بالماء القلیل ----- ۱۵۸
الأمر الثانی: فی المتنجس بولوغ الکلب و الکلام فیه یقع فی جهات: ----- ۱۵۹
الجهة الاولی: فی انه هل یکون حکم خاص لولوغ الکلب أو لا ----- ۱۵۹
الجهة الثانیة: فیما هو المراد من ولوغ الکلب ----- ۱۶۰
الجهة الثالثة: اعلم أن المستفاد من الروایة وجوب الغسل بالتراب فی ولوغ الکلب ----- ۱۶۱
الجهة الرابعة: الاقوی اعتبار خصوص التراب فی مقام غسل ولوغ الکلب ----- ۱۶۳
الجهة الخامسة: هل یکتفی فی مقام التعفیر بالرمل کما یکتفی بالتراب او لا ----- ۱۶۳
[مسئلة ۶: یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرّات] ----- ۱۶۳
[مسئلة ۷: یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا] ----- ۱۶۴
[مسئلة ۸: التراب الذی یعفّر به یجب ان یکون طاهرا] ----- ۱۶۵
[مسئلة ۹: اذا کان الاناء ضیّقا لا یمکن مسحه بالتّراب] ----- ۱۶۵
[مسئلة ۱۰: لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف] ----- ۱۶۶
[مسئلة ۱۱: لا یتکرّر التّعفیر بتکرّر الولوغ] ----- ۱۶۶
[مسئلة ۱۲: یجب تقدیم التّعفیر علی الغسلتین] ----- ۱۶۷
[مسئلة ۱۳: اذا غسل الاناء بالماء الکثیر] ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
المورد الاوّل: فی انه هل یجب فی غسل الاناء فی الماء الکثیر فی غیر المتنجس بولوغ الکلب و الخنزیر و الجرذ، ثلاث مرّات ----- ۱۶۷
المورد الثانی: هل یجب التعدد فی ولوغ الکلب فی الکثیر أم لا؟ ----- ۱۶۹
المورد الثالث: هل یجب التعفیر فی ولوغ الکلب اذا کان یغسل فی الکثیر أم لا؟ ----- ۱۶۹
[مسئلة ۱۴: فی غسل الاناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و ادارته] ----- ۱۶۹
[مسئلة ۱۵: اذا شک فی متنجس انه من الظروف حتّی یعتبر غسله ثلاث مرات] ----- ۱۶۹
[مسئلة ۱۶: یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغسالة] ----- ۱۷۱
اشارة ----- ۱۷۱

الموقع الاوّل: هل یعتبر فی تطهیر المتنجّسات فی الماء القلیل انفصال الغسالة أم لا ----- ۱۷۱
اشارة ----- ۱۷۱
المقام الاوّل: فی اعتبار انفصال الغسالة فی مقام التطهیر بالماء القلیل ----- ۱۷۱
و أمّا الکلام فی المقام الثانی و هو الکلام فیما یتحقق به انفصال الغسالة ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
و أمّا الکلام فی تطهیر مثل الصابون و الطین ----- ۱۷۴
اشارة ----- ۱۷۴
المورد الاول: فیما تنجّس ظاهر الصابون او نظیره و لم تسری النجاسة او الغسالة الی باطنه ----- ۱۷۴
المورد الثانی: ما اذا کان الظاهر من الجسم نجسا فقط لا باطنه ----- ۱۷۵
المورد الثالث: ما یکون من قبیل المورد الثانی مثل القند و السکر و تنجس ظاهره و باطنه ----- ۱۷۵
المورد الرابع: اذا تنجس القند، او السّکر و امثالهما و نفذت النجاسة فی ظاهره و باطنه ----- ۱۷۵
المورد الخامس: اذا نفذت النجاسة او الغسالة النجسة الی الباطن ----- ۱۷۵
المورد السادس: اذا نفذت النجاسة بباطن الجسم ----- ۱۷۶
الموقع الثانی: فی الغسل بالماء الکثیر فیقع الکلام فی امور: ----- ۱۷۸
[مسئلة ۱۷: لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجّس ببول الرضیع] ----- ۱۷۹
اشارة ----- ۱۸۰
الأمر الاول: هل یعتبر العصر فی بول الرضیع فیما کان المتنجس به مثل الثوب و الفرش أم لا ----- ۱۸۰
الأمر الثانی: یکفی فی بول الصبی صب الماء علیه مرّة ----- ۱۸۰
الأمر الثالث: یشترط فی الصبی ان لا یکون متعذبا بالغذاء ----- ۱۸۱
الأمر الرابع: یشترط ان یکون الصبی ذکرا لورود الدلیل فی خصوص الصبی ----- ۱۸۱
الأمر الخامس: لا یشترط فی الحکم کون الصبی فی الحولین ----- ۱۸۱
الأمر السادس: هل یشترط ان یکون لبن الصبی الذی لا یؤکل و یکفی فی المتنجس ببوله الصبّ مرّة ان یکون من المسلمة ----- ۱۸۱
[مسئلة ۱۸: اذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن] ----- ۱۸۲
[مسئلة ۱۹: قد یقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فی الکر الحار] ----- ۱۸۲

[مسئلة ۲۰: اذا تنجس الأرز او الماش او نحوهما] ۱۸۳
[مسئلة ۲۱: الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صبّ الماء علیه] ۱۸۴
[مسئلة ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ] ۱۸۴
[مسئلة ۲۳: الطین النجس اللاصق بالابریق یطهر بغمسه فی الکر] ۱۸۴
[مسئلة ۲۴: الطّحین و العجین النّجس] ۱۸۵
[مسئلة ۲۵: إذا تنجّس التنوّر، یطهر بصب الماء الی اطرافه] ۱۸۵
[مسئلة ۲۶: الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر] ۱۸۶
اشارة ۱۸۶
الجهة الاولی: تطهیر الارض الصلبة و المفروشة بالآجر و الحجر ۱۸۶
الجهة الثانیة: مجمع الغسالة یبقی نجسا ۱۸۶
الجهة الثالثة: لو اراید تطهیر البیت او السکة بالماء القلیل ۱۸۶
الجهة الرابعة: اذا کانت الارض رخوة بحیث لا یمکن اجراء الماء علیها ۱۸۷
[مسئلة ۲۷: اذا صبغ ثوب بالدم] ۱۸۷
[مسئلة ۲۸: فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین] ۱۸۸
[مسئلة ۲۹: الغسلة المزیلة للعین] ۱۸۹
[مسئلة ۳۰: النّعل المتنجسة تطهر بغمسها فی الماء] ۱۸۹
[مسئلة ۳۱: الذهب المذاب و نحوه من الفلزّات] ۱۸۹
اشارة ۱۸۹
المورد الاول: الذهب المذاب ۱۹۰
المورد الثانی: اذا کان الذهب و نحوه نجسا فاذیب ۱۹۰
المورد الثالث: بعد فرض نجاسة أجزاء الذهب اذا انجمد ۱۹۰
المورد الرابع: لو تطهر ظاهره ثم أذیب ثانیا ۱۹۰
المورد الخامس: بعد تطهیر ظاهر الذهب المنجمد بعد الذوبان ۱۹۱
[مسئلة ۳۲: الحلی الذی یصوغه الکافر اذا لم یعلم ملاقاته له] ۱۹۱

[مسئلة ۳۳: النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير] ۱۹۱
[مسئلة ۳۴: الكوز الذى صنع من طين نجس] ۱۹۲
[مسئلة ۳۵: اليد الدسمة اذا تنجست] ۱۹۲
[مسئلة ۳۶: الظروف الكبار] ۱۹۲
اشارة ۱۹۲
الاول بعد جواز افراغ الغسالة عن الظروف بالآلة هل يجب غسل الآلة بعد افراغ ماء الظرف فى كل غسلة. ۱۹۴
الفرع الثانى: هل الواجب اخراج الغسالة عن الظرف فورا ۱۹۵
الفرع الثالث: هل يكون المعتبر فى تطهير الظرف الموالات بين الغسلات او لا ۱۹۶
الفرع الرابع: هل القطرات التى تقطر عن الغسالة حين افراغها فى الظرف ۱۹۶
الفرع الخامس: هل الحياض تكون ملحقة بالظروف موضوعا و حكما ۱۹۶
[مسئلة ۳۷: فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل] ۱۹۶
[مسئلة ۳۸: اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين] ۱۹۷
[مسئلة ۳۹: فى حال أجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب] ۱۹۷
[مسئلة ۴۰: اذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه] ۱۹۸
[مسئلة ۴۱: آلات التطهير كالليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع] ۱۹۸
[الثانى من المطهرات الارض] ۱۹۹
اشارة ۱۹۹
الاخبار المربوطة بالمسألة ۲۰۰
الاحتمال الثانى: ان يكون المراد من البعض الثانى ۲۰۰
الكلام فى فروع المسألة. ۲۰۲
الفرع الاول: هل مطهريّة الارض تختص بخصوص باطن القدم ۲۰۲
الفرع الثانى: بعد كون الارض مطهّرا فى الجملة و عدم اختصاص المطهر بخصوص التراب من الارض. ۲۰۳
الفرع الثالث: هل يكون المعتبر فى مطهّرية الارض وقوع المشى عليها ۲۰۳
الفرع الرابع: يشترط فى مطهرية الارض زوال عين النجاسة عن المحل ۲۰۴

الفرع الخامس: هل تكون مطهرية الارض مختصة بصورة حصلت النجاسة فى المحل ---- ۲۰۴
الفرع السادس: هل يكفى فى مطهرية الارض بعد زوال عين النجاسة مسمى المشى او المسح بالارض، ---- ۲۰۴
الفرع السابع: لا يعتبر فى مطهرية الارض وجود الرطوبة فى القدم او النعل ---- ۲۰۵
الفرع الثامن: لا يعتبر فى مطهرية الارض حصول زوال عين النجاسة ---- ۲۰۵
الفرع التاسع: يشترط فى طهارة الارض المطهرة للقدم او النعل طهارتها و جفافها ---- ۲۰۵
الفرع العاشر: بعد ما عرفت من الاشتراط فى مطهرية الارض من زوال عين النجاسة ---- ۲۰۶
الفرع الحادى عشر: هل يعتبر فى مطهرية الارض ازالة الاجزاء الصغار ---- ۲۰۷
الفرع الثانى عشر: هل يجب ازالة الاجزاء الصغار الارضيّة اللاصقة بالنعل او القدم او لا. ---- ۲۰۷
[مسئلة ۱: اذا سرت النجاسة الى داخل النعل] ---- ۲۰۸
[مسئلة ۲: فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال] ---- ۲۰۸
[مسئلة ۳: الظاهر كفاية المسح على الحائط] ---- ۲۰۹
[مسئلة ۴: إذا شک فى طهارة الارض يبنى على طهارتها] ---- ۲۰۹
[مسئلة ۵: اذا علم وجود عين النجس او المتنجس] ---- ۲۱۰
[مسئلة ۶: اذا كان فى الظلمة لا يدرى ان ما تحت قدمه ارض] ---- ۲۱۰
[مسئلة ۷: اذا رقّع نعله بوصلة طاهرة] ---- ۲۱۱
[الثالث من المطهرات الشمس] ---- ۲۱۱
اشارة ---- ۲۱۱
أمّا الاخبار المربوطة بالمسألة فستة. ---- ۲۱۲
الكلام يقع فى فروع: ---- ۲۱۴
الفرع الاوّل: هل الشمس مطهر لما اصابته و جففته ---- ۲۱۴
الفرع الثانى: هل المطهريّة مخصوصة بالارض فقط ---- ۲۱۵
اشارة ---- ۲۱۵
الموقع الأوّل: فى خصوص الارض ---- ۲۱۵
الموقع الثانى: غير الارض مما لا يمكن نقله ---- ۲۱۵

الموقع الثالث: يقع الكلام فى خصوص الحصر و البوارى ---- ۲۱۵
الفرع الثالث: هل الشمس تطهر السفينة و الطّرادة ---- ۲۱۷
الفرع الرابع: و يشترط فى تطهيرها ان يكون فيما يطهرها رطوبة مسرية ---- ۲۱۷
الفرع الخامس: يشترط أن يكون اشراقها على الموضع النجس بلا حجاب على الشمس ---- ۲۱۷
الفرع السادس: لا بد و ان يكون الجفاف بنفس اشراق الشمس ---- ۲۱۷
الفرع السابع: هل يكفى فى مطهرية الشمس اشراقها على المرآة ثم من المرآة الى الارض ---- ۲۱۸
[مسئلة ۱: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها] ---- ۲۱۸
[مسئلة ۲: اذا كانت الارض او نحوها جافة و اريد تطهيرها بالشمس] ---- ۲۱۹
[مسئلة ۳: الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقول] ---- ۲۱۹
[مسئلة ۴: الحصى و التراب و الطين و الاحجار] ---- ۲۱۹
[مسئلة ۵: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة] ---- ۲۲۰
[مسئلة ۶: اذا شك فى رطوبة الارض] ---- ۲۲۰
[مسئلة ۷: الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه] ---- ۲۲۱
[الرابع من المطهرات الاستحالة] ---- ۲۲۲
اشارة ---- ۲۲۲
هو ما يمكن ان يكون دليلا عليها ---- ۲۲۳
اشارة ---- ۲۲۳
الأمر الاوّل: و هو العمدة فى المقام ان يقال بان الاحكام الثابتة فى الشرع ثابتة لموضوعات خاصة ---- ۲۲۳
الأمر الثانى: الاخبار ---- ۲۲۳
الأمر الثالث: الاجماع، ---- ۲۲۵
صغرياتها فى طى فروع ---- ۲۲۶
اشارة ---- ۲۲۶
الفرع الاوّل: اذا صارت العذرة ترابا ---- ۲۲۶
الفرع الثانى: اذا صارت الخشبة المتنجسة رمادا ---- ۲۲۶

الفرع الثالث: اذا صار البول او الماء المتنجس بخارا ---- ۲۲۶
الفرع الرابع: اذا صار الكلب ملحا ---- ۲۲۷
الفرع الخامس: اذا صارت النطفة حيوانا ---- ۲۲۷
الفرع السادس: اذا صار الطعام النجس جزء للحيوان ---- ۲۲۷
الفرع السابع: اذا صارت الحنطة المتنجسة طحينا او عجينا او خبزا ---- ۲۲۸
الفرع الثامن: اذا صار الحليب المتنجس جبنا ---- ۲۲۸
الفرع التاسع: اذا صار الخشب المتنجس فحما ---- ۲۲۸
الفرع العاشر: اذا صار الطين المتنجس خزفا او آجرا ---- ۲۲۸
الفهرس ---- ۲۲۹
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---- ۲۴۱

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : صافی گلپایگانی، علی، ۱۲۸۱ - ، شارح
عنوان و نام پدیدآور : ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم‌بن عبدالعظیم یزدی]/ تالیف علی الصافی الگلپایگانی
مشخصات نشر : قم: مکتبه المعارف الاسلامیه، - ۱۳۷۲.
شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۱)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : ج. ۲ (چاپ ۱۳۷۲)؛ بها: ۲۵۰۰ ریال
یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۷۴)؛ بها: ۶۰۰۰ ریال
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۶ ۱۳۷۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۵۹۹۰

[تتمة کتاب الطهارة]

[الحمد و الثناء]

نحمدک یا ربّ علی نعمائک و نشکرک علی آلائک و نصلّی و نسلّم علی محمّد خاتم انبیائک الّذی اعطیته دینا جامعا وافیا لهدایة خلقک و سعادة عبادک صلّ اللّهم علیه و علی آله افضل ما صلّیت علی اولیائک لا سیّما علی الامام الثانی عشر الکاشف للضرّ عن احبّائک و المنتقم من أعدائک و اللّعن علی أعدائهم الی یوم لقائک.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵

فصل: فی اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فی الصلاة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷
قوله رحمه اللّه
فصل فی اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فی الصلاة یشترط، فی صحة الصلاة واجبة کانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتی الظفر و الشعر و اللباس، ساترا کان او غیر ساتر عدا ما سیجیء من مثل الجورب و نحوه ممّا لا تتم الصلاة فیه، و کذا یشترط فی توابعها من صلاة الاحتیاط و قضاء التشهد و السجدة المنسیّین و کذا فی سجدتی السهو علی الاحوط، و لا یشترط فیما یتقدمها من

الاذان و الاقامة و الأدعیة التی قبل تکبیرة الاحرام و لا فیما یتأخرها من التعقیب، و یلحق باللباس علی الاحوط اللحاف الذی یتغطّی به المصلی مضطجعا ایماء سواء کان مستترا به او لا، و ان کان الاقوی فی صورة عدم التستّر به بان کان ساتر غیره عدم الاشتراط، و یشترط فی صحة الصلاة أیضا ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الآخر فلا بأس بنجاستها الّا اذا کانت مسریة الی بدنه او لباسه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸

(۱)

اقول:

یقع الکلام فی الفصل المذکور فی مواقع:

الموقع الاول: لا اشکال فتوی فی اشتراط صحة الصلاة فی الجملة بازالة النجاسة

عن البدن و اللباس و ادعی علیه الاجماع و الاتفاق بل الضرورة.

کما لا اشکال فی ذلک نصا بل الاخبار بلغ حد الاستفاضة بل فی اللباس حدّ التواتر.

فیدلّ فی خصوص البدن بعض الاخبار:

منها الروایة ۴ من الباب ۲۹ و الروایة ۵ من الباب ۲۰ و الروایة ۷ من الباب ۳۰ من ابواب النجاسات من الوسائل و غیرها من الاخبار.

و یدلّ فی خصوص الثوب بعض الروایات کالروایة ۱ من الباب ۸ و الروایة ۲ من الباب ۱۶ و الروایة ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۲۰ و الروایة ۵ من الباب ۲۵ و الروایة ۱۲ من الباب ۲۷ و الروایة ۵ و ۷ من الباب ۳۰ و الروایة ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل و غیرها من الاخبار فلا اشکال فی الجملة فی اصل المسألة.

الموقع الثانی: لا فرق فی النجاسات من حیث هذا الحکم

فیجب الازالة البدن عن جمیع النجاسات لان بعض الاخبار و ان کان مورده خصوص بعض افراد النجاسات لکن بعضها یکون مطلقا مثل الروایة ۴ من الباب ۲۹ من ابواب النجاسات فی خصوص البدن و مثل الروایة ۵ من الباب ۳۰ و الروایة ۲ من الباب ۳۱ و الروایة ۵ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل فی خصوص اللباس.

الموقع الثالث: لا فرق فی هذا الحکم بین ان تکون الصلاة واجبة

و بین ان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹

تکون مندوبة فیشترط ازالة النجاسة عن البدن فی کل منهما بمقتضی اطلاق الادلة.

الموقع الرابع: لا فرق فی النجاسة بین قلیلها و کثیرها

لاطلاق بعض الاخبار فیشمل القلیل کما یشمل الکثیر، بل التصریح فی بعض الروایات بوجوب الازالة حتی فی القلیل مثل الروایة ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۹ و الروایة ۱ من الباب ۲۱ و الروایة ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من ابواب النجاسات من الوسائل الا فی خصوص الدم الاقل من الدرهم لورود النص فی خصوصه الدال علی عدم الباس فی الاقل من الدرهم.

الموقع الخامس: لا فرق فى وجوب الازالة عن البدن بين اجزائه

فيشترط ازالة النجاسة عن جميع اجزاء البدن فى الصلاة حتى الظفر و الشّعر لاطلاق الاخبار بحيث يشمل جميع اجزاء البدن خصوصا مع التصريح ببعض الاجزاء من البدن فى بعض الروايات.

مثل الرواية ۴ من الباب ۲۹ من ابواب النجاسات من الوسائل لان فيها قال عليه السّلام «و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك حتى ييبس» فان قوله او غير ذلك منك يشمل حتى الظفر و الشعر.

الموقع السادس: بعد ما عرفت من انه تجب ازالة النجاسة للصلاة

عن اللباس فى الجملة و بعد ما يأتى إن شاء الله من اغتفار النجاسة اذا كانت فيما لا تتم فيه الصلاة مثل الجورب و نحوه.

يقع الكلام فيما هو المراد من اللباس، و انه هل يكون خصوص الثوب او مطلق اللباس و ان لم يطلق عليه الثوب مثل العمامة او ما يغطّى به البدن و ان لم يكن لباسا مثل ما اذا غطّى بدنه بالقطن او الصوف، او يكون اوسع من ذلك أيضا فيكفى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۰

فيما تجب ازالة النجاسة عنه كونه بحيث يقع اطلاق عنوان كون الصلاة فيه بالظرفيّة الاتّساعيّة لا الظرفيّة الحقيقية.

لا اشكال فى عدم الانحصار بخصوص الثوب و ان كان فى جلّ الاخبار او كلّها المذكور هو الثوب لانّا نعلم عدم الاختصاص به و المناط الموجود فى الثوب موجود فيما يطلق عليه اللباس كالقطن او الصوف الغير المنسوجين المغطّى به الجسد لان ذكر الثوب يكون من باب المثال.

مضافا الى ما ذكرنا من ان المناط هو عدم كون ما يصلّى فيه نجسا.

و لهذا نقول الحق هو عدم الجواز حتى فى الصورة الرابعة، و هى ما تكون الصلاة فيه بغير الظرفيّة الحقيقيّة و الشاهد على تعميم الحكم و شموله لكل من الصور المذكورة ما ورد فى عدم البأس بما لا تتم الصلاة فيه و ان الصلاة فيه جائز مع عدم كون كل افراد ما لا تتمّ الصلاة فيه ثوبا بل و لا لباسا بل و لا بنحو يغطّى به البدن بل يكون مجرد كون الصلاة فيه توسّعا و هذا اعنى عدم الباس فيما لا تتمّ فيه الصلاة يكون الاستثناء من اللباس الذى تجب ازالة النجاسة عنه و بعد كون الظاهر من الاستثناء هو المتصل و كونه من جنس المستثنى منه نكشف من ذلك تعميم المستثنى منه بنحو يشمل جميع ما يصح ان يقال يصلّى فيه و لو توسّعا فمن ذلك الاخبار الواردة فيما لا تتمّ فيه الصلاة من انه لا بأس بالصلاة فيه مع كونه نجسا.

مثل ما رواها زرارة عن احدهما عليهما السّلام (قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب). «۱»

و مثل ما رواها حمّاد بن عثمان عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليهما السّلام (فى الرّجل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۱

يصلّى فى الخفّ الّذى قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس). «۱»

و مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان عمّن اخبره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بان يصلّى فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفّين و ما اشبه ذلك) «۲»

و هـذه الرواية تدلّ على ان ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصـلاة فيه وحده فلا بأس بان يصـلّى فيه فاذا كان على الانسان او معه ما يتمّ الصـلاة معه لا يجوز الصـلاة فيه لانه بعد كون المرتكز عند السائل و المسـئول عنه هو عدم جواز الصلاة فى النجس يستفاد من الروايـة جوازه فى هـذا القسم و ان اللباس الموضوع لحكم النجاسة هو ما يكون عليه او معه غاية الامر هذا القسم يسـتثنى من عدم الجواز.

نعم هنا كلام آخر و هو انها هل تدلّ على عدم الجواز فى المحمول أم لا يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

فيسـتفاد من هـذه الاخبـار باعتبار الاسـتثناء و باعتبار بعض الامثلـة المـذكورة و باعتباران مجرّد كون الصـلاة فيه توسّـعا يكفى فيما هو موضوع الحكم من اللباس و ان لم يكن لباسا اصلا مثل التكة مثلا ما قلنا فى موضوع اللباس.

و كـذلك يسـتفاد ذلك من بعض اخبار أخر مثل ما رواها ابن ابى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (فى الميتة قال لا تصلّ فى شىء منه و لا فى شسع). «۳»

بناء على ان الوجه فى عدم الجواز فى الميتة كونها نجسا فتدل الخبر على ان ما لا تصحّ فيه الصـلاة اعمّ من اللباس بحيث يشمل الشّسع من النّعل.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۱ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل، ج ۳.

و مثل ما رواها وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السّـلام (قال السـيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه ما لم ترفيه دم و القوس بمنزله الرداء) «۱».

فهى تـدلّ على ان السـيف بمنزلـة الرداء تجوز الصـلاة فيه مـا لم يكن نجسـا فيسـتفاد منه انّ اللبـاس الموضوع للحكم اعم دائرة بحيث يشمل السيف و القوس.

و مثل ما رواها موسـى بن اكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الحديد و فيها قال «قال لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ) «۲».

و هذه الرواية و ان حملت على الكراهة لكن لا يضـرّ بالاستشـهاد للتعبير فيها بانه «لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس» فما منع من الصـلاة فيه لاجل النجاسة من اللباس يكفى فيه مجرد الصـلاة فيه و ان كان كالحديد و يستفاد من بعض الاخبار اطلاق اللباس على الخاتم و امثاله فراجع ابواب اللباس المصلى.

الموقع السابع: لا فرق فى الحكم بوجوب الازالة بين كون اللباس ساترا او غير ساتر

لاطلاق الادلة الواردة فى الباب.

الموقع الثامن: كما يجب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن فى صحة الصلاة

يجب ازالتها فى صلاة الاحتياط لانه صلاة فيشملها الاطلاقات.

مضافا الى كونها على تقدير جزء من الصلاة فيجب اتيانها بنحو تكون قابلة لان تصير جزء للصلاة.

و كذلك فى قضاء التشهد و السجدتين لا المنسيّتين لانها قضاء للتشهد و سجدة الصلاة فيعتبر فى القضاء ما يعتبر فى الاداء.

و أمّا فى سجدتى السهو فقد يقال كما حكى عن بعض بان المنصرف من ادلتهما

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵۷ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل، ج ۳.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۳۲ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳

اشتراطهما بطهارة الثوب و البدن.

و فيه منع الانصراف بل ادلتهما مطلقة و مع الشك فى الاعتبار يكون المرجع اصالة البراءة لكون الشك فى الشرطية فى المأمور به.

و قد يقال باعتبارها فيهما لكونهما من متمّمات الصلاة لان ما وقع منه أو فات سهوا صار موجبا لوجوبهما فهما مربوطتان بها و من متمماتها.

و فيه منع ذلك أيضا فان الاقوى كما قلنا فى بعض تقريراتنا عن بحث سيدنا الأعظم آية العظمى البروجردى قدّس سرّه ان سجدتى السهو واجبتان مستقلتان و ان كان سبب وجوبهما ما وقع او ما فات عنه فى الصلاة لكن ليستا من متمّماتها و لهذا لا يضرّ بهما وقوع المنافيات بينهما و بين الصلاة و لو تركهما عمدا لا تبطل صلاته بل يعاقب على ترك ما وجب عليه من سجدتى السهو و لكن مع هذا نقول فى مقام العمل بان الاحوط اشتراطها فيهما.

اما فى الاذان و الاقامة فلا دليل على اشتراط صحتهما بازالة النجاسة عن الثوب و البدن بل ما يأتى عاجلا بنظرى القاصر عدم وجود الدليل على استحبابها فيهما بالخصوص الا ان يقال باستحبابها فيهما من باب معلوميتها فى مطلق حال الذكر و الدعاء.

و كذلك فى التعقيب لان الادلة تدل على اعتبارها فى الصلاة و ليس الاذان و الاقامة و التّعقيب من الصلاة.

الموقع التاسع: و يلحق باللباس اللحاف الذى يتغطّى به المصلى مضطجعا

ايماء سواء كان ساترا له أم لا لما قلنا فى الموقع السادس من ان اللباس الذى يجب ازالة النجاسة عنه فى صحة الصلاة اعم من الثوب و اللباس بل عمّا يتغطّى به المصلّى و يكفى فى موضوعه مجرد وقوع الصلاة فيه و كونه ظرفا للصلاة و لو توسّعا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۴

و من الواضح ان اللحاف الذى يتغطى به المصلّى لا يكون امره اهون مما يتغطّى به من القطن او الصوف و بعد التغطى به حال الصلاة يجب ازالة النجاسة عنه سواء كان ساترا له أم لا، فما قاله المؤلف رحمه اللّه من ان الاقوى عدم الشّرطية فى صورة عدم التّستر به ليس بتمام.

الموقع العاشر: و يشترط فى صحة الصلاة ازالة النجاسة عن موضع السجود

اشارة

دون المواضع الآخر الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه فيقع الكلام فى جهتين:

الجهة الاولى: فى اشتراطها فى موضع السجود

فنقول بعونه تعالى.

أمّا الحكم من حيث الفتوى فقد ادعى عليه الاجماع و من ذكر انّه مخالف من الفقهاء فقد استوجه كلامه بنحو لا يكون مخالفا للاجماع.

و أمّا من حيث النص فما استدل به فروايات:

الرواية الاولى: النبوى المشهور (جنّبوا مساجدكم النجاسة). «١»

و فيه انه من المحتمل كون المراد الأمكنة المعدّة للصلاة و السجود و بعبارة اخرى المساجد و لهذا استدل بها على عدم جواز تنجيس المسجد و وجوب ازالة النجاسة عنها.

الرواية الثانية: ما رواها زرارة (قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلّى فيه فقال اذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر) «٢».

بناء على شمولها لموضع السجدة فهى تدل على أن الارض بعد تجفيفها

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد من الوسائل ج ٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

بالشمس حيث تصير طاهرة تصحّ الصلاة عليها فلا يرد عليها ما يتوهم من ان جواز الصلاة مع التجفيف يكون لا جل عدم سراية النجاسة.

لأنه ان كان لا جل ذلك لا يحتاج الى ان يقول فصلّ عليه فهو طاهر بل الحرى ان يقول صلّ عليه لانّه جاف.

لكن يرد على الاستدلال ان مقتضى الخبر اعتبار طهارة مكان المصلى حتى غير موضع الجبهة و بعد دلالة بعض الروايات كما سيأتى إن شاء اللّه على عدم الاعتبار به و كفاية الجفاف و عدم السراية و ان لم يكن طاهرا لا بد من حمل الخبر على ان النظر فى السؤال و الجواب على صورة عدم الجفاف و ان مع الجفاف لا اشكال فيه، غاية الامر مع تجفيفها بالشمس صار طاهرا أيضا او يحمل على استحباب طهارة المكان مع الجفاف بقرينة ما يدل على عدم اعتبار الطهارة مع الجفاف و عدم السراية.

الرواية الثالثة: ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و فيها قال (و ان كانت رجلك رطبة و جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك). «١»

تدل على عدم جواز وضع الجبهة على الارض الرطبة حتى ييبس بالشمس و عدم كفاية صيرورتها جافة بغير الشمس لان بالشمس تطهر الارض لا بغيره فيستفاد من ذلك اعتبار طهارة المسجد و الا لو كان الجفاف كافيا لا فرق بين جفافها بالشمس او بغيرها.

ان قلت بعد عدم اعتبار الطهارة فى غير مسجد الجبهة لا بد من حمل قوله لا

---

(١) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النّجاسات و الاوانى الجلود من الوسائل.

يجوز ذلك على الكراهة.

قلت ما يدلّ عليه الدليل هو عدم الاعتبار فى غير مسجد الجبهة ففى الرجل او غيرها من اعضاء البدن غير موضع السجدة يحمل على

استحباب الطهارة او الكراهة بدون الطهارة.

و أمّا فى خصوص الجبهة فالخبر باق بحاله من الحجّية و هذا ما خطر ببالى من الاستدلال بهذا الخبر و لم أر انّ غيرى تمسّك به على اعتبار طهارة موضع الجبهة.

الرواية الرابعة: ما رواها الحسن بن محبوب (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجصّ توقد عليه العذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أ يسجد عليه فكتب عليه السّلام إلىّ بخطّه ان الماء و النار قد طهّراه). «۱»

و الرواية و ان كانت بظاهرها مورد الاشكال من حيث ان وقود العذرة و عظام الموتى لا يوجب تنجس الجص و على فرض نجاسته لا يكون الماء و النار مطهّرين له و لكن مع هذا لا يضرّ ذلك على الاستشهاد بالرواية لانه يستفاد من الرواية كون المرتكز عند السائل و الامام عليه السّلام اعتبار طهارة موضع السجدة لانه سئل عن جواز السجود عليه مع نجاسته فى نظره و يقرّره الامام عليه السّلام بان الماء و النار قد طهّراه و لو لم يعتبر الطهارة فى موضع السجدة كان المناسب ان يجيب بانه لا يضرّ نجاستها لا ان يقول ان الماء و النار قد طهّراه فتدل على طهارة موضع السجدة و على كل حال لا اشكال فى ذلك فتوى كما يستفاد ذلك من بعض النصوص المتقدمة.

الجهة الثانية: لا يعتبر طهارة غير موضع السجدة من المكان المصلى

الا اذا كان فيه نجاسة مسرية الى بدنه او لباسه للتنصيص بذلك فى الروايتين و هما ما

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۰ من ابواب ما يسجد عليه من الوسائل. ج ۳.

رواهما على بن جعفر «۱» عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام «۲» و الرواية الّتى رواها عمار الساباطى (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها) «۳».

و بها يجمع بين ما يدل على عدم الباس مطلقا بحيث يشمل اطلاقها صورة عدم الجفاف كالرواية ۳ و ۴ من الباب المذكور و بين ما يدل عدم الصلاة مطلقا فى مكان نجس كالرواية ۶ من الباب المذكور فيقيّد اطلاق كل من الطائفتين بالروايات الثلاثة الدالة على عدم البأس اذا كان المكان جافّا.

و يحتمل حمل ما دل على عدم البأس على غير موضع السجدة و ما يدلّ على البأس على موضع السجدة.

و لكن مع هذا لا بدّ من تقييد ما يدل على النهى على المكان النجس بمفهوم الروايات المقيدة على الجواز على خصوص صورة كون المكان جافّا.

***

[مسئلة ۱: اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضرّ كون البعض الآخر نجسا،

و ان کان الاحوط طهارة جمیع ما یقع علیه، و یکفی کون السطح الظّاهر من المسجد طاهرا و ان کان باطنه او سطحه الآخر او ما تحته نجسا، فلو وضع التربة علی محل نجس

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۰ من ابواب النجاسات من الوسائل. ج ۳.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۰ من ابواب النجاسات من الوسائل، ج ۳.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۳۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸

و کانت طاهرة و لو سطحها الظّاهر صحت الصلاة.

(۱)

أقول: ان فی المسألة جهتان من البحث:

الجهة الاولی: هل المعتبر طهارة خصوص المقدار الواجب من مسجد الجبهة

و ان کان باقی موضع السجود نجسا او یعتبر طهارة تمام الموضع الذی یقع علیه الجبهة و ان کان ازید من المقدار الواجب من السجدة.

الحقّ هو الاول لان الدلیل لا یدلّ علی ازید من ذلک سواء کان الدلیل الاجماع او النص لان الواجب فی السجود وضع الجبهة علی الارض و یشترط طهارة هذا الموضع الذی یجب وضع الجبهة علیه فلو اعتبرنا فیه المسمّی او مقدارا لا یکون اقلّ من الدرهم فالمعتبر علی هذا طهارة هذا المقدار و کل مقدار من الجبهة یقع علی الموضع ازید من هذا المقدار فهو کالحجر فی جنب الانسان لا یکون دخیلا فی الواجب فلو وقع هذا المقدار الزائد علی ما لا یقع السجود علیه من جهة نجاسة هذا الموضع الزائد علی الواجب او من جهة عدم کونه من الارض او ممّا انبتته الارض فلا یضرّ ذلک بتحقق الواجب فلا یعتبر فی الزائد ما یعتبر فی المقدار الواجب.

ان قلت مع فرض وقوع الجبهة علی المکان النجس و ان وقعت الجبهة بمقدار الواجب علی المکان الطاهر لکن مع ذلک یصدق عرفا انه سجد علی النجس فلا یتحقق الامتثال و فرق بین وقوع ازید من الواجب علی النجس و بین وقوعه علی غیر ما یصحّ السجود علیه لان الاول شرط فی المسجد فیعتبر بنظر العرف کون تمام موضع السجود طاهرا و الثانی شرط فی السجدة فلا یعتبر بنظر العرف الّا کون المقدار الواجب علی یصحّ السجود علیه.

قلت انه و ان کان یصدق فی المثال انه سجد علی النجس لکن یصدق انه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹

سجد علی الموضع الطاهر و لا نحتاج الّا الی وقوع مقدار الواجب علی الطاهر و الفرق الذی ادعی بین شرط السجدة و شرط المسجد بنظر العرف ففیه انه ادعاء و لیس کما توهّم.

فلا اشکال فی کفایة کون المقدار الواجب طاهرا و ان کان ینبغی الاحتیاط.

الجهة الثانیة: و هی انه هل یکفی فی مسجد الجبهة طهارة سطحه الظاهر

المماس مع الجبهة و ان کان باطنه او سطحه الآخر نجسا او لا یکفی ذلک بل الواجب طهارة سطحه الظاهر المماس مع الجبهة و سطحه الآخر و جوفه.

الاقوى الاول لان الدليل سواء كان الاجماع او النصوص لا يدل على ازيد من ذلك فلا يجب طهارة جوفه و لا سطحه الآخر فضلا عن الموضع الذى يكون تحت سطحه الآخر فلو وضعت التربة على محل النجس و كان سطحها الظاهر طاهرا يكفى للسجود و لا يضرّ نجاسة جوفها و لا سطحها الآخر و لا ما تحت سطحها الآخر.

***

[مسئلة ۲: يجب ازالة النجاسة عن المساجد]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الاحوط الا ان لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقها الحكم و وجوب الازالة فورى، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى، و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجّسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الاحوط و امّا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۰

ادخال المتنجس فلا بأس ما لم يستلزم الهتك.

(۱)

اقول: الكلام يقع فى موارد:

المورد الاوّل: فى وجوب ازالة النجاسة عن المساجد فى الجملة.

اشارة

فنقول بعونه تعالى انه ليس فيما يستدل به من الكتاب و السنة و الاجماع ما يدلّ على وجوب ازالة النجاسة عن المساجد الا الآية الشريفة التى نذكرها إن شاء الله و لا يتم الاستدلال بها نعم.

ما يكون معنونا فى كلماتهم كما ترى من الشرائع هو وجوب ازالة النجاسة لدخول المساجد و انه لا يجوز ادخال النجاسة فيها و عليه يدعى دلالة بعض الآيات الشريفة او الاخبار او قيام الاجماع.

فيقال بعد فرض حرمة ادخال النجاسة فى المساجد يجب ازالة النجاسة عنها لانه بعد ما كان ادخالها حراما فازالتها واجبة، فعلى هذا لا بد من عطف عنان الكلام الى ما يمكن ان يستدل به على حرمة ادخال النجاسة فى المساجد فنقول:

الدليل الأوّل: بعض الآيات

منها قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ بَعْدَ عٰامِهِمْ هٰذٰا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شٰاءَ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «۱»

بدعوى دلالة الآية على عدم جواز دخول المشركين فى المسجد الحرام لاجل نجاستهم و انه لا فرق بين نجاسة الشرك و بين غيرها

من النجاسات لعدم القول بالفصل و انه لا فرق بين المسجد الحرام فى هذا الحيث و بين غيره من المساجد مسلّما و عدم القول بالفصل.

---

(۱) سورة التوبة، الآية ۲۸.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱

استشكل بالاستدلال بها: أوّلا: بان الآية غاية ما تدل عليه هو عدم جواز ادخال خصوص المشرك فى خصوص المسجد الحرام و أمّا غير المشرك من النجاسات و حرمة ادخال مطلق النجاسات حتى المشرك فى غير المسجد الحرام فلا تدل عليه.

و فيه أنّه كما مرّ الكلام عند البحث عن نجاسة الكافر عن الآية هو ان النهى عن دخول المشرك فى المسجد الحرام فى الآية الشريفة كان لنجاسته فكل نجاسة مثله فالآية تدل على عدم جواز دخوله فى المسجد الحرام حتى لو قلنا بأن النجس فى الآية اعم من النّجس المصطلح او كان المراد منه مطلق القذارة فتدل الآية على عدم جواز ادخال النجاسة فى المسجد لانها من القذارات.

نعم دعوى عدم الفرق فى هذا الحكم بين المسجد الحرام و بين غيره من المساجد فعهدته على مدعيه.

و كيف يمكن القول بعدم الفرق بين ساير المساجد و بين المسجد الحرام فى هذا الحكم.

ثانيا: استشكل فى الاستدلال بالآية بان مقتضى ظاهر الآية على تقدير تمامية دلالتها هو عدم جواز إدخال النجاسة سواء كانت مسرية أم لا.

و اجيب عن ذلك بان النهى عن دخول المشركين فى المسجد الحرام يكون من باب ان الغالب سراية نجاسة بدنهم و لباسهم بالمسجد لعدم مبالاتهم فى عدم السراية و انّهم متى يجلسون فى المسجد يعرق ابدانهم و يسرى الى المسجد.

فيه ان الغالب ليس كذلك و بعد كون النهى مطلقا سواء كان فيهم او معهم نجاسة مسرية أم لا فكيف يمكن حمل المطلق بخصوص مورد السراية لمجرد السراية الاتفاقيّة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۲

و لهذا لا بدّ إمّا من الالتزام بعدم جواز ادخال النجس مطلقا سواء كان مسريا أم لا او الجواب بنحو آخر و يأتى إن شاء الله عند التعرض للاجماع.

منها قوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «۱» و المراد هو التطهير من النجاسة.

هذه الآية على تقدير دلالتها تدل على وجوب ازالة النجاسة عن المسجد.

و فيه أمّا أولا فانها فى خصوص المسجد الحرام و دعوى عدم الفرق بينه و بين ساير المساجد قد عرفت فساده.

و أمّا ثانيا بان الامر بعد كونه بابراهيم عليه السّلام يحتمل ان يكون التطهر عن قذارة الشرك و الكفر و الأوثان و الشاهد انّ اللّه تعالى يأمر نبيه عليه السّلام بأن يطّهر بيته للطائفين الى الآخر يعنى يفرغ هذا المكان الشريف عن المشركين و الكفار و يخلّيه للطائفين و القائمين و الرّكّع السجود.

الدليل الثانى: بعض الاخبار

منها النبوى المعروف «جنّبوا مساجدكم النّجاسة» «۲» فان هذه الرواية تدل على وجوب تجنّب المساجد عن النجاسات.

فيه ان المسجد مجمل بين المسجد اى المعبد و بين موضع الجبهة حين السجود لانه مسجد أيضا و بعد كونه مجملا لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية.

منها ما رواها ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام (قال قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم و نهى ان يتنعّل الرجل و هو قائم) «۳».

---

(۱) سورة الحج، الآية ۲۶.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۴ من ابواب احكام المساجد من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۲۴ من ابواب احكام المساجد من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳

و منها ما عن الطبرسى فى (مكارم الاخلاق) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (فى قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد) بدعوى دلالتها على ان الامر بالتعاهد و النظر الى النعال قبل دخول المسجد يكون لاجل ان لا يدخل الشخص مع النعل النجس.

حمل هذه الطائفة من الاخبار على التعاهد لاجل الصلاة لان الذهاب الى المسجد يكون لاجل اداء الصلاة حتى لا تقع صلاته فى النجس بعيد لان تعاهد النعال ان كان للصلاة فلا يامر بتعاهده عند ابواب المسجد فتدلّ هذه الطائفة من الاخبار على المدّعى فتأمل.

و ما قيل من ان الامر بالتعاهد لا يدل على الوجوب ففيه ان الظاهر هو الوجوب و لا قرينة على حمله على الاستحباب بل يكون وجوب التعاهد للغير و هو عدم ورود النجس فى المسجد و هذا شاهد على اهميّة تجنب النجاسة عن المساجد و لهذا امر بالتعاهد.

منها ما رواها محمد الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر (فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض تطهّر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك.

مثله) «۱» لكن يشكل الاستدلال بها لاحتمال كون السؤال من حيث الصلاة و انه يريد المسجد لاداء الصلاة.

و منها بعض الاخبار الدالة على جواز اتّخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه و لو بطرح التراب عليه مثل ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (فى حديث) (انه قال

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۴

لابى عبد اللّه عليه السّلام فيصلح المكان الذى كان حشّا زمانا ان ينظف و يتّخذ مسجدا فقال نعم اذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فانّ ذلك ينظفه و يطّهره) «۱».

بدعوى على ان المستفاد من هذه الطائفة من الاخبار انه لا يجوز كون المسجد نجسا و لهذا سئل عن موضع الذى كان نجسا بانه يصلح صيرورته مسجدا أم لا و اجاب الامام عليه السّلام بان هذا يصح بعد تنظيفة و تطهيره و لو بإلقاء التراب عليه.

و قد يقال كون المستفاد من هذه الطائفة من الاخبار جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد التنظيف و لا يبعد كون المراد صيرورة ظاهره بعد ازالة الخباثة و القاء التراب عليه طاهرا لا تمام الموضع الذى كان نجسا حتى باطنه الذى وضع عليه التراب فلا يستفاد من الرواية عدم جواز ادخال النجس فى المسجد او وجوب ازالته لانّ باطن الموضع الذى كان كنيفا باق على النجاسة و ان القى عليه التراب و الحال انه بعد صيرورته مسجدا يصير مسجدا حتى باطنه.

و يدفع بان المستفاد من كيفيّة السؤال و الجواب ان طهارة المسجد و تجنّبه عن النجاسة كان امرا مركوزا عند السائل و المسئول عنه لان السائل يكون سؤاله من هذا الحيث و الامام عليه السّلام لا ينكر عليه ذلك بل قال بان الموضع الذى كان كنيفا و اريد جعله

مسجدا يطهره أوّلا و يزيل عنه النجاسة ثم يجعله مسجدا فهذه الروايات الواردة فى باب جعل الكنيف مسجدا يشعر منها بل تدلّ على وجوب تجنّب المساجد عن النجاسة.

الدليل الثالث: و هو العمدة فى الباب الاجماع

على عدم جواز ادخال النجاسة فى المساجد كما يظهر للمراجع دعواه فى كلمات بعض من الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۱ من ابواب احكام المساجد من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۵

لكن هنا اشكال و قد اشرنا عند التعرض لقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ و هو ان الآية على تقدير سلامتها عن ساير الاشكالات يرد عليها اشكال آخر كما ان هذا الاشكال يكون فى الاجماع المدعى أيضا و هو ان لازم الآية و الاجماع هو عدم جواز ادخال مطلق النجاسات فى المسجد سواء كانت مسرية أم لا كما هو ظاهر اطلاق كلام القدماء من الفقهاء رضوان اللّه عليهم بخلاف ما يظهر من جلّ المتاخرين منهم من انّ التجنب واجب اذا كانت النجاسة مسرية بالمسجد او فيما كانت موجبة لهتك المسجد و ان كانت غير مسرية كما فى كلمات بعضهم فما ينبغى ان يقال فهل نقول بوجوب التجنب مطلقا سواء كانت النجاسة مسرية أم لا او نقول بوجوب التجنب فى خصوص صورة كانت مسرية و وجوب ازالة النجاسة المسرية عن المساجد و أمّا لو لم تكن مسرية فلا يحرم ادخالها و لا ابقائها فى المساجد.

اقول ما يمكن ان يقال فى وجه حصر الحكم بصورة السراية امران:

الأمر الاوّل: دعوى انصراف كلمات المجمعين بخصوص هذه الصورة و أن القدر المتيقن من اتفاقهم هذه الصورة كما يمكن ان يقال بذلك فى الآية كما اشرنا بان يقال وجه عدم جواز دخول المشركين ليس الا تسرية نجاستهم بالمسجد لانهم فى الغالب مصاحبين للنجاسة و يعرق ابدانهم فيسرى نجاستهم بالمسجد.

الأمر الثانى: بعض ما يدل على جواز اجتياز الجنب و الحائض عن المساجد و لبث المستحاضة مع العمل بوظيفتها و الصبيان و المجانين مع عدم انفكاكهم عن النجاسة الواقعة فى بدنهم و لباسهم غالبا و كذا من به السلس او القروح و الجروح و جواز وروده فى المساجد مع كونه ملوثا بالبول و الدّم فيقال بانه يستفاد منها جواز ادخال النجاسة الغير المسرية فى المساجد و عدم خصوصيّة لنجاسة المنى او دم الحيض او البول او الدم.

اقول بعد ما نرى جواز دخول هذه الطوائف من المستحاضة و المسلوس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶

و المبطون و من به القروح و المجروح و الصبيان و المجانين فى المساجد و لا يبعد دعوى السيرة على ذلك.

فأمّا ان يجمد و يقال ان الاجماع دليل مطلق يدل على عدم جواز ادخال النجاسة مطلقا مسرية كانت او غير مسرية و بعد جواز دخول هذه الاشخاص نقول بانه يقيد الدليل المطلق بدليل يدل على جواز دخول هذه الطوائف فتكون النتيجة الجواز فى خصوص المذكورات.

أو يقال بانه بعد تجويز دخول المذكورات فى صورة عدم السراية مع عدم اضطرارهم فى دخول المساجد نقول بتجويز دخول كل نجاسة غير مسرية لعدم خصوصية لهذه المذكورات قطعا حتى يخصّص الحكم بخصوص هذه المذكورات.

اذا نقول انه لا يجوز ادخال النجاسة المسرية فى المساجد و على تقدير نجاستها تجب ازالتها.

اما اذا لم تکن مسریة فلا یجوز أیضا اذا کانت موجبة لهتک حرمة المسجد.

اما اذا لم تکن مسریة و لم یکن دخولها موجبة لهتک المسجد.

فنقول أمّا الآیة الشریفة کما عرفت واردة فی خصوص المشرک و فی خصوص المسجد الحرام و لا یتعدی الی غیر المسجد الحرام.

و أمّا الاجماع و ان قلنا بانه مع تجویز المذکورات و عدم فهم الفرق بینها و بین غیرها من النجاسات و احتمال کون القدر المتقین من الاجماع هو صورة السرایة و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط فی خصوص المشرک لاحتمال وجود الفرق بینه و بین سایر النجاسات.

ثمّ اعلم انه لا فرق فی الحکم المذکور بین النجس و المتنجس فان قلنا بعدم الجواز نقول فی المتنجس أیضا لانّ المتنجّس مصداق للنجس شرعا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷

المورد الثانی: بعد ما عرفت من وجوب ازالة النجاسة عن المساجد

فی الجملة نقول یثبت هذا الحکم فی داخل المساجد لانه القدر المتقین من موضوع الحکم و کذا سطحها و سقفها و الداخل من جدرانها من المسجد.

اما الخارج من جدرانها ففیه اشکال منشأه عدم شمول الحکم له بدعوی انصراف الدلیل عنه.

لکن لا یبعد عدم الفرق بین قسمة الخارج من جدرانها و بین قسمة الداخل منها لان الجدران من المسجد و الدلیل یشمله.

المورد الثالث: ما لیس جزء للمسجد

ای للمعبد بحسب وقفه و ان کان من مرافق المسجد و متعلقاته لا یشمله الحکم لاختصاص الحکم بالمسجد فالصحن الخارج من المسجد بحسب وقفه لا یشمله الحکم.

المورد الرابع: ازالة النجاسة عن المسجد واجب فوری

و لو لم نقل باقتضاء الامر الفوریة مطلقا لخصوصیّة فی المورد لانه بعد ما صار ادخال النجاسة حراما لاجل تعظیم المسجد و تفخیمه و کذلک ابقائها فیجب الازالة فورا لان ابقاء النجاسة مخالف للمصلحة التی اوجبت الامر بالازالة فتجب الازالة فورا و تخلیة المسجد عن النجاسة.

المورد الخامس: قد عرفت فی المورد الاول ان وجوب الازالة منحصر بصورة سرایة النجاسة

و لا یجوز الادخال فی خصوص هذه الصورة نعم لو کان وجود النجاسة فی المسجد موجبا لهتک حرمة المسجد و لو لم تکن مسریة لا یجوز ادخالها فیه و علی فرض ادخالها یجب اخراجها فورا و لا فرق فی ذلک بین اعیان النجسة و المتنجسة فلو کان وجود المتنجس موجبا لهتک المسجد یحرم ادخاله فیه و علی فرض الدخول یجب اخراجه فورا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸

[مسئلة ۳: وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى و لا اختصاص له بمن نجّسها او صار سببا فيجب على كل احد.

(۱)

اقول لأنّ المطلوب من الامر بالازالة هو خلوّ المسجد عن النجاسة و بعد كون المخاطب بالامر، الجميع فيجب على الجميع و يسقط بقيا بعض المكلفين بالازالة لان هذا معنى الوجوب الكفائى و لا يجب على خصوص من نجّس المسجد لان الامر يكون بالجميع.

***

[مسئلة ۴: اذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدّما على الصلاة مع سعة وقتها و مع الضيق قدمها و لو ترك الازالة مع السعة و اشتغل بالصّلاة عصى لترك الازالة لكن فى بطلان صلاته اشكال و الاقوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة و اما مع عدم قدرته مطلقا او فى ذلك الوقت فلا اشكال فى صحة صلاته و لا فرق فى الاشكال فى الصورة الاولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد او فى مسجد آخر و اذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة.

(۲)

اقول أمّا فيما يكون وقت الصلاة موسّعا يجب المبادرة الى ازالة النجاسة عن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۹

المسجد مقدّما على الصلاة لان الازالة من قبيل الواجب المضيّق لان الازالة يجب فورا و الصلاة من قبيل الواجب الموسّع و مع الدوران بينهما يجب تقديم المضيّق.

اما مع ضيق وقت الصلاة يقدم الصلاة لان وقت الازالة و ان كان مضيّقا لكون امره فوريا لكن حيث يكون وقت الصلاة مضيّقا يجب المبادرة نحوها لاهميّة الصلاة بالنّسبة الى الازالة و لا يمكن له صرف القدرة فى كليهما فيجب صرف القدرة فى الواجب الاهم و مع ضيق الوقت تكون الصلاة أهمّا.

و امّا فيما كان فى سعة وقت الصلاة فحيث يجب المبادرة بالازالة فلو تركها و صلّى عصى لتركه الواجب لكن يصح صلاته لان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه كما بيّنا فى الأصول.

اما اذا لم يتمكن من الازالة مطلقا او فى وقت الصلاة فلا اشكال فى صحة صلاته و ان قلنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده لانه مع عدم القدرة لم يكن امرا منجزا متعلقا بالازالة حتى يكون تركه موجبا للعصيان فى صورة سعة وقت الصلاة فلا عصيان بترك الازالة و لا اشكال فى صحة صلاته.

و فيما قلنا بصدق العصيان او قلنا بعدم صحة الصلاة مثل ما يكون الوقت موسّعا و ترك الازالة و اشتغل بالصلاة و التزمنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده لا فرق بين ان يصلّى فى ذلك المسجد الذى متنجس و يجب ازالة النجاسة عنه و بين ان يصلّى فى مسجد آخر لان منشأ العصيان هو ترك الامر المضيّق و اشتغاله بالموسّع كما ان منشأ بطلان الصلاة هو ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ان قلنا بذلك.

اذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من مبادرته الى الصلاة و لو لم يتحقق الازالة بعد لان هذا معنى كون وجوبه وجوبا كفائيا فباشتغال احد من المكلفين باتيان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰

الواجب یسقط عن الآخرین بمعنی کون فعلیة التکلیف بالنّسبة الی غیره مراعی باتیان المشتغل بها و مع عدم فعلیة الامر بالاهم یکون امر المهمّ فعلیا و یتحقق بفعلها الامتثال نعم لو کانت الازالة مع اشتغال الغیر موقوفا الی الاعانة فیجب علیه المبادرة بالاعانة و ترک الصلاة فی سعة وقت الصلاة و هذا خارج عن الفرض المعنون فی کلام المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۵: اذا صلّی ثم تبیّن له کون المسجد نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا صلّی ثم تبیّن له کون المسجد نجسا کانت صلاته صحیحة و کذا اذا کان عالما بالنجاسة ثمّ غفل و صلّی و اما اذا علمها او التفت إلیها فی اثناء الصلاة فهل یجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها و المبادرة الی الازالة وجهان او وجوه و الاقوی وجوب الاتمام. (۱)

اقول: أمّا اذا صلّی ثم تبیّن له کون المسجد نجسا او کان عالما بالنجاسة ثمّ غفل و صلی فلا اشکال فی صحة صلاته لان الامر بالازالة مع سعة وقت الصلاة و ان کان اهمّا و لکن الامر بالصلاة باق غایة الامر ان العقل یحکم بصرف القدرة فی الازالة مع تنجّز امرها بالعلم بها و أمّا مع الغفلة عن الامر بالازالة فالامر بالصلاة منجّز علی المکلف و یأتی بها و تقع صحیحة و لا یکون امر شاغلا عن صرف القدرة فیها لعدم تنجّز الامر بالازالة.

اما فیما علم بالنجاسة فی اثناء الصلاة او علم قبلها و غفل ثم التفت فی اثناء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱

الصّلاة بالنجاسة فهل یجب ابطال الصلاة و ازالة النجاسة ثمّ اتیان الصلاة بعدها او یجب اتمام الصلاة ثمّ الازالة بعد اتمام الصلاة او یتخیر بین الابطال و ازالة النجاسة و بین اتمام الصلاة ثم ازالة و بین ما اذا علم بالنجاسة قبل الصلاة و غفل عنها و تذکر بها فی اثناء الصلاة فیجب الاتمام ثمّ الازالة النجاسة او الفرق بین ما اذا علم بالنجاسة فی أثناء الصلاة فیجب ابطال الصلاة و ازالة النجاسة ثمّ الاتیان بالصلاة احتمالات.

وجه وجوب اتمام الصلاة هو دعوی ان قطع الصلاة غیر جائز و دلیل فوریة الازالة قاصر الشمول للمورد کما اختاره المؤلف رحمه اللّه و علّله فی فصل حرمة قطع الصلاة بما قلنا من قصور دلیل فوریة الازالة للمورد.

و فیه ان وجه الفوریة هو ان مناسبة الحکم و الموضوع یقتضی الفوریة لان الامر بعدم ادخال النجاسة فی المسجد و وجب ازالتها عنه فی صورة التنجس هو ان وجود النجاسة فی المسجد مناف لتعظیم المسجد و المسجد بسبب موقعیته و حرمته لا بد من ان لا یکون فیه النجاسة و هذا یقتضی فوریة الازالة و هذا موجود حین الاشتغال بالصلاة و حیث ان عمدة الدلیل فی حرمة قطع الصلاة هی الاجماع و القدر المتقین منه غیر المورد فلا دلیل علی حرمة قطع الصلاة.

و أمّا وجه التخییر هو ان یقال ان دلیل فوریة الازالة قاصر عن شموله للمورد و دلیل حرمة القطع کذلک فیدور الامر بین اتیان الواجبین الموسّعین فیکون مخیّرا فی تقدیم کل منهما علی الآخر.

اما وجوب قطع الصلاة و الازالة فورا ثمّ اتیان الصلاة فقد عرفت فی ردّ وجه الاول و هو ان الازالة تجب فورا و دلیله یشمل المورد و دلیل حرمة قطع الصلاة لا یشمل المورد فلهذا یجب قطع الصلاة و المبادرة بالازالة ثمّ اتیان الصلاة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲

مع فرض سعة وقت الصلاة.

فالحقّ خلافا للمؤلف هو ابطال و المبادرة بالازالة ثمّ اتيان الصلاة مع سعة الوقت و الا يجب اتمام الصلاة ثمّ الازالة.

هذا كله فيما لا يتمكن من الزالة حال الصلاة و أمّا اذا تمكن من الازالة حال الصلاة بدون فعل مناف للصلاة فتجب الازالة حال الصلاة و اتمام الصلاة فافهم.

***

[مسئلة ۶: اذا كان موضع من المسجد نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه بل و كذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد و اغلظ من الاولى و الا ففى تحريمه تامل بل منع اذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط.

(۱)

اقول: قد مرّ سابقا عند التعرض لمسألة ان المتنجس هل ينجّس ثانيا أم لا بانه تارة تكون النجاسة الثّانية ذات اثر اشد فيجب ترتب الاثر الزائد مثل ما اذا لاقى الدم موضعا ثمّ لاقاه البول فيجب الغسل مرتين و ليس مربوطا بباب تداخل الاسباب اصلا.

فلذلك نقول فى المقام بان المسجد لو تنجّس أوّلا بما يكون ذا أثر أخفّ لا يجوز تنجسه بما يكون ذا أثر أشدّ لان النجاسة و ان كانت ذوى مراتب فلا يجوز تنجيس المسجد بكل من مراتبه و ان لم توجب ملاقاة النجاسة الثانية لتلويث

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳

المسجد.

و تارة تكون النجاسة الثانيّة متحدة فى الاثر مع النجاسة الاولى سواء كانتا من جنس واحد مثل ما اذا تنجس المسجد بالدم ثمّ يريد تنجيسه ثانيا به او لا مثل ما اذا تنجّس أوّلا بالدم ثمّ يريد تنجسه بالعذرة فلهذه الصورة صورتان:

فتارة توجب تلويث المسجد بالنجاسة الثانيّة و تارة لا توجب تلويثه فان كانت موجبة لتلويثه فلا يجوز لان ذلك يوجب الهتك و لو فرض صورة لا يوجب الهتك فياتى حكمه إن شاء اللّه فى الصورة الثانيّة.

اما فيما لا توجب الملاقات لتلويث المسجد فان قلنا بعدم تداخل الاسباب و لازمه سببيّة كل نجاسة لأثر مستقل فلا اشكال فى عدم جواز تنجسه ثانيا لان ملاقاة النجاسة الثانية للمسجد توجب نجاسة ثانية كما توجب الملاقاة الاولية للنجاسة و لا يجوز تنجيس المسجد.

و ان قلنا بتداخل الاسباب فليس معناه الا ان اجتماع السببين لا يوجب الا لمسبّب واحد و ما يكون فى الباب حراما هو ادخال النجاسة فى موضع من المسجد و كان مسريا و تنجّس به المسجد فلا يجوز ادخال فرد آخر لانه حرام مثل الاول.

و مجرد أنّه لو ادخل فردا آخرا و كان مسريا لا يوجب لاثر زائد اذا كان متحدا فى الاثر مع الاول لا يوجب جواز الادخال فتفريع جواز تنجيس موضع من المسجد ثانيا اذا كان نجسا و عدم جوازه بالقول بتداخل الاسباب و عدم التداخل مما لا وجه له.

اذا نقول بان الاقوى حتى فى صورة عدم موجبيّة النجاسة الثانية لاثر زائد على النجاسة الاولى و عدم تلويث المسجد بالنجاسة الثانيّة عدم جواز تنجيس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۴

المسجد بالنجاسة الثانيّة.

***

[مسئلة ۷: لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب و كذا لو توقف على تخريب شيء منه و لا يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

(۱)

اقول: الكلام فى المسألة يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى جواز تخريب المسجد

و طمّه لازالة النجاسة و عدمه و الكلام فيها فى الموردين:

المورد الاول: فيما لا توجب الازالة لتخريب مثل ما توجب لحفر ارضه بمقدار بشر فلا ينبغى الاشكال فى جواز الازالة بل وجوبها.

المورد الثانى: فيما توجب ازالة النجاسة لتخريب شيء من المسجد.

فنقول أن الاشكال تارة يكون فى اطلاق دليل وجوب الازالة و انه هل يشمل اطلاقه لصورة تخريب شيء من المسجد أم لا.

فلو قلنا بعدم اطلاق لدليله فلا يجب الازالة فيما اوجبت التخريب و ان لم يكن لنا دليل على حرمة تخريب المسجد نعم يمكن القول بجوازه مع عدم الدليل على حرمة التخريب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵

قد يقال بعدم شمول اطلاق دليل وجوب الازالة لما اوجبت تخريب شيء من المسجد لان العمدة فى المسألة تكون الاجماع و المتّقين منه صورة عدم ايجاب الازالة لتخريب المسجد.

و تارة يكون الاشكال من جهة اخرى و هى انه على فرض اطلاق دليل الازالة هل يكون لدليل حرمة تخريب المسجد اطلاق حتى يشمل هذا المورد اعنى ما يكون التخريب لاجل حفظ المسجد عن النجاسة او لا فان كان لدليل حرمة التخريب اطلاق يشمل المورد و يكون لوجوب الازالة اطلاق يشمل المورد فيصير وجوب الازالة و حرمة التخريب من قبيل المتزاحمين فيؤخذ بما هو الاهم ان كان اهم فى البين و الا يكون الحكم هو التخيير.

أو لا يكون لحرمة التخريب اطلاق يشمل المورد فيدور مدار اطلاق دليل وجوب الازالة و عدمه كما قلنا فان كان له الاطلاق يجب و ان كان مستلزما لتخريب شيء من المسجد و الا فلا يجب ذلك.

اقول أمّا فيما توجب الازالة طمّ الارض او تخريب شيء قليل من المسجد مثل قلع مقدار جصّ منه بمقدار يتعارف غالبا فى الازالة هذا المقدار من الطمّ او التخريب فلا اشكال فى وجوب الازالة لشمول دليل الازالة لذلك و عدم اطلاق لدليل حرمة التخريب حتى يشمل ذلك المورد كما سيأتى إن شاء الله فى الصورة اللاحقة.

و كذلك فيما توجب الازالة تخريب المسجد ازيد من ذلك و يكون فى البين من يتبرّع بتعميره بعد تخريبه فلا اشكال فى جواز التخريب لعدم شمول.

دليل تحريم التخريب للمورد أيضا لان ادلة تخريب المسجد لا يشمله.

و امّا وجوب الازالة فى هذه الصورة فغير معلوم لان العمدة الاجماع و المتقين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۶

منه غير المورد نعم يمكن ان يقال ان ملاك وجوب الازالة و هو تعظيم المسجد و ان موقعيته يقتضى تجنبه عن النجاسة موجود فى هذه الصورة و لا توجب الازالة ضررا بالمسجد بعد وجود من يعمر التخريب فيجب.

و امّا فيما توجب الازالة تخريب شىء متعدّ به من المسجد و لم يكن من يعمره تبرعا فهل تجب الازالة أم لا و مفروض الكلام فيما لا يكون بقاء النجاسة موجبا لهتك المسجد.

فنقول فى هذه الصورة بانه و لو فرض عدم وجود اطلاق لدليل تحريم تخريب المسجد و يقال ان ذلك التخريب حيث يكون لمصلحة المسجد لا اشكال فيه و لكن مع هذا، الإفتاء بوجوب الازالة مشكل لعدم اطلاق لدليل وجوب الازالة حتى يشمل المورد لان العمدة الاجماع و المتيقن منه غير ذاك المورد.

و أمّا جواز التخريب للازالة فيدور مدار وجود اطلاق لدليل حرمة التخريب و عدمه او دعوى انه على فرض وجود الاطلاق له يزاحمه جهة الاقوى و هى تعظيم المسجد و لزوم تجنبه عن النجاسة و حيث ان دليل التحريم مثل قوله تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعىٰ فِي خَرابِهَا «١» لم يكن له اطلاق يشمل حتى مثل المورد فيمكن دعوى جواز تخريب شىء من المسجد لازالة النجاسة نعم تخريب كله او القسمة المهمة منه لا يمكن الالتزام بجوازه كما سيأتى إن شاء اللّه فى المسألة التاسعة الا ان يتمسك لوجوب الازالة فى هذه الصورة بتحقق ملاكها و هو ان تعظيم المسجد يقتضى تجنبه عن النجاسة و هو موجود و ان لم يكن الدليل بإطلاقه اللفظى يقتضى الوجوب.

الجهة الثانية: بعد فرض جواز تخريب المسجد للازالة

يقع الكلام فى انه هل

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٣.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٧

يجب على المخرّب تعميره و هل هو الضامن أم لا.

لا ينبغى الاشكال فى عدم وجوبه و عدم ضمانه أمّا عدم الضمان فى تخريبه لانه فى تخريبه محسن مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. «١»

و أمّا عدم الوجوب لعدم دليل عليه.

الجهة الثالثة: لو خرّب بعض المسجد

فهل يوجب رده الى المسجد بعد تطهيره أم لا.

لا يبعد وجوبه لانه من المسجد مضافا الى دلالة بعض الروايات عليه.

مثل ما رواها زيد الشحام (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام اخرج من المسجد و فى ثوبى حصاة قال فردها او اطرحها فى مسجد) «٢».

و مثل ما رواها وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام (قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبّح) «٣».

***

[مسئلة ٨: اذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

---

(۱) سورة التوبة، الآية ۹۱.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۲۶ من ابواب المساجد من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۲۶ من ابواب المساجد من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸

(۱)

اقول الوجه فى وجوب تطهير حصير المسجد ليس الا كونه من المسجد و تبعا له فاذا وجب تطهير المسجد يجب تطهير ما يضاف إليه من الفرش و الحصير بالتبع.

و أيضا ان ملاك وجوب الازالة موجود فيه لان تعظيمه تعظيم المسجد و تحقير فرشه و حصيره تحقير المسجد.

مضافا الى دعوى الاجماع على وجوب تطهير حصيره النجس.

نعم كما قال المؤلف رحمه اللّه حيث يكون المنظور تجنب المسجد و تبعاته من النجاسة فكما يحصل ذلك تارة بتطهير الحصير ذلك يحصل تارة بقطع الجزء النجس من الحصير اذا كان القطع اصلح من تطهيره مثل ما اذا التزم تطهير الحصير خروجه عن المسجد و هو يوجب لكسر جزء اعظم من جزء النجس فالقطع مقدم على التّطهير.

***

[مسئلة ۹: اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذى عمّر به نجسا او كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز و الا فمشكل.

(۲)

اقول: فيما يكون متبرع فى البين لا يبعد دعوى عدم شمول دليل حرمة التخريب للمورد الذى يكون لاجل حفظ مصلحته و هى ازالة النجاسة فلا اشكال فى جواز التخريب كما لا يبعد دعوى وجوبه لوجوب ملاك الوجوب و هو حفظ تعظيم المسجد بتجنّبه عن النجاسة و ان لم يشمل دليل وجوب الازالة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۹

للمورد بإطلاقه.

و أمّا فيما لا يكون متبرع بالتعمير بعد الخراب لا يجوز التخريب على الاقوى لان اطلاق دليل حرمة التخريب يشمل المورد و لا وجه للتمسك بدليل وجوب الازالة لعدم شموله للمورد لان الاجماع و هو العمدة فى الدليل متيقّنه غير المورد.

و كذلك ملاك وجوب الازالة لان تعظيم المسجد لا يقتضى ذهاب موضوعه و فى الفرض تتوقف الازالة على ذهاب موضوع المسجد نعم لو امكن فى مفروض المسألة تطهير ظاهر المسجد يجب ذلك لانه كما تجب الازالة كلّيّة يجب تقليل النجاسة لان ملاكهما واحد.

***

[مسئلة ۱۰: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا]

قوله

مسئلة ۱۰: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا و ان لم یصلّ فیه احد و یجب تطهیره اذا تنجس.

(۱)

اقول: للمسألة صورتان:

صورة صار المسجد خرابا و تغیر عنوان مسجدیته فیاتی حکمه إن شاء الله فی طی المسألة الثالثة عشر.

و صورة خرب المسجد و لم یتغیر عنوان مسجدیته فنقول فی هذه الصورة بانه لا اشکال فی حرمة تنجیسه مع صیرورته خرابا لانه مسجد بعد و یترتب علیه آثار المسجدیّة و ان لم یصلّ فیه احد.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰

[مسئلة ۱۱: اذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان امکن ازالته بعد ذلک کما اذا اراد تطهیره بصبّ الماء و استلزم ما ذکر.

(۱)

اقول: لانه و ان کان تنجیس موضع الآخر حرام فی حد ذاته لکن یدور الامر بین ابقاء النجاسة فی الموضع الاول مطلقا و عدم تنجیس الموضع الآخر و بین تنجیس الموضع الآخر موقّتا أیضا و تطهیر کل من الموضعین فیدور الامر بین المحذورین لکن حیث یکون الثانی و هو تنجیس بعض المواضع الطاهرة ثمّ تطهیره مع تطهیر الموضع الاول اخف محذورا یجب اختیار الثانی کما قاله المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۱۲: اذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب و هل یضمن من صار سببا للتنجس وجهان لا یخلو ثانیهما من قوة.

(۲)

اقول: أمّا وجوب بذل المال لو توقف التطهیر علیه لان ذلک مقدمة الواجب فیجب بذله نعم لو کان موقوفا علی بذل مال کثیر یکون فی بذله العسر و الحرج او ضرر ازید مما یقتضی طبع الحکم یرفع بدلیل نفی العسر و الحرج و لا ضرر.

و أمّا ضمان من صار سببا للتنجیس ففیه وجهان وجه عدم الضمان هو ان المباشر فی المقام اقوی من السبب فلا معنی لضمان السبب لان ضمان السبب یکون فیما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱

کان الشخص سببا للا تلاف و صدور الفعل من المباشر بدون الاختیار مثل ما اذا وضع زید ابریقا عند رجل عمرو و الحال ان العمر و

نائم فضرب عمرو رجله بالابريق و كسره ففى المقام يرجع الى السبب.

و أمّا اذا كان صدور الفعل باختيار المباشر مثل المقام فان من تصدى لازالة النجاسة و تخريب المسجد يخربه باختياره فلا معنى للرجوع الى السبب اعنى من صار سببا لتنجيس المسجد و هو مختار المؤلف رحمه اللّه.

و أمّا وجه ضمان السبب و جواز الرجوع إليه هو ان المباشر و ان قام بالتخريب لكن قيامه بذلك كان من باب امر الشارع فهو و ان باشر ذلك لكن خرج من تحت اختياره خروجا شرعيّا و ان كان باختياره تكوينا فغير المختار الشرعى كغير المختار التكوينى.

و هذا القول اختاره سيدنا الاعظم آية اللّه العظمى البروجردى اعلى اللّه مقامه فى حاشيته على العروة.

اقول المحرر فى كتاب الغصب هو ان سبب الضمان أمران التسبيب و المباشرة أمّا التسبيب فيدل على كونه سبب الضمان روايات متعرضة فيها لبعض صغريات التسبيب.

و فيما دار الامر بين ضمان المسبب و المباشر يلتزمون بضمان المباشر لكونه اقرب من السبب فى ايجاد الفعل فهو اقوى من السبب.

و مع هذا بعض يقولون بضمان كل من السبب و المباشر و جواز رجوع من تلف ماله بكليهما و ان كان هذا الكلام غير مرضى و لكن الفرض هو ان الرجوع الى المباشر يكون لاقوائيته بالنسبة الى السبب و الا فيجب الرجوع الى المسبّب و فى

المقام حيث لا يمكن الرجوع الى المباشر لانه محسن (و ما على المحسنين من سبيل) «١» فضمان السبب بحاله الّا ان يمنع ذلك و يقال بانه مع وجود المباشر يستند الفعل إليه لا الى المسبّب فلا ضمان على المسبب سواء كان المباشر ضامنا او لا.

و ان قلنا بذلك. فلو التزمنا بكون المباشر حيث كان مسلوب الاختيار شرعا و لو لم يكن مسلوب الاختيار تكوينا و غير المختار بسبب شرعى مثل الغير المختار بالسبب التكوينى فيرجع الى السبب لانه مع عدم صدور الفعل بالاختيار عن المباشر يرجع الى السبب و لكن هذا مشكل.

***

[مسئلة ١٣؛ اذا تغيّر عنوان المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٣؛ اذا تغيّر عنوان المسجد بان غصب و جعل دارا او صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزّرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال و الاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانى أيضا.

(١)

اقول اعلم أن فى المسجد كلاما من حيث كيفيّة وقفه و انه يكون فك الملك او التمليك للمسلمين.

و كلاما آخرا فى انه هل يجوز بعد زوال عنوان المسجدية للحاكم اجارة المسجد للزرع و غيره أم لا.

---

(١) سورة التوبة ٩، الآية ٩١.

و كلاما آخرا فى انه هل يجوز انتفاع الاشخاص منه بالزرع و غيره راسا قبل اذن الحاكم حال معموريته فيما لا يزاحم مع جهات مسجديته و بعد خرابه و ذهاب عنوانه مطلقا أم لا فهذه أمور ينبغى التكلم فيها فى محله و لا نحتاج الى التكلم فيها فى المقام الا فى انه بعد بقاء المسجد لما يصلح ان ينتفع به و بعبارة اخرى يمكن ان يصلى فيه و قابليته بذاته لذلك و صلوحه له و ان منع مانع من ذلك الانتفاع او آجره الحاكم للزرع ان قلنا بجوازه كما نسب الى كاشف الغطاء رحمه اللّه هل يجب ترتيب آثار المسجدية عليه أم لا يجب

ذلك لانه و لو كان صالحا لذلك لكن لا يكفى مجرّد الصلاحيّة بل يعتبر كونه بحيث يعدّ للانتفاع و مع ذهاب عنوان المسجدية عنه لا يكون معدّا لذلك.

و الحق الاول لان المسجد مكان موقفه يصلحه لان يعبد فيه سواء عبد فيه أم لا و سواء كان معدّا له أم لا و لهذا لو فرض مسجد معمور و لكن قفل غاصب بابه او وقع فى مكان باد اهله فعلا و لم يصل فيه لا يمكن ان نلتزم بذهاب عنوان المسجدية عنه بهذا فبناء عليه نقول فى المقام بحرمة تنجيسه و وجوب ازالة النجاسة عنه نعم فى الاراضى المفتوحة عنوة فلو قلنا فيها ملكية الارض بتبع بنائها يمكن ان يقال بعد خراب بناء المسجد يذهب عنوان المسجدية فتأمل.

***

[مسئلة ۱۴: اذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد فان أمكنه ازالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها و الا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المباردة إليه حفظا للفوريّة بقدر الامكان و ان لم يكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۴

هتك حرمته.

(۱)

اقول: اعلم ان الكلام فى امور:

الأمر الاول: اذا راى الجنب نجاسة فى المسجد

فان امكنه ازالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها لوجوب ازالة النجاسة عن المسجد و هو و ان كان جنبا لكن يجوز له المرور فى المساجد غير الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و المفروض غير المسجدين.

الأمر الثانى: ما اذا لم يتمكن من الازالة بلا مكث فى المسجد

يجب التأخير الى ما بعد الغسل لدوران الامر بين وجوب الازالة فورا و بين حرمة مكث الجنب فى المسجد و لا وجه لتقديم الازالة لعدم كونها اهم بالنّسبة الى مكث الجنب ان لم نقل بكون حرمة مكث الجنب اهم منها.

بل يقال بان دليل فورية الازالة لم يشمل المورد اصلا لعدم اطلاق له يشمل المورد بل ان كنّا و ملاكه من فورية رفع تحقير المسجد و اخراج ما يكون منافيا مع تعظيمه فابقاء الجنب فيه خلاف تعظيم المسجد أيضا و معه لا ملاك لفورية الازالة.

و هذا كله فيما لا يكون متمكّنا من التيمم قبل الغسل و أمّا اذا كان متمكّنا من التيمم فى زمان اقصر من الزمان الذى يتمكن من الغسل فهل يشرع التيمم فى هذا المورد او لا يجب بل يجب الغسل ثم الازالة.

قد يقال بوجوب التيمم أمّا من باب انّ الازالة واجب فورى و حيث لا يتمكّن من اتيانه مع الغسل فيجب التيمم مثل كل الموارد التى

تجب فیها الطهارة و لا یتمکّن من الطهارة المائیة منها فلا بد من تحصیل الطهارة الترابیة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵

و أما من باب ان الکون فی المسجد مستحب فیستحب له التیمم فاذا تیمم یجب علیه الازالة لتمکنه من الازالة مع الطهارة.

و استشکل علی الثانی بان مشروعیّة التمیم فی مثل هذه المورد غیر ثابتة و الا لجاز للجنب دخول المساجد مع وجود الماء فی خارج المسجد و هذا الاشکال لا یرد علی الوجه الثانی اذ لا یلزم شرعا دخول المسجد و مشروعیّة التیمم فیه غیر معلوم.

و أمّا الوجه الاول فان قلنا بان الفوریة المعتبرة فی الازالة تنافی مع مضی الوقت بقدر الغسل یجب علیه التیمم لان المفروض وجوب الازالة فورا و تتوقف علی الطهارة و لا یتمکن من الطهارة المائیة فتجب الترابیة.

و ان قلنا بان الغسل لا ینافی مع حفظ الفوریة او کان زمانه بقدر زمان التیمم من حیث الطّول و القصر فلا یجب التیمم لعدم تحقق موضوعه بل یجب الغسل و المبادرة الی الازالة.

و لا یبعد الاول اعنی فوریة الازالة تقتضی القیام بها بلا تأخیر و علی الفرض لا یتمکن من الغسل بلا تاخیر فیجب التیمم.

و أمّا اذا لم یتمکن من التطهیر الا بالمکث جنبا فیجب علیه الازالة فی حال الجنابة ان لم یتمکن فی هذا الحال من التیمم أیضا و الا فعلیه ان یتیمم و یشتغل بالازالة الا- اذا کان بقاء النجاسة فی المسجد موجبا للهتک حتی بمقدار بقائها بقدر التیمم فتجب فی هذه الصورة المبادرة الی الازالة جنبا و کذا فی صورة تکون صرف الوقت بالغسل و بقاء النجاسة فی المسجد موجبا لهتک المسجد.

فنقول ان کان صرف الوقت فی التیمم ثم الاشتغال بالازالة غیر موجب للهتک بان یکون زمان التیمم اقصر من زمان الغسل و یکون هذا الزمان الاقصر غیر موجب للهتک یجب التیمم ثم الازالة و ان کان صرف هذا المقدار من الزمان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶

للتیمم موجبا للهتک مثل صرف الزمان للغسل فیسقط التیمم کالغسل و تجب الازالة الا ان یدّعی فی صورة عدم التمکن من الازالة الا جنبا و کون بقاء النجاسة بقدر الغسل و التیمم هتکا للمسجد بان الامر یدور بین الازالة و هی واجبة و بین المکث فی المسجد جنبا و هو محرّم ففی هذه الصورة یدور الامر بین المتزاحمین و من این تقول بتقدم جانب الازالة مع ان وجه فوریتها لیس الا ان بقاء النجاسة فی کل آن ینافی تعظیم المسجد و کون النجاسة فیه مخالف لتعظیمه و هل یوجب ذلک تجویز ورود الوهن بالمسجد بادخال الجنب فیه و مکثه فیه مدة فی بعض صوره و هل یکون الاول اهم من الثانی او الثانی اهم منه.

***

[مسئلة ۱۵: فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری اشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری اشکال و اما مسجد المسلمین فلا فرق بین فرقهم.

(۱)

اقول: لعدم کون معابد الیهود و النصاری مسجدا علی مصطلح المسلمین و لهذا لا یمکن دعوی شمول بعض الاطلاقات الواردة فی باب المسجد لها.

مضافا الی ان العمدة علی ما عرفت فی وجه حرمة تنجیس المسجد هو الاجماع و لا اشکال فی عدم شموله لمعابد الیهود و النصاری و ان القدر المتقین غیرها کما ان بعض الروایات علی تقدیر دلالتها یکون المراد منها خصوص مساجد المسلمین.

و أمّا ما قیل من انه یرتّب علی بعض معابدهم آثار المسجدیّة فی الاسلام مثل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷

مسجد الاقصى و بيت المقدّس و أياصوفيّة فانّهما كانا معبدين قبل الاسلام و مع هذا يرتّب عليهما آثار المسجديّة فى الاسلام فهذا يكون من باب جعلهما مسجدين و لا يجوز تنجيسهما و يجب ازالة النجاسة عنهما.

ففيه ان ترتيب آثار المسجديّة فى الاسلام عليهما يكون من باب جعلهما مسجدين بعد تصرف المسلمين لا من باب كونهما مسجدين قبل الاسلام.

و أمّا مساجد المسلمين فكما قال المؤلف لا فرق بين فرقهم لعدم كون دليل حرمة تنجيس المسجد او وجوب ازالة النجاسة عنه مخصوصا بالمسجد المتعلق بالشيعة الاثنا عشريّة.

***

[مسئلة ۱۶: اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل و كذا لو شك فى ذلك و ان كان الاحوط اللحوق.

(۱)

اقول: فيما علم عدم كونه من المسجد بجعل الواقف فلا يحرم تنجيسه و لا تجب ازالة النجاسة عنه لان الحكمين مخصوص بالمسجد و على الفرض ليس هذا من المسجد.

و أمّا فيما شك فى ان الواقف جعل المشكوك جزءا للمسجد أم لا فنقول لا يحرم تنجيسه و لا تجب ازالة النجاسة عنه لان مع الشك فى كونه جزء للمسجد يكون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۸

المورد مورد البراءة.

نعم لو كان فى البين أمارة ثابتة حجيتها كالبيّنة او ما يورث الاطمينان بكون المشكوك جزء للمسجد كما لا يبعد حصول الاطمينان فى السقف و الجدران نقول بحرمة التنجيس و وجوب ازالة النجاسة عنه.

***

[مسئلة ۱۷: اذا علم بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا علم بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(۱)

اقول: لكن هذا مقتضى العلم الاجمالى فانه يجب الاحتياط بحكم العقل فى الاطراف كى يعلم بموافقة القطعيّة و امتثال المعلوم فى البين.

***

[مسئلة ۱۸: لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: لا فرق بین کون المسجد عاما او خاصا و اما المکان الذی اعدّه للصلاة فی داره فلا یلحقه الحکم.

(۲)

اقول: اما اذا کان المسجد عاما فلا اشکال فی حرمة تنجیسه و وجوب الازالة لو تنجّس.

و اما اذا کان خاصا و المحتمل من المسجد الخاص اثنان:

الاوّل: ان یکون نظر المؤلف من المسجد الخاص مسجدا بنی بداع خاص

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۹

و ان کان وقفه عاما مثل من یبنی مسجدا بداعی ان یصلی فیه القبیلة او اهل السوق و به یقال مسجد القبیلة او مسجد السوق ففیها و ان کان داعی الواقف خاصا لکن وقفه یکون عاما فان کان هذا مراده فهو مثل ما یکون المسجد عاما.

الثانی: ان یکون ایقافه لافراد خاصّه مثل ان یجعله بوقفه لجماعة خاصّة کالطلاب ففی هذا القسم یکون الخلاف بین فقهائنا و الاقوال فیه ثلاثة قول بصحة وقفه و وقوعه مسجدا لخصوص الجماعة التی وفقه الواقف لها و قول بعدم وقوعه مسجدا لخصوص الجماعة التی وقفه لها و لا لمطلق المسلمین و قول بوقوعه وقفا مسجدا لجمیع المسلمین و لو جعله الواقف لجماعة خاصّة.

و حیث انه لا یبعد کون حقیقة وقف المسجد تحریرا و فکّا عن الملکیّة و هذا غیر قابل للتخصیص فلو وقف لجماعة خاصّة لم یصر مسجدا و لا یترتب علیه آثار المسجدیّة و لهذا اجراء الحکمین اعنی حرمة تنجیسه و وجوب ازالة النجاسة عن مثل هذا المسجد مشکل.

و أمّا المکان الذی اعدّه للصلاة فی داره فلا یلحقه الحکمین لعدم جعله مسجدا و ان اعدّه لان یصلی فیه.

و ما ورد فی بعض الروایات من جواز جعل هذا المکان کنیفا شاهد علی عدم صیرورته مسجدا و یکون النظر الی موضع اعده الشخص فی داره لان یصلی فیه لا ان جعله مسجدا فافهم.

***

[مسئلة ۱۹: هل یجب اعلام الغیر اذا لم یتمکن من الازالة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: هل یجب اعلام الغیر اذا لم یتمکن من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۰

الازالة الظاهر العدم اذا کان مما لا یوجب الهتک و الا فهو الاحوط.

(۱)

اقول: الکلام یقع تارة فی انه مع عدم تمکن الشخص من الازالة هل یجب علیه اعلام الغیر من باب الارشاد او لا یجب ذلک فنقول لا دلیل علی وجوب الاعلام.

و تارة یقع الکلام فی انه بعد ما کان الواجب علی المکلف ازالة النجاسة عن المسجد بقیامه علی الازالة و قیامه علی الازالة اعم من المباشرة و التسبیب فاذا لم یتمکن من المباشرة یجب بنحو التسبیب بان یعلم شخصا او اشخاصا حتی یمتثل الواجب و هو الازالة کما اذا کانت ازالة النجاسة عن المسجد موقوفه بصرف مال من اجرة الاجیر و غیر ذلک.

فان کان الکلام فی ذلک فلا ینبغی الاشکال فی وجوب اعلام الغیر مع احتمال التأثیر و قیام الغیر بها سواء کان بقاء النجاسة موجبا لهتک المسجد أم لا.

***

[مسئلة ۲۰: المشاهد المشرفة كالمساجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و ساير مواضعها الا فى التّأكد و عدمه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۱

(۱)

اقول و الوجه فى ذلك أمّا دعوى وجوب تعظيم المشاهد المشرفة و يكون تنجيسها مناف للتعظيم و فيه ان كون التنجيس مطلقا منافا مع التعظيم الواجب ممنوع.

نعم فيما يوجب التنجيس الوهن بالنّسبة إليها يصح ذلك.

و أمّا دعوى ان التنجيس مستلزم للوهن و لا اشكال فى حرمة اهانتها.

و فيه ان تحقق الوهن مطلقا ممنوع نعم فى بعض الموارد يصح ذلك.

فاذا نقول أمّا فيما يوجب التنجيس الوهن بالمشاهد المشرفة لا اشكال فى حرمتها بل ربما يوجب الارتداد فى بعض الموارد و كذلك تجب ازالة النجاسة اذا كان بقائها سببا للوهن.

و أمّا فيما لا يوجب الوهن فنقول بانه و ان لم يكن دليل وافيا على حرمة تنجيسها و لكن الاحوط ترك تنجيسها.

و أمّا وجوب ازالة النجاسة عنها فهو فى الحكم مثل حرمة تنجيسها فاذا كان بقائها موجبا للهتك تجب الازالة و أمّا اذا لم يكن موجبا للوهن فالاحوط ازالتها و على كل حال لا فرق فى الحكم بين الضرائح و غيرها الا فى التأكد و عدمه فان الحكم فى الاقرب آكد من الابعد.

***

[مسئلة ۲۱: يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف و خطّه بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مسّ خطّه او ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث و اما اذا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۲

كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال فى حرمته.

(۱)

اقول: أمّا وجوب ازالة النجاسة عن ورق القرآن الكريم و خطّه و جلده و غلافه مع كون ابقاء النجاسة فيه موجبا للهتك فممّا لا ينبغى الاشكال فى وجوبها و لا حاجة للتمسك ببعض الروايات الدالة عليه لانه لا يبعد كون وجوب الازالة من المسلمات بل من الضروريات مع ان هتك القرآن غير جائز بايّ نحو كان.

و لا سيما فيما كان ابقاء النجاسة عليه بقصد الاهانة بل ربما يوجب الارتداد.

و أمّا حرمة مسّ خطّه و ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث فأيضا لا اشكال فى حرمته اذا كان موجبا للهتك و كذا لو كان ذلك بقصد الاهانة فانه حرام بل ربما يوجب الارتداد.

انّما الكلام فيما لا يوجب المسّ الوهن و لا يقصد به الاهانة فهل يحرم مسّ خطّه و ورقه بالعضو المتنجس أم لا.

و قد يتمسك بقوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱».

و فيه انه بعد فرض كون مرجع الضمير فى قوله عزّ من قائل «لا يمسه» هو القرآن كما يدلّ عليه الخبر الآتى ذكره.

نقول ان المراد هو الطهارة من الحدث بقرينة نسبة المسّ الى الشخص الذى يمسّه اى الى الماسّ لا الى العضو الممسوس به.

و بدلالة الرواية و هى ما رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السّلام قال المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطه و لا تعلّقه ان اللّه تعالى يقول

---

(۱) سورة الواقعة، الآية ۷۹.

لا يمسّه الا المطهرون. «۱»

الا ان يقال ان المستفاد من الآية عدم جواز مسّ المصحف على غير طهر اى غير وضوء و لا فى حال الجنابة لان اللّه تعالى يقول لا يمسّه الا المطهرون و لا يستفاد منها كون النهى فى خصوص الحدث لا الخبث.

و لكن قد يقال بان الآية تدل على وجوب الازالة لانه بعد عدم جواز مسّه الا متطهرا يقال بالاولوية بوجوب ازالة النجاسة عن المصحف كما عن الشيخ الانصارى رضوان اللّه تعالى عليه.

و استشكل عليه العلامة الهمدانى رحمه اللّه انه لو كان الواجب حفظ المصحف عن مسّ غير المتطهر و ان لم يكن مكلفا كالصغير و المجنون او العاقل بان يمنع عن مسّ غير المتطهر القرآن الكريم مطلقا و ان لم يكن مكلّفا يمكن ان يقال بانه بعد لزوم حفظه مطلقا عن مس غير المتطهر تجب ازالة النجاسة عنه بطريق الاولى.

و لكن لا دليل على ذلك بل يمكن دعوى السيرة على خلافه لملازمتهم مع المصحف غالبا و انه يتفق كثيرا مسّهم المصحف بلا طهارة و عدم البناء على ردعهم.

اقول و قد عرفت عدم كون الآية معترضة الّا عن التطهر من الحدث.

و لكن مع هذا يمكن ان يقال بعدم جواز مسّ خط المصحف بالعضو المتنجس من باب ان غير المتطهر ليس الا من ارتكب احدا من النواقص للوضوء او الغسل مثلا خرج منه البول فمن تكون يده متنجّسة بالبول مثله اقلا و نقول بالنسبة الى وجوب ازالة النجاسة عنه بانه بعد عدم جواز مسّه بالعضو المتنجس و لو لم يكن مسريا فوجوب ازالة النجاسة عنه لا اشكال فيه بالاولوية و لا اقل من الاحتياط فعلى هذا نقول بان الاحوط فى غير ما يكون هتكا او بقصد التوهين عدم جواز مسّ

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

خط المصحف بالعضو المتنجس و أمّا ورقه و جلده و غلافه فلا فافهم.

***

[مسئلة ۲۲: يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ۲۲: يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس و لو كتب جهلا او عمدا وجب محوه كما انّه اذا تنجس خطّه و لم يمكن تطهيره

يجب محوه.

(۱)

اقول: أمّا اذا كان موجبا للهتك او بقصد الوهن فواضح.

و أمّا فيما لا يكون ذلك فوجهه ما ذكر فى وجه حرمة مسّه بالعضو المتنجس.

و لو كتب بالمركّب النجس فان امكن تطهيره يجب و الّا يجب محوه لوجود الملاك المتقدم فى المسألة السابقة فانه بعد عدم جواز مسّه محدثا و عدم جواز مسّه بالعضو المتنجس فالقرآن الذى يكون كلماته متنجسة و لا يمكن ازالة النجاسة عنه يجب محوه كى لا يبقى القرآن مع النجاسة و كذلك اذا تنجس خطه و لا يمكن تطهيره يجب محوه.

***

[مسئلة ۲۳: لا يجوز اعطائه بيد الكافر]

قوله رحمه الله

مسئلة ۲۳: لا يجوز اعطائه بيد الكافر و ان كان فى يده يجب اخذه منه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۵

(۱)

اقول: أمّا فيما يوجب اعطائه اياه او بقائه عنده هتكا و و هنا بالقرآن الكريم يحرم اعطائه و لو كان فى يده يجب اخذه منه و أمّا فى غير هذه الصورة فمشكل بل لا دليل عليه.

***

[مسئلة ۲۴: يحرم وضع القرآن على العين النجسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه و ان كانت يابسة.

(۲)

اقول: وجهه ما ذكر فى المسألة ۲۳.

***

[مسئلة ۲۵: يجب ازالة النجاسة عن تربة الحسينية]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: يجب ازالة النجاسة عن تربة الحسينية بل عن تربة الرسول و سائر الائمة صلوات اللّه عليهم الماخوذة من قبورهم و يحرم تنجيسها و لا فرق فى التربة الحسينيّة بين الماخوذة من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء و كذا السّبحة و التربة الماخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة.

(۳)

اقول: أمّا فيما يوجب ترك الازالة الوهن فلا اشكال فى وجوبها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۶

و أمّا فى غير هذه الصورة فلانه بعد ما يكون معلوما من وجوب تعظيم التربة الحسينية و الرسول و سائر الائمة عليهم الصلاة و السلام كما حكى عن التنقيح دعوى تواتر النقل بذلك فيوجب تعظيمها ازالة النجاسة عنها و كذلك حرمة تنجيسها و منشأ اختصاص الحكم فى تربة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ساير الائمة عليهم السّلام بخصوص الماخوذ من قبورهم و تعميم الحكم بالنّسبة الى التربة الحسينية على صاحبها الصلاة و السلام حتى ما يؤخذ من الحائر و توضع على الضريح لان يتبرك به مثلا.

لعلّه يكون من باب ان التربة الحسينية التى يستشفى بها او جعلت مسجدا للمصلى اعم من التربة الماخوذة من الحرم.

***

[مسئلة ۲۶: اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات فى بيت الخلاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات فى بيت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه و لو باجرة و ان لم يمكن فالاحوط و الاولى سدّ بابه و ترك التخلى فيه الى ان يضمحل.

(۱)

اقول: أمّا وجوب اخراجه مع الامكان فلان إبقاءه فيه هتكا له فيجب اخراجه.

و أمّا وجوب الأجرة مع الاحتياج بها فلان ما يتوقف عليه الواجب واجب فتجب الأجرة و أمّا وجوب سدّ بابه لو لم يمكن اخراجه عنه فلان به يدفع عنه الاهانة الزائدة فيجب ذلك.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۷

[مسئلة ۲۷: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

(۱)

اقول: للمسألة صور:

الصورة الاولى: ان يكون السبب للتنجيس و المباشر للتطهير شخصا واحدا مثلا نجّس زيد مصحف العمرو و هو طهّره بنفسه ففى هذه الصورة يكون زيد ضامن النقص الحاصل فى مصحف العمرو و سواء حصل النقص فى المصحف بتنجيسه او بتطهيره او بكل منهما و هذا واضح لان السبب و المباشر يكونان واحدا.

الصورة الثانية: ما يكون السبب للتنجيس شخصا و مباشر تطهير المصحف شخصا آخرا و لكن حصل النقص فى المصحف بتنجيسه فيكون السبب و المباشر للنقص واحدا و ان كان سبب التّنجيس و المباشر للتطهير متعددين فلا اشكال فى ان الضامن هو السبب.

الصورة الثالثة: ما اذا يكون المباشر للتطهير غير المسبب للتنجيس و وقع النقص فى المصحف بتطهيره.

اما المباشر للتطهير فلا ضمان عليه لانه بعد كون الواجب تطهير المصحف على كل مكلف فهو يكون محسنا مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «۱».

و أمّا السبب و هو من نجّس مصحف الغير ففى ضمانه و عدمه وجهان تقدم الكلام فيه فى المسألة ۱۲ من هذه المسائل و يأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه.

و ممّا مر يظهر ما فى كلام المؤلف رحمه اللّه من الاشكال فلان النقص الحاصل من

---

(۱) سورة التوبة، الآية ۹۱.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۸

التطهير لم يكن مضمونا عليه كما مر فى المسألة ۱۲ و يأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه.

***

[مسئلة ۲۸: وجوب تطهير المصحف كفائى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: وجوب تطهير المصحف كفائى لا- يختص بمن نجّسه و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجّسه اذا لم يكن لغيره و ان صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو القاه فى البالوعة فان مئونة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعى و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر آخر و لكن يأخذ الاجرة منه.

(۱)

اقول: الكلام يقع تارة فى ان وجوب الإزالة يختص بمن نجّس المصحف او لا- يختص به بل يجب على الجميع و على تقدير تعلق الوجوب بالجميع هل يكون تعلق الوجوب على المكلفين وجوبا عينيا او كفائيا.

فنقول فى هذا المقام بان الإزالة تجب على جميع المكلفين و ان كان سبب التنجيس شخصا خاصا لان العمدة فى وجه وجوب الإزالة أمّا دعوى الاولوية القطعيّة ان قلنا بكون المستفاد من قوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

هو عدم جواز المسّ لمن لم يكن طاهرا عن الخبث بالاولوية.

و امّا دعوى ان تعظيم المصحف ينافى مع تقريبه النجاسة فيجب تعظيما له ازالة النجاسة عنه لو تنجس و كلاهما يقتضى الوجوب على الجميع لا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۹

خصوص المسبب.

و هذا يقتضى كون الوجوب كفائيا لان الامتثال يحصل بقيام البعض بالازالة و على هذا لا وجه لاختصاص الوجوب بالمسبّب كما نسب المؤلف رحمه اللّه فى ذيل المسألة بقوله «و قيل».

و تارة يقع الكلام فى وجوب صرف المال على المكلف لو توقف ازالة النجاسة على صرفه فنقول لا اشكال فى وجوب ذلك بعد فرض وجوب الازالة لتوقف الواجب عليه.

و تارة يقع الكلام فى انه هل يكون للمباشر للازالة الرجوع فيما صرفه فى طريق ازالة النجاسة الى، المسبّب لو لم يكن متبرعا فى اقدامه على الازالة.

او لا يكون له ذلك.

او يقال بالتفضيل بين الصورة التى يكون المصحف ملكا لمن نجسه فلا يضمن ما صرفه المباشر فى مصير تطهيره و بين الصورة التى لا يكون من نجّس المصحف مالكا له فيضمن للمباشر ما صرفه فى مصير تطهيره.

قد عرفت فى مسئلة ۱۲ من هذه المسائل عند التكلم فى جواز رجوع المباشر لتطهير المسجد الى المسبّب و عدمه اختيار المؤلف

رحمه اللّه عدمه كما اختاره فى المقام غاية الامر قيّد عدم الضّمان فى هذه المسألة بانه اذا لم يكن المصحف لغيره و علّل عدم الضمان بان الضرر جاء من قبل التكليف الشرعى فلا ضمان على السبب.

و فيه ان وجه عدم ضمان السبب لا يكون الا ان المباشر فى المورد يكون اقوى من السبب و عدم كون نفى الاختيار الشرعى مثل نفى الاختيار التكوينى و فى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف ملكا للمسبب او لغيره.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۶۰

نعم فى النقص الحاصل بالتنجيس فرق بين يكون المصحف من نفسه و بين كونه من غيره لان فى الصورة الاولى لا معنى لضمان السبب حيث انه ورد النقص فى ملك نفسه.

و وجه الضمان ليس الا ما عرفت فى مسئلة ۱۲ من ان بعد كون الواجب على المباشر التطهير و لو انه غير مختار فى الفعل شرعا و هو يكون مثل الغير المختار تكوينا فكما ان المباشر ان كان غير مختار تكوينا يرجع الى السبب كذلك اذا كان غير مختار شرعا.

***

[مسئلة ۲۹: اذا كان المصحف للغير]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: اذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فانه حينئذ لا يبعد وجوبه.

(۱)

اقول: ينبغى ان يجعل مورد الكلام خصوص مورد لا يمكن الاستيذان من المالك او استوذن منه و لم يأذن بتطهيره و لم يتصدّ بنفسه او مع الواسطة لتطهيره و الا لو استوذن المالك فأذن به او تصدّى بنفسه او مع الواسطة لتطهير المصحف فلا معنى للتصرف فيه بغير اذن مالكه لعدم جواز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه.

فاذا كان مورد الكلام فى مسئلتنا ما اذا لا يمكن الاستيذان او ما اذا استوذن المالك و لم يأذن و لم يتصد للتطهير بنفسه و لا بواسطة الغير.

فيقال هل يجوز تطهير مصحف الغير بغير اذنه فى هذه الصورة أم لا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۶۱

لا وجه لجواز التّطهير بدون اذن المالك الا دعوى انه بعد ما نرى ان الواجب تطهير المصحف و نرى ان التصرف فى ملك الغير بغير اذنه يكون حراما فيقع التزاحم بينهما فهل يقدم الواجب و هو تطهير المصحف و ان ارتكب حراما و هو التصرف فى ملك الغير بغير اذنه او يقدم ترك الحرام و لا يتصرف فى مصحف الغير بغير اذنه و يترك الواجب و هو تطهير المصحف.

و بعد التزاحم يقال بانه حيث يكون تطهير المصحف و ازالة النجاسة عنه اهم من حرمة التصرف فى ملك الغير بغير اذنه فنقول بجواز تطهير المصحف مع عدم اذنه.

اقول لكن اهميّة وجوب ازالة النجاسة من حرمة التصرف فى ملك الغير بغير اذنه غير معلوم لو لم نقل بأهمية عكسه و عدم جواز عدم التصرف فى ملك الغير بغير اذنه على وجوب تطهير المصحف.

نعم فيما يوجب بقاء النجاسة فى المصحف الهتك للمصحف لا يبعد اهميّة وجوب التطهير حتى مع عدم اذن المالك.

***

[مسئلة ۳۰: يجب ازالة النجاسة عن الماكول]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: یجب ازالة النجاسة عن الماکول و عن ظروف الاکل و الشرب اذا استلزم استعمالها تنجیس الماکول و المشروب.

(۱)

اقول: بمعنی عدم جواز، اکل المأکول النجس و شرب المشروب النجس.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۲

و کذا فی ظروف الماکول و المشروب النجس اذا استلزم استعمالها تنجیس الماکول و المشروب لعدم جواز اکل النجس و المتنجس و کذا لا یجوز شرب النجس و المتنجس کما یظهر ذلک للمراجع بالابواب المتفرقة من الفقه.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۶۲

***

[مسئلة ۳۱: الاحوط ترک الانتفاع بالاعیان النجسة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: الاحوط ترک الانتفاع بالاعیان النجسة خصوصا المیتة بل و المتنجسة اذا لم تقبل التطهیر الا ما جرت السیرة علیه من الانتفاع بالعذرات و غیرها للتّسمید و الاستصباح بالدهن المتنجس لکن الاقوی جواز الانتفاع بالجمیع حتی المیتة مطلقا فی غیر ما یشترط فیه الطهارة نعم لا یجوز بیعها لاستعمال المحرم و فی بعضها لا یجوز بیعها مطلقا کالمیتة و العذرات.

(۱)

اقول: اعلم ان الکلام فی المسألة یقع فی جهات:

الجهة الاولی: هل یجوز بیع اعیان النجسة للاستعمال المحرم او لا یجوز ذلک.

«و قدمنا هذه الجهة و ان کان علی خلاف ترتیب المؤلف رحمه اللّه» فنقول بعونه تعالی قد مرّ فی بحث النجاسات فی المسألة ۲ من المسائل المتعلقة بالبول و الغایة و هما الاول و الثانی من النجاسات بانّه لا یجوز بیع بول غیر مأکول اللحم من الحیوان لعدم وجود منفعة محللة معتدة بها له.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۳

مضافا الی ما فی روایة تحف العقول «او شیء من وجوه النجس» «۱» المنجبرة بالنسبة إلیه بعمل الاصحاب.

و کذلک الغائط لما ادعی الاجماع علیه و لدلالة روایة تحف العقول و هی هذه الفقرة المتقدمة ذکرها من قوله «او شیء من وجوه النجس» المنجبرة بعمل الاصحاب بالنّسبة الی حرمة بیع البول و الغائط.

و لما ورد فی روایة یعقوب بن شعیب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام ثمن العذرة من السحت. «۲»

و ما رواها محمد بن مضارب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قاله لا بأس ببیع العذرة «۳» و ان کان ظاهرها جواز بیع العذرة.

و ربما یتوهم ان مقتضی الجمع بین الروایة الاولی الدالة علی عدم جواز بیع العذرة و بین الروایة الثانیة الدالة علی جواز بیعها هو حمل الروایة الاولی علی الکراهة بقرینة الروایة الثانیة علی الجواز.

لکن فیه ان الجمع بهذا النحو یصح فیما کان لسان احد الخبرین هو النهی مثلا- یقول لا- تبع و لسان الآخر جواز البیع یجمع بینهما بحمل النهی فی الخبر الاول بقرینة جوازه فی الخبر الثانی علی الکراهة بنظر العرف لکن لا یصح هذا الجمع فی ما نحن فیه لان لسان الروایة لیس النهی بل قال ثمن العذرة من السحت و «السحت» غیر قابل للحمل علی الکراهة فلا یمکن الجمع العرفی بین الروایتین بالحمل بما توهم یعنی حمل الروایة الاولی علی الکراهة.

---

(۱) الروایة من الباب ۲ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۴۰ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۴۰ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۴

و بعد عدم امکان الجمع العرفی و وقوع التعارض بینهما فکما قلنا فی باب التعادل و الترجیح بانه ان کان الترجیح لاحدی الروایتین علی الآخر یؤخذ بما فیه المرجح و یطرح الآخر و ان لم یکن لاحدهما ترجیح علی الآخر تکون النتیجة التخییر او التوقف علی ما مر فی محله.

فنقول فی مقام الترجیح بان اوّل المرجحات الشهرة.

فنقول ان المراد من الشهرة المرجحة ان کانت الشهرة الفتوائیة کما اختاره سیدنا الاعظم آیة اللّه المعظم البروجردی قدّس سرّه فالترجیح یکون مع الروایة الاولی الدالة علی عدم جواز بیع العذرة لان الشهرة الفتوائیة علی طبقها.

و ان کانت الشهرة الروائیة فلا ترجیح لأحد من الروایتین علی الاخری لان کل منهما مشهورتان بالشهرة الروائیة.

فلا بد من الرجوع الی ما عدّ مرجّحا بعد الشهرة و هو مخالفة العامة و بعد کون المشهور عند العامة جواز بیع العذرة فالترجیح مع الروایة الاولی لانها تخالف العامة.

و قد یقال بالجمع بین الروایتین بنحو آخر و هو ان یحمل الروایة الاولی الناهیة عن بیع العذرة علی عذرة الانسان و الروایة الثانیة المجوّزة لبیع العذرة علی عذرة غیر الانسان بقرینة الروایة التی رواها سماعة بن مهران (قال سال رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام و انا حاضر فقال انی رجل ابیع العذرة فما تقول قال حرام بیعها و ثمنها و قال لا بأس ببیع العذرة) «۱».

لان فی هذه الروایة قال علیه السّلام فی صدرها بحرمة بیع العذرة و فی ذیلها بجواز

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۰ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۵

بیعها و لا یمکن ان یکون مورد الحرمة و الجواز واحدا و لا بد من ان یقال بان مورد صدر الروایة التی حرّم بیعها یکون عذرة الانسان و مورد ذیلها المجوّز بیعها یکون عذرة غیر الانسان و بعد حمل هذه الروایة علی ما قلنا من التفصیل بین عذرة الانسان و غیر فتحرم الاولی و یجوز الثانی.

فبها یجمع بین الروایتین المتقدمتین الدالة إحداهما علی حرمة بیع الغذرة و الثانیة علی جواز بیعها بحمل الاولی علی عذرة الانسان و الثانیة علی عذرة غیر الانسان بقرینة روایة سماعة بعد حملها علی التفصیل بین عذرة الانسان و غیره من حیث الحرمة فی الاوّل و

الجواز فی الثانی.

و فیه أمّا أولا یحتمل کون کل من الصدر و الذلیل روایة مستقلة بمعنی انه رای سماعة مرة سئل السائل عن حکم بیع العذرة و اجاب الامام علیه السّلام بحرمة بیعه و مرة اخری رای سئل السائل و اجاب علیه السّلام بعدم الباس ثم ان سماعة نقل ما رای فی المجلسین مثلا متّصلا کل منهما بالآخر فی مقام النقل فیکون الصدر روایة و الذیل روایة اخری و الشاهد علی ذلک ان سماعة بعد ذکر صدر الروایة قال «و قال لا بأس ببیع العذرة و علی هذا الاحتمال تکون روایة سماعة روایتین متعارضین مثل الروایة الاولی اعنی روایة یعقوب بن شعیب و الروایة الثانیة اعنی روایة محمد بن مضارب و لا بد معاملة التعارض بینهما.

و أمّا ثانیا یحتمل کون ذیل روایة سماعة صدر تقیة لکون الجواز کما قلنا موافقا للمشهور عند العامة.

و أمّا ثالثا یحتمل حمل صدر روایة سماعة علی عذرة غیر مأکول اللحم من الحیوان و الذیل علی عذرة مأکول اللحم من الحیوان و مع وجود هذه الاحتمالات لا یمکن حمل روایة سماعة علی ما توهم حتی یمکن الجمع بما توهم بین روایة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۶

یعقوب و مضارب.

اذا عرفت عدم امکان الجمع بین روایة یعقوب و روایة مضارب بما توهم من حمل الاولی الظاهرة فی عدم جواز بیع العذرة علی عذرة الانسان و حمل الثانیة الظاهرة فی جواز بیعها علی عذرة غیر الانسان.

فتکون النتیجة ما اخترنا من انه بعد عدم امکان الجمع العرفی و بلوغ الامر بالتعارض و الاخذ بما فیه المرجع منهما لا بد من الاخذ بالروایة الاولی الدالة علی حرمة بیع العذرة لما فیما من المرجّح و ردّ علم الثانیة الدالة علی جواز بیعها علی اهله.

مضافا الی ان المذکور فی هذه الروایات الثلاثة کلمة العذرة و ربما یدعی انّها اسم لخصوص غائط الانسان لا غیره.

فلا یمکن الجمع بین الروایتین بحمل ما دل علی عدم جواز بیع العذرة علی عذرة الانسان و حمل ما دل علی جواز بیعها علی عذرة غیر الانسان فلا تکون فی البین ما یدل علی عدم جواز بیع الغائط مطلقا اعنی حتی بالنسبة الی عذرة غیر الانسان و لا جوازه نعم لا یجوز بیع الغائط مطلقا من باب ما فی روایة تحف العقول المتقدمة ذکرها.

و کذلک لا یجوز بیع المنی لدلالة روایة تحف العقول المتقدمة علیه و لعدم وجود منفعة محلّلة له معتدة بها.

و کذلک الدم أمّا لعدم وجود منفعة محللة معتدة بها له و ان کان یمکن الاشکال فیه للانتفاع به فعلا للمرضی او غیره فیقال فی جواز بیعه فی خصوص صورة له منفعة محللة و أمّا لما فی روایة تحف العقول المتقدمة یشمل الدم.

و کذلک الکلب الا ما استثنی و الخنزیر البریان لشمول ما فی روایة تحف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۷

العقول لهما.

و کذلک الخمر لدلالة بعض النصوص علیه و من جملتها ما فی روایة تحف العقول للتنصیص به فیها بالخصوص.

و أمّا المیتة فقد مضی الکلام فی حرمة بیعها فی طی المسألة ۱۹ من المسائل المتعلقة بنجاسة المیتة لان عدّة من النصوص تدل علی عدم جواز بیعها و لیس لنا فی البین ما یمکن ان یستدل به علی الجواز بین الروایات الا روایة واحدة و هی مع الاشکال فی دلالتها لا یمکن العمل بها لاعراض الاصحاب عنها و لا یمکن الجمع الدلالی بینها و بین النصوص الدالة علی عدم الجواز بحمل ما دل علی عدم الجواز علی الکراهة بقرینة هذه الروایة لان التعبیر فی بعضها من المعصوم علیه السّلام ان السحت ثمن المیتة «او من السحت ثمن المیتة» و هذه العبارة غیر قابلة للحمل علی الکراهة فلا یجوز بیع المیتة.

هذا کله بالنسبة الی عدم جواز بیع الاعیان النجسة الا فیما استثنی من بیع الاعیان النجسة کالعبد الکافر او غیره.

الجهة الثانية: و هى انه هل يجوز الانتفاع بالاعيان النجسة مطلقا

اشارة

بعد عدم جواز بيعها.

او لا يجوز مطلقا.

او يجوز فى غير الميتة و لا يجوز الانتفاع فى الميتة فنقول بعونه تعالى ما يمكن ان يكون وجها لعدم الجواز امور:

الأمر الاول: بعض الآيات:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۶۸

منها قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ الخ «۱»

بناء على كون المحرم جميع الانتفاعات.

و منها قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۲».

بدعوى دلالتها على وجوب الاجتناب عن كل رجس و هو نجس العين و الاجتناب لا يحصل الا بترك جميع الانتفاعات.

و منها قوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۳».

و لا يحصل الهجر الا بترك مطلق الانتفاع عنه.

و فيه ان الظاهر من التحريم او الامر بالاجتناب او الهجر هو فى كل نجس بحسبه ففى الميتة هو الاكل و فى الخمر الشرب و فى الميسر اللعب به لا جميع التقلبات فيه و حذف المتعلق يفيد العموم ان لم يكن فيه ما هو الظاهر فيه بنظر العرف كما فى المقام لان الظاهر من حرمة الميتة و الدم حرمة اكلهما و فلا دلالة للآيات الكريمة المتقدمة على حرمة جميع الانتفاعات.

الأمر الثانى: بعض الروايات:

منها ما ورد فى رواية «۴» تحف العقول بعد قوله «او شىء من وجوه النجس» فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام».

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۳.

(۲) سورة المائدة، الآية ۹۰.

(۳) سورة المدّثر، الآية ۵.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ۱۲، ص ۵۶.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۶۹

و فيه أولا- لا- يبعد انصرافها الى خصوص الاكل و الشرب اللهم الا ان يقال ان قوله فلان ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه محرم يشمل غير الاكل و الشرب أيضا.

و ثانيا ان الظاهر منه التقلبات التى تكون فيها وجه من وجوه الفساد بقرينة قوله قبل ذلك.

او شيء يكون فيها وجه من وجوه الفساد» و عدّ من شيء من وجوه النجس فلا يستفاد الا حرمة الانتفاع فى الجهات المحرمة.

و منها ما دل على حرمة بيع النجس بناء على كون النهى من جهة حرمة الانتفاع به.

و فيه ان كون هذا منشأ الحرمة غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم.

منها بعض ما ورد فى حرمة الانتفاع بالميتة و قد ذكرنا فى طى المسألة ۱۹ من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة.

مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا الخ «۱» و يمكن حملها على لبسها بعد الدباغ فلا يصلح الانتفاع بها لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لا مطلق الانتفاع فلا تدل على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا.

و مثل ما فى راية سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا «۲»

---

(۱) الرواية ۱۷ من الباب ۵ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و مثل ما فى روايـة على بن ابى المغيرة قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشـيء فقال لا، قلت بلغنا انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرّ بشاة ميتـة فقال ما كان على هـذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها «بجلـدها» قال تلـك شـاة لسودة بنت زمعـة زوجـة النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و كـانت شاة مهزولـة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها اى تذكى «۱».

و مثل ما رواها الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى إسـحاق عن ابى الحسن عليه السّلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السّلام لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب الخ. «۲»

و هذه الروايات و ان كانت فى الميتة الا أنّه يمكن ان يقال بحرمة الانتفاع فى مطلق النجاسات بإلغاء الخصوصية.

و فيه منع ذلك و لا اقل من عدم القطع بوجود الملاك فى مطلق نجس العين.

الأمر الثالث: دعوى الشهرة بل الاجماع على حرمة الانتفاع بنجس العين.

و فيه انه يمكن مستند فتواهم الروايات فلا يكون فى البين اجماع بنحو يكون دليلا مستقلا.

فعلى هذا نقول أمّا فى مطلق نجس العين فليس فى البين ما يستفاد منه حرمة جميع الانتفاعات فاذا نقول الاقوى جواز الانتفاع بالاعيان النجسة فى غير الجهات المحرمة غير الميتة و ان كان الاحوط استحبابا ترك جميع الانتفاعات.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۶۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۳۳ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل، ج ۱۶.

و أمّا فى خصوص الميتـة فقـد عرفت دلالـة بعض الروايات على حرمة الانتفاع بها مطلقا و فى قباله يستدل ببعض الروايات على جواز الانتفاع بها قدمنا ذكره عند البحث عن جواز الانتفاع بالميتة و عدمه و نذكرها مزيدا للفائدة.

و هى ما رواها ابو القاسم الصيقل و ولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الاهليّة لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها و شرائها و بيعها و مسّها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة فكتب إليه جعلت فداك و قوائم السيوف التى تسمى السفن نتخذها من جلود المسك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا ناكل لحومها فكتب عليه السّلام لا بأس «۱».

و منها ما رواها الحسن بن على قال سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هى حرام قلت فنصطبح بها قال أمّا تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو «۲» حرام.

و منها ما رواها ابن ادريس نقلا- عن كتاب جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السّلام قال سألت عن الرجل يكون له الغنم يقطع من أليتها و هى احياء أ يصلح ان ينتفع بما قطع قال يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا بيعها «۳».

و منها ما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى الفراء فقال كان على بن الحسين عليه السّلام كان رجلا صردا لا يدفئه الفراء الحجاز لان دباغها

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳۸ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۲ من ابواب كتاب الاطعمة و الأشربة، ج ۱۶.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۳۰ من ابواب الصيد و الذبايح من الوسائل، ج ۱۶.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۷۲

بالقرض فكان يبعث الى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه و القى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكوته «۱».

اذا عرفت ذلك نقول انّ هذه الروايات الاربعة على تقدير دلالتها لا تقاوم مع الروايات الدالة على العدم.

امّا الاولى منها فلانها مع ما يلوح منها آثار التقية لاعراض الامام عن الجواب لانه لم يجب عما سأله بل كتب اجعل ثوبا للصلاة تكون مما اعرض عنها الاصحاب لانه بمفادها تدل على جواز بيع الميتة فهى معرض عنها.

كما ان الرابعة منها ضعيفة السند كما قدمنا فى محله.

و أمّا الثانية و الثالثة منها فلا- تدلان الا على جواز الانتفاع باليات الغنم لخصوص الاستصباح فليس فى البين من الروايات ما يمكن الاستدلال بها على الجواز.

ثم بعد ذلك هل نقول بعدم جواز مطلق الانتفاعات بدلالة الروايات المتقدمة.

او نقول بان الظاهر منها بعض الانتفاعات الظاهرة من النجاسات و هو البيع و الشراء و الاكل و الشرب لا مطلق الانتفاعات كل محتمل.

اقول مضافا الى ضعف سند بعض الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع كرواية على بن ابى المغيرة و الفتح بن يزيد فانهما مجهولان كما عن العلامة المامقانى رحمه اللّه.

بانه ما يأتى بالنظر هو احتمال آخر فى هذه الروايات و هو انه بعد ما يكون

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۶۱ من ابواب لباس المصلى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۷۳

العامة يقولون بان ذكاة جلد الميتة دباغه و ينسبون كذبا هذا الفتوى الى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يحتمل ان يكون النظر فى

هـذه الروايات الى الانتفاع بهـذا النحو و انه لا يجوز ان ينتفع بجلـد الميتـة بما يقول العامة لعدم صـيرورته مذكى بالدباغ كما ان دلالة بعض الاخبار المتقدمـة على ذلك واضـح كرواية على بن ابى المغيرة و هذا الاحتمال ان لم يكن اظهر الاحتمالات فلا اقل من تساويه مع ساير الاحتمالات فاذا ليس فى البين ما يدل على حرمة مطلق الانتفاعات.

و مع الشـك فى الجواز و عـدمه يكون المرجع اصالـة البراءة و ممـا ذكرنـا يظهر لـك جواز الانتفاع بالاعيان النجسـة مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهـارة و فى غير الاسـتعمالات المحرمـة حتى فى الميتـة و ان كـان لاـ ينبغى ترك الاحتيـاط مطلقـا و فى خصوص الميتة بطريق الاولى لان العمدة ما ورد و يدل على عدم جواز الانتفاع ورد فى خصوص الميتة فافهم.

***

[مسئلة ۳۲: يحرم التسبب لاكل الغير او شربه الشىء النجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: كما يحرم الاكل و الشـرب للشـىء النجس كذا يحرم التسـبب لاكل الغير او شـربه و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهـارة فلو بـاع او اعـار شـيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسـته و اما اذا لم يكن هو السـبب فى اسـتعماله بان راى ان ما يأكله شخص او يشربه او يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۷۴

(۱)

اقول: للمسألة صور ثلاثة:

الصورة الاولى: ان يكون دخل الشخص فى فعل الغير بنحو التسبيب

بان يكون من قصـده ايجاد المسـبب بهـذا السّبب لاعتبار القصـد الى المسـبب فى التسبيب فى هـذه الصورة يكون صـدور الفعل مثلا الاكل او الشرب من الآخر بتسبيب الشخص بان قصد من السبب ايجاد المسبب و حصوله من الاكل او الشرب من الشخص الآخر.

الصورة الثانية: ان يكون الشخص سببا لصدور الفعل من الآخر لكن لا يقصد فى ايجاد السبب

حصول المسبّب منه و ان كـان هو السـبب مثـل مـا جعل الماكول عنـد رجل آخر و هو اكله بلا التفات و لا اختيار و لم يقصـد بجعله عنده أكله او شربه و لكن مع ذلك اكله او شربه بلا التفات و اختيار يعدّ الشخص سببا لاكله او شربه.

الصورة الثالثة: ان لا يكون تسبيب فى البين

اشارة

و لا التسبب مثل ما راى الآخر يأكل النجس او يشربه و هو عالم به و لم يعلمه.

و نحن نتكلم إن شاء الله فى حكم الصورة الاولى من حيث حرمـة التسبيب و عـدمه فان ساعـدنا دليل على حرمة التسبيب نعطف عنان

الکلام الی الصورة الثانیة و الثالثة و ان لم یساعد الدلیل علی حرمة الاولی فالثانیة و الثالثة لم تکونا حرامین بطریق الاولی فنقول بعونه تعالی

ما یمکن ان یستدل به علی حرمة التسبیب امور:

الأمر الاول: ان ذلک حرام و وقوعه مبغوض للشارع

فلا یجوز التسبیب إلیه.

و فیه انه تارة نعلم بمبغوضیة شیء علی کل حال و کون المطلوب عدم وقوعه راسا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۵

و تارة نعلم بمبغوضیة وقوعه علی خصوص من توجه إلیه التکلیف کما انه یمکن کون الامر باحد هذین النحوین.

فان کان کالاول یجب علی کل احد فعله ان کان واجبا مثل ازالة النجاسة عن المسجد و یجب تهیّئ اسباب ترکه و عدم وقوعه فی الخارج ان کان منهیا عنه لمبغوضیة وقوعه علی کل حال و من کل احد فالشارع کره وجود هذا الفعل مطلقا فی الخارج فیحرم التسبیب علی وجوده و کذا من یری انه یوجده فی الخارج شخص آخر جهلا به و هو عالم یجب اعلامه و منعه عن ارتکاب هذا الفعل المبغوض و فی هذا القسم یکون فی الحقیقة النهی عن الفعل متعلّقا بالسبب کما تعلّق بالمباشر.

و أمّا لو لم یکن کذلک بل الفعل المحرم مبغوض صدوره عن خصوص من یکون مورد النهی لا علی غیره ففی هذه الصورة لا یجب اعلامه بل لا مانع من تسبیبه و التسبب الی الفعل لانه علی الفرض لیس مبغوضا بمعنی یشمل التسبیب و التسبب.

و المقام لیس من قبیل القسم الاول لان حرمة اکل النجس او شربه المتعلق بکل مکلف یکون من باب وجود ملاک مخصوص بصدوره عنه او ترکه بخصوص هذا المکلف لا علی غیره بل لو شککنا فی مبغوضیته المطلقة و عدمها یکون مورد البراءة فهذا الوجه لا یکفی لإثبات المطلوب.

الأمر الثانی: ان یقال بحرمة التسبیب بملاک الامر بالمعروف و النهی عن المنکر

و ارشاد الضال.

و فیه ان کل ذلک یکون فرع کون صدور الفعل عن المباشر مبغوضا و منهیا عنه فی هذا الحال فیقال بحرمة التسبیب به و الحال انه لیس علی الفرض الاکل او الشرب مع جهل المباشر بالنجاسة منهیا عنه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۶

الأمر الثالث: انه إعانة علی الأثم.

و فیه انه مع فرض جهل المباشر لا اثم حتی یکون التسبیب او التسبب اعانة علی الاثم.

الأمر الرابع: یقال بان النجاسة عیب خفی یجب اعلامه عند البیع.

و فیه أمّا أولا، فکونها عیبا یتوقف علی مبغوضیة استعمالها حتّی مع جهل المباشر و هذا أوّل الکلام.

و أمّا ثانیا، علی تقدیر تمامیته یفید فی خصوص لزوم الاعلام فی مقام البیع.

الأمر الخامس: دعوى دلالة بعض الروايات على حرمة تقرير الجاهل

على عمله.

مثل ما رواها ابو عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السّلام من افتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «۱» بدعوى صيرورة المفتى بغير علم سببا فعليه وزر من عمل بفتياه.

و فيه ان من يعمل بفتوى من يفتى بغير علم ان كان عالما بعدم علوم او جاهلا غير معذور فعليه الوزر فيما فعله على طبق فتواه فيكون مثل وزره على المفتى باعتبار نفس الفتوى بغير العلم نظير من سنّ سنة سيئة كان له وزرها و وزر من عمل بها لا من باب وجوب اعلام الجاهل او حرمة تقريره بترك اعلامه.

مضافا الى انه فى صورة العلم لا معنى لوجوب الاعلام او حرمة تركه.

و ان كان معذورا فى العمل على طبق فتواه فلا وزر عليه حتى لحق المفتى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب صفات القاضى و ما يجوزان يفنى به من الوسائل، ج ۱۸.

بغير العلم.

و المفتى بغير علم عليه الوزر لنفس فتواه الذى أفتى بغير علم لا من باب عدم اعلام المستفتى به.

و كذلك فى باب امام الجماعة من دلالة بعض الروايات على انه ان كان فى صلاة الماموم نقص فعلى الامام.

ففيه أولا أنى ما رأيت و ما وجدت رواية بهذا المضمون فى ابواب صلاة الجماعة فى بعض ما عندى من كتب الاخبار.

نعم ورد بعض الاخبار على خلافه و ان امام الجماعة لا يضمن شيئا الا القراءة.

و ثانيا ان كان المراد مما ذكره الشيخ رحمه اللّه من ان الروايات الدالة على ان تقصير المامومين على الامام هو انهم لا يلتفتون و لا هم متذكرون بذلك و هم معذورون فلا تقصير عليهم فى هذه الصورة حتى يكون التقصير عليه.

و ان كانوا متذكرين بتقصيرهم فلا اثر للاعلام فلا بد من ان يحمل على ما يكون هو سبب تقصيرهم و العقاب و التقصير عليه فى هذه الصورة يكون لمجرد اضلالهم لا لعدم اعلامهم.

و مثل ما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى السمن او فى الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائبا فاسرج به و أعلمهم اذا بعته «۱».

و مثل ما رواها معاوية بن وهب و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى جرذ مات فى

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۶ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

زيت ما تقول فى بيع ذلك فقال بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به «۱».

بدعوى دلالتهما على الاعلام لان الاستصباح ليس واجبا على المشترى حتى يكون الاعلام لاجل توقف الواجب عليه بل الامر بالاعلام ليستصبح يكون عرضا و فى الحقيقة يكون الاعلام واجبا لدلالة المشترى.

و المورد و ان كان خاصا من حيث ان السؤال و الجواب فى الروايتين عن السمن او الزيت او الزيت المتنجّس و بيعه لكن بإلغاء الخصوصية يعمّ الحكم بغير المورد يعنى غير مورد البيع و غير السّمن و الزيت.

اقول بعد تسلم تقييد بعض المطلقات الواردة فى الدهن المتنجس من انه يستصبح به بدون التقييد بالاعلام بهاتين الروايتين و الالتزام

بوجوب الاعلام فالتعدى عن مورد الدهن المتنجس بغير بيعه مثل صورة جعله تحت يد الغير بالتسبب او التسبيب بلا- بيع غير بعيد بإلغاء الخصوصية.

و لكن التعدى عن الدهن المتنجس بغير الدهن المتنجس بإلغاء الخصوصية مشكل لعدم القطع بوجود الملاك فى غيره ان لم نقل بان نفس استثناء الدهن المتنجس شاهد على خصوصية فيه فلا وجه للتعدى من الدهن المتنجس الى غيره.

نعم ينبغى الاحتياط بالاعلام خصوصا فى الاعيان النجسة.

هذا كله فيما لا يوجب التسبب و التسبيب ضررا على المباشر الجاهل فى نفسه او غير نفسه.

و أمّا اذا كان موجبا للضرر فياتى إن شاء الله فى المسألة ۳۳ من هذا الفصل حرمة التسبيب و التسبب بل يجب الردع و ان لم يكن تسبيبا اذا كان اكل النجس او

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۶ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ۱۲.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۷۹

شربه موجبا لاهلاك النفس.

و اذا لم يجب الاعلام فى صورة التسبب لا يجب الاعلام فى الصورة الثانية و هى صورة التسبيب و بعد عدم وجوب الاعلام فيهما لا اشكال فى عدم وجوب الاعلام فى الصورة الثالثة و هى الصورة التى لا تسبب و لا تسبيب فى العين بل يكون مجرد اطلاع الشخص بكون شىء نجسا فيرى ان احدا يأكله او يشربه فلا يجب الاعلام.

و ممّا مر فى الصور بالنّسبة الى الاعلام و التسبب للاكل و الشرب يظهر لك عدم حرمة التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلا يجب الاعلام الا- فى صورة البيع لما قلنا من انه يمكن الغاء الخصوصية بالنّسبة الى مطلق النجس الذى يبيعه للاكل و الشرب او لاستعمالات المشروطة بالطهارة.

و أمّا فى صورة البيع فأيضا لا دليل على وجوب الاعلام فى غير الدهن المتنجس «و الزيت المتنجس لكونه مذكورا فى رواية ابى بصير و رواية معاوية بن وهب» و كذا اذا اعاره بشخص.

و أمّا ما قال المؤلف رحمه اللّه من وجوب الاعلام فيما اذا باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير.

فلا وجه على مبناه للتقييد بصورة كون النجس قابلا للتطهير بل يجب الاعلام مع التسبيب حتى فى النجس الذى لا يقبل التطهير.

***

[مسئلة ۳۳: لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: لا يجوز سقى المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم بل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۰

مطلقا و اما المتنجسات فان كان التنجّس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم و ان كان الاحوط تركه و اما ردعهم عن الاكل او الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال.

(۱)

اقول: أمّا عدم جواز سقى المسكرات للأطفال فيدل عليه بعض الروايات:

منها ما رواها ابو الربيع الشامى قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر فقال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان اللّه عزّ و

جلّ بعثنى رحمة للعالمين و لأمحق المعازف و المزامير و أمور الجاهليّة و الاوثان و قال أقسم ربّى لا يشرب عبد لى خمرا فى الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذّبا او مغفورا له و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا او مملوكا ألّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له «۱» و هذه الرواية فى خصوص الخمر.

و منها ما رواها عجلان ابو صالح قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم و ان غفر له «۲».

منها ما رواها حفص البخترى و درست و هشام بن سالم عن عجلان أبى صالح قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول يقول اللّه عزّ و جلّ من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذّبا و من ترك المسكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم و فعلت من الكرامة ما فعلت

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۰ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

بأوليائى «۱».

منها ما رواها محمد بن على بن الحسين فى «الخصال» باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة قال من سقى صبيّا مسكرا و هو لا يعقل حسبه اللّه عزّ و جلّ فى طينة خبال حتى يأتى ممّا صنع بمخرج «۲».

اقول ان الرواية الاولى من الروايات المذكورة و ان كانت فى خصوص الخمر لكن الروايات الثلاثة الاخير تدل على حرمة سقى الصبيان كل مسكر فيحرم سقى كل مسكر الصبيان.

و أمّا وجوب ردع الصبيان عن سقى المسكرات فيستفاد ذلك من اهتمام الشارع بتركه و عدم وقوعه باى نحو كان لمبغوضية وجوده فى الخارج اعنى مبغوضية تحقق شربه حتى مبغوضية غرس شجرها فيما كان بهذا الداعى و هذا يكفى لمطلوبية الردع عن سقيها بل وجوبه.

و أمّا وجه حرمة سقى الصبيان غير المسكرات من الاعيان النجسة فقال المؤلف رحمه اللّه بانه تارة يكون فى استعماله الضرر و تارة لا ضرر فى استعماله من شربه فقال بحرمة سقيها فى كلتا الصورتين.

اقول أمّا فيما يوجب سقيها الضّرر على النفس فلا يجوز سقيها الصبيان لان الاضرار بالنفس حرام سواء كان موجبا للاضرار بنفس من يشربها او بغيرها.

و أمّا فى غير ذلك فلا دليل على الحرمة لما قلنا من عدم دليل على حرمة التسبيب و التسبب فى غير الدهن المتنجس فى المسألة السابقة.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۰ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۱۰ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

و أمّا الكلام فى وجوب ردع الصبيان عن سقى النجس و عدمه فنقول بان سقيهم تارة يوجب الاضرار بالنفس فيجب الردع لان حفظ النفس المحترمة واجب.

و أمّا فى غير الصورة المذكورة فلا يجب الردع لعدم الدليل حتى فيما يوجب سقى الصبيان الضرر غير الضرر على النفس لعدم دليل

على وجوب دفع كل ضرر عن الاشخاص.

و أمّا فيما لا يوجب ضرر عليهم فلا يجب الا ان يقال بوجوب الاعلام بمن يرى انه يأكل او يشرب النجس و قد مرّ فى المسألة السابقة ان الاقوى عدم وجوبه و أمّا فى المتنجس فنقول ان كان الاكل او الشرب موجبا لضرر على الصبيان او بغيرهم و كان الضرر ضرر النفس فيحرم التسبيب و التسبب كما يجب ردعهم على الشخص و ان لم يكن سببا فى هذه الصورة اعنى صورة الضرر.

و أمّا فيما لا يوجب ذلك فالاقوى عدم حرمة التسبيب او التسبب كما انه لا يجب الردع على الشخص فى هذه الصورة سواء كان تنجيس المتنجس بيد هذا الشخص او بسبب نجاسة سابقة موجودة فى المتنجس لما مر من عدم الدليل و مع الشك فالمرجع اصالة البراءة عن تحريم التسبب و وجوب الردع.

و فى المقام يكون الدليل على عدم حرمة التسبب و التسبيب و عدم وجوب الردع ما ورد من جواز ارضاع الكتابية طفل المسلم و الحال انّ لبنه نجس و فى المتنجس بطريق الاولى.

و امّا المؤلف رحمه اللّه قال فى النجس بوجوب الردع مطلقا و فى المتنجس فصلّ بين صورة كون سبب نجاسة المتنجس ملاقاته ليد النجسة من الصبى و بين النجاسة السابقة و لعلّ ذلك لعدم الحرمة فى الصورة الاولى مسلّما لابتلاء الصبيان بالنجاسة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۳

غالبا فينجس ما يريدون ان يأكلوا او يشربوا بملاقاة بعض اجزاء بدنهم و لكن الاقوى عدم حرمة التسبب و التسبيب و عدم وجوب الردع فى كلتا الصورتين.

***

[مسئلة ۳۴: اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره برطوبة مسرية ففى وجوب اعلامه اشكال و ان كان احوط بل لا يخلو عن قوة و كذا اذا احضر عنده طعاما ثمّ علم بنجاسته بل و كذا اذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالاكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة و ان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

(۱)

اقول: أمّا بناء على ما قلنا فى المسألة ۳۲ من عدم وجوب الاعلام حتى فى صورة التسبيب و التسبب فلا يجب الاعلام فى جميع الصور و ان كان احوط فيما كان تسبيب او تسبب من قبل صاحب البيت.

و أما بناء على قول المؤلف رحمه اللّه من وجوب الاعلام فيما يكون تسبيب او تسبب فمنشأ وجوب الاعلام هو كون صاحب البيت سببا و منشأ عدم وجوب الاعلام هو عدم سببيّته الا اذا كان وروده فى بيته و جلوسه فيه او على فرشه بدعوته.

و أما اذا أحضر عند الضيف طعاما و هو نجس فيصدق التسبيب و لو لم يكن من قصده تنجيسه و الا فمع التّقييد يصدق التسبيب و لا بدّ من ان من يقول بوجوب الاعلام ان يقول بوجوب الاعلام فى ذلك المقام.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۴

و أمّا من وجد فى طعام الغير نجاسة فلا يجب الاعلام حتى على مختار المؤلف رحمه اللّه لعدم تسبيب فى البين.

***

[مسئلة ۳۵: اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرهما من جاره فتنجس عنده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۵: اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه الاعلام عند الرد فيه اشكال و الاحوط الاعلام بل لا يخلو من قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

(۱)

اقول: أمّا على مختارنا من عدم وجوب الاعلام و مضى الكلام فى المسألة ۳۲ فلا يجب الاعلام.

و اما بناء على مختار المؤلف رحمه اللّه من وجوب الاعلام فى صورة كانت تسبيب او تسبب للنجاسة و لهذا قال فى المسألة ۳۲ بوجوب الاعلام فيما باع او أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته فلا فرق بين المعير و المستعير بل يدور مدار التسبيب فان كان تسبيب يجب الاعلام و لم أدر لم مشى فى هذه المسألة بهذا النحو فراجع حتى يظهر لك الحال إن شاء اللّه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۵

فصل: فى الصلاة فى النجس

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۷

قوله رحمه اللّه

فصل فى الصلاة فى النجس اذا صلى فى النجس فان كان عن علم و عمد بطلت صلاته و كذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلانى مثل عرق الجنب عن الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة و أما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت اصلا او ألتفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء بل لا الاعادة فى الوقت و ان كان احوط و ان التفت فى اثناء الصلاة فان علم سبقها و ان بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة و ان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة و مع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن اتمّها و كانت صحيحة و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم إتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او علم بها و شك فى آنها كانت سابقة او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۸

حدثت فعلا مع سعة الوقت و امكان التّطهير او التبديل يتمّها بعدهما و مع عدم الامكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة و لا شيء عليه و أما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الإعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة او فى أثنائها امكن التّطهير او التبديل او لا.

(۱)

اقول: الكلام فى الفصل يقع فى طى امور:

الأمر الاول: اذا صلى فى النجس عالما عامدا بالحكم و الموضوع

بطلت صلاته بلا اشكال لان هذا مقتضى شرطيّة الطهارة عن الخبث او مانعيّة النجاسة الخبثيّة او كليتهما للصلاة «على الكلام فيها» فلو التزمنا بالصحة فى الفرض يلزم لغوية اعتبارها فيها وجودا او عدما او كليهما و هو واضح الفساد.

الأمر الثانى: اذا صلى فى النجس من باب الجهل بالحكم

و كان جهله عن تقصير فتبطل صلاته لعدم معذورية الجاهل المقصر فى الحكم الا فى موضعين و قد مضى بعض الكلام فى المجلد الاول من هذا الكتاب «ذخيرة العقبى» فى مبحث التقليد.

الأمر الثالث: اذا صلى فى النجس جاهلا بالحكم

و كان جهله عن قصور فلو لم يلتفت اصلا فهو يكون معذورا بناء على معذورية الجاهل القاصر.

و أمّا لو التفت فبعد الالتفات يكون بحكم العالم و تفصيل الكلام فى محله.

الأمر الرابع: اذا صلى الشخص فى النجس جهلا و كان جهله، الجهل بالموضوع

و لا يعلم بذلك الا بعد الفراغ من الصلاة بان كان جاهلا بوقوع النجاسة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۹

فى بدنه او ثوبه و صلّى ثمّ تبين له بعد الصلاة آنها وقعت فى النجاسة.

و لا اشكال فى صحة الصلاة فى هذه الصورة لدلالة جملة من الروايات عليها و قبل ذكر الروايات نقول مضافا الى انه مع القول باجزاء المأمور به بالامر الظاهرى عن المامور به بالامر الواقعى اذا كان المامور به هو الطبيعة و كان المامور به بالامر الظاهرى فردا لها يكون المامور به بالامر الظاهرى مجزيا عن الواقعى.

منها ما رواها ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال: و سألته عن رجل يصلى و فى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثمّ علم قال مضى صلاته لا شىء عليه «۱».

و منها ما رواها عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلّى ثمّ صلّى فيه و لم يغسله قبله فعليه ان يعيد ما صلّى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة و ان كان يرى انه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزأه ان ينضحه بالماء «۲».

و منها ما رواها عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّى و فى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أ يعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد «۳».

و منها ما رواها العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلى فى ثوب رجل ايام ثمّ ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۹۰

من صلاته «۱».

و منها ما رواها ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الاعادة «۲».

و مفاد هذه الروايات كما ترى عدم وجوب الاعادة على من علم بالنجاسة بعد الصلاة و الاعادة أمّا اعم تشمل الاعادة فى الوقت و كذلك القضاء فى خارج الوقت او لا تكون أعمّ بل المراد من الاعادة خصوص الاعادة فى الوقت فعلى الاول تشمل الروايات

بمنطوقها اللفظى كلتا الصورتين اعنى صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع بقاء وقتها و صورة العلم بالنجاسة بعد الصلاة و مضى وقتها يعنى صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد خروج وقتها و على الاحتمال الثانى تدل الروايات بمنطوقها اللفظى صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع بقاء وقت الصلاة حين العلم بالنجاسة فيقال فى هذه الصورة اعنى صورة العلم بالنجاسة بعد الصلاة و مع بقاء الوقت بانه لا تجب الاعادة اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء الوقت بالاولوية القطعية لانه مع عدم وجوب الاعادة فى فرض كون العلم بالنجاسة بعد الصلاة فى الوقت فاذا كان حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع مضى وقتها لا تجب الاعادة بطريق الاولى كما ذهب المشهور فى صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة بعدم وجوبها سواء كان العلم فى الوقت او خارجه فلا تجب الاعادة و القضاء.

و فى قبال هذه الروايات بعض الروايات يدل بظاهره على وجوب اعادة

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الصلاة اذا صلّى فى النجس و علم به بعد الصلاة.

منها ما رواها وهب بن عبد ربه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثمّ يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم «۱».

و منها ما رواها ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن رجل صلّى و فى ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم «۲».

و ظاهر هذه الطائفة من الاخبار وجوب اعادة الصلاة و الاعادة عبارة عن اتيان الصلاة مجدّدا سواء كانت فى الوقت او خارج الوقت.

لكن قد يقال كما ذهب إليه جمع من الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم بالتفصيل فى المسألة بين صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة فى الوقت و بين الصّورة التى حصل العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء وقتها و بعبارة اخرى علم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد مضى وقتها فيقال فى الصورة الاولى بوجوب الاعادة و فى الصورة الثانية بعدم وجوب اعادة الصلاة بحمل الطائفة الاولى من الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة بصورة كون حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء الوقت و حمل الطائفة الثانية من الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة على صورة كون العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع كون العلم حاصلا فى وقت الصلاة و عدم مضى الوقت و بهذا النحو يجمع بين الطائفتين المتقدمتين من الاخبار.

و فيه أولا ان هذا جمع تبرّعى لا يساعده نظر العرف.

و ثانيا انه يأبى ذلك بعض الروايات من الطائفة الاولى الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة لو علم بعد الصلاة وقوعها مع النجاسة مثل الرواية الاولى

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

من هذه الطائفة التى رواها ابو بصير لانه قال عليه السّلام «مضت صلاته و لا شىء عليه» و هذه الفقرة من الرواية تدل على ان صلاته صارت ممضاة و لا شىء عليه لا ما يقتضيه الجمع المذكور من كون وجه عدم الاعادة هو حصول العلم بالنجاسة بعد مضى الوقت.

فعلى هذا يقع التعارض بين الطائفين من الروايات لو لم يمكن الجمع بين الطائفتين بنحو آخر.

لكن يمكن الجمع بنحو آخر و هو جمع عرفى بحمل الطائفة الثانية الظاهرة فى وجوب الاعادة على الاستحباب بقرينة الطائفة الاولى الّتى تكون نصا فى عدم وجوب الاعادة كما يصنع فى نظائرهما.

و ان ابيت عن ذلك و التزمت بعدم امكان الجمع العرفى بينهما و كونهما متعارضين فنقول بانه فى صورة التعارض لا بد من الاخذ بما فيه المرجح ان كان فى إحداهما المرجح و حيث ان اوّل المرجحات يكون الشهرة فالترجيح مع الطائفة الاولى سواء كانت الشهرة المرجحة هى الروائية او الفتوائية لان الطائفة الاولى اشهر رواية و فتوى من الطائفة الثانية فتكون النتيجة عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة فى النجاسة اذا علم بها بعد الصلاة سواء حصل العلم بها بعد الصلاة فى الوقت او فى خارج الوقت.

و هنا تفصيل آخر حكى عن بعض المتاخرين و لا يرى قائل به بين المتقدمين رحمهم اللّه جميعا و هو التفصيل فى محل الكلام بين صورة الفحص عن النجاسة قبل الصلاة و عدم الوقوف عليه ثمّ بعد اتيان الصلاة علم بوقوع النجاسة و وقوع الصلاة فى النجاسة فلا يجب عليه اعادة الصلاة.

و بين صورة عدم الفحص قبل الصلاة عن النجاسة ثمّ بعد الصلاة علم بوقوع

الصلاة فى النجاسة فيجب عليه اعادة الصلاة فى هذه الصورة.

و يستدل على هذا التفصيل بروايات:

الرواية الاولى: ما رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ذكر المنى فشدّد فجعله اشدّ من البول ثمّ قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك اعادة الصلاة و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رايته بعد فلا اعادة عليك فكذلك البول «۱».

الرواية الثانية: ما رواها ميمون الصيقل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال الحمد للّه الذى لم يدع شيئا إلا و له حدّ أن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة «۲».

اقول اعلم ان هاتين الروايتين مضافا الى كونهما مخالفتين مع ما ذهب إليه المشهور تكونان معارضتين مع كل من الطائفتين المتقدمتين لان الطائفة الاولى منهما دالة على عدم وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعد الفراغ عن الصلاة بوقوعها فى النجاسة مطلقا سواء نظر قبل الصلاة و لم ير النجاسة او لم ينظر.

و الطائفة الثانية منهما دالة على وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعد الصلاة بوقوع الصلاة فى النجاسة سواء نظر قبل الصلاة و لم ير النجاسة او لم ينظر لان مفاد هاتين الروايتين هو التفصيل بين صورة النظر قبل الصلاة و عدم رؤية النجاسة فلا تجب الاعادة و بين صورة عدم النظر فتجب الاعادة اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة.

و لا يمكن الجمع بينهما بما يستفاد من الروايتين من التفصيل بين النظر قبل

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الصلاة و بين عدم النظر لان بعض من الروايات الطائفة الاولى الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعدها بوقوع الصلاة فى النجاسة مطلقا يدل على عدم الاعادة حتى مع الفحص و النظر قبل الصلاة فانظر الى الرواية الثالثة من هذه الطائفة من الروايات و هى

ما رواها العيص بن القاسم المتقدمة ذكرها نذكرها تتميما للفائدة «روى العيص «۱» بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل صلّى فى ثوب رجل ايّاما ثمّ ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته» وجه الدلالة على ان موردها عدم الفحص و النظر لانه لو تفحص قبل صلاته من نجاسة الثوب و عدمه فلا بد من الفحص عن صاحبه و لو سئل عنه يعلمه بانه لا يصلى فيه فمع كون موردها عدم النظر و الفحص قال عليه السّلام «لا يعيد شيئا من صلاته».

و بعد عدم امكان الجمع بينهما و وقوع التعارض فحيث انه قلنا فى المتعارضين بانه لو كان لاحدهما ترجيح على الآخر بسبب احد المرجحات يؤخذ به.

نقول بان الترجيح مع الطائفة الاولى من الروايات الدالة على على عدم وجوب الاعادة لو علم بعد الصلاة بوقوع الصلاة فى النجاسة لان اوّل المرجحات يكون الشهرة و هى ان كانت فتوائية فالترجيح مع هذه الطائفة من الاخبار لان المشهور قائلون بعدم الاعادة و ان كانت الروائية فهذه الطائفة اشهر.

مضافا الى ان الطائفة الثالثة من الروايات اعنى ما يدل على التفصيل بين الفحص و النظر قبل الصلاة و عدمه فى عدم وجوب الاعادة و وجوبها تعارضت مع واحدة من روايتى زرارة المتمسكة «۲» بها لحجية الاستصحاب لان فيها بعد ما قال

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

السائل «فهل علىّ ان شككت فى انه اصابه شىء ان النظر فيه» قال عليه السّلام «لا و لكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذى وقع فى نفسك» لان مفاد هاتين الروايتين دخل الفحص و النظر قبل الصلاة و عدمه فى عدم وجوب الاعادة و وجوبها و الحال ان مقتضى رواية زرارة عدم كون الفحص و النظر مؤثرا فى عدم وجوب الاعادة بل لا اثر للفحص بمقتضى رواية زرارة الا ذهاب شك الشخص فيقع التعارض بينهما و بين رواية زرارة و مع التعارض فالترجيح مع رواية زرارة.

فتلخص مما مرّ أنه اذا صلّى الشخص فى النجس جهلا و كان جهله من باب الجهل بالموضوع و علم بالنجاسة بعد الصلاة لا يجب عليه اعادة الصلاة اذا علم بعد الصلاة فى الوقت و لا خارج الوقت اذا علم خارج الوقت بوقوع صلاته فى النجاسة.

الأمر الخامس: اذا راى الشخص فى بدنه او ثوبه نجاسة حال الصلاة فللمسألة صور ثلاثة:

الصورة الاولى: صورة علم بالنجاسة حال الصلاة و علم بحدوث النجاسة فى الحال

بحيث لم يقع جزء مما مضى من اجزاء الصلاة و لا ما بقى منها فى النجاسة مثلا يعلم برعافه فى الحال بعد اتيان الجزء الماضى و قبل اتيان الجزء اللاحق من صلاته.

فنقول بعونه تعالى بانه تارة يتمكن الشخص من نزع النجس او طرحه او تبديله اذا كانت النجاسة فى ثوبه او تطهر بدنه او ثوبه النجس بدون فعل المنافى.

و تارة لا يتمكن من ذلك كله.

فان تمكن من ازالة النجاسة الواقعة فى بدنه او ثوبه بنحو من الانحاء فلا اشكال فى انه لو فعل ما يوجب ازالة النجاسة بالنحو الشرعى يتمّ صلاته و تقع

صلاته صحيحة.

لان الكلام تارة يقع فى صحة ما مضى من صلاته و عدمها فلا اشكال فى صحتها لان ما وقع من صلاته وقع صحيحا واجدا للاجزاء و الشرائط و منها الطهارة على الفرض مضافا الى دلالة بعض الاخبار الوارد فى مورد من رعف فى صلاته على ذلك نذكر لك إن شاء الله فى طى هذا البحث.

و تارة يقع الكلام فى صحة الصلاة من حيث الزمان الذى يحتاج فى ازالة النجاسة الواقعة فى الثوب او البدن الى نزع الثوب او تبديله او تطهير الثوب او البدن بعد حصول العلم له بالنجاسة فيقع هذا الكون الواقع للازالة مع النجاسة مع كونه الكون الصلاتى لانه واقع فى اثناء الصلاة فالمصلى فى هذا الحال الذى هو الكون الصلاتى يكون مع النجاسة.

فنقول هذا المقدار مغتفر.

اما أولا فلدلالة بعض الروايات الواردة فيمن رعف فى الصلاة بانه يغسل انفه و يتم صلاته.

مثل ما رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه سأله عن الرجل يرعف و هو فى الصلاة و قد صلّى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت و ليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال و القيء مثل ذلك «١».

و مثل ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يأخذه الرعاف و القيء فى الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه و يعود فى صلاته و ان

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء «١».

و مثل ما رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه و يتكلم قطع صلاته «٢».

و مثل ما رواها معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرعاف أ ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء او من يشير إليه بماء فتناوله فقال «فمال ظ» برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها «٣».

و مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه قال و سألته عن رجل رعف و هو فى صلاة و خلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس. «٤»

و يستفاد من هذه الروايات اغتفار النجاسة الحادثة فى الصلاة بعد العلم به فى المقدار الذى يخرج الدم و يحتاج الى الازالة بنزعه او تبديله او تطهيره.

و مورد الروايات و ان كان دم الرعاف لكنه من الواضح عدم انحصار الحكم بخصوصه دم الرعاف بل يتعدى منه الى كل دم حادث فى حال الصلاة بل من الواضح انه يتعدى الى غير الدم من النجاسات فلو تنجس الثوب او البدن حال الصلاة بنجاسة اخرى مثل البول او الغائط يكون حكمه فى حمل الكلام حكم دم

---

(١) الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۱ من الباب ۲ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۸ من الباب ۲ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۸

الرعاف.

و ثانیا قیل بان القدر المتقین من اعتبار الطهارة عن الخبث و عدم النجاسة فی الصلاة وجودا او عدما او کلیهما «علی الکلام فیه» هو دخلها فی خصوص اجزاء الصلاة و افعالها و أمّا فی اکوان الصلاة فدخلها غیر معلوم لو لم یکن معلوم العدم فلو لم یکن المصلی مشتغلا بجزء من اجزاء الصلاة و لا فعل من افعالها و کان بدنه او ثوبه نجسا فی هذا الحال فلا یضر بصلاته.

و لکن اورد علیه بان هذا المقدار الذی یزیل النجاسة فیه یکون من الصلاة و الصلاة عبارة عن الاعم من اجزائها و شرائطها و الاکوان المتخللة بینها و لهذا قلنا بان بعض الامور قواطع للصلاة لان المصلی اذا کبر فهو فی الصلاة الی ان یسلّم.

هذا کله فی ما مضی من صلاته فی هذه الصلاة.

ثمّ نقول و تارة یقع الکلام فیما بقی من صلاته فنقول بعد فرض صحة ما مضی من صلاته و اغتفار النجاسة فی الزمان المتخلّل بین العلم بها و بین ازالتها فعلی الفرض فقد اوجد الطهارة لما بقی من صلاته فیقیم باقی صلاته واجدا للشرط و فاقدا عن المانع و تصیر الصلاة صحیحة فلا اشکال فی هذه الصورة.

و أمّا اذا علم بحدوث النجاسة فی اثناء الصلاة بحیث لم یقع جزء من صلاته مع النجاسة فی بدنه او ثوبه و لم یتمکن من تطهیره و لا تبدیل ثوبه و لا نزعه ان کانت النجاسة فی ثوبه.

فتارة یکون فی سعة الوقت فیقطع الصلاة و یحصّل الشرط و یصلّی و لا یمکن له اتمام الصلاة مع النجاسة لان ما مضی من صلاته و ان وقع صحیحا و المقدار من الزمان الّذی علم بالنجاسة الی زمان ازالة النجاسة و تحصیل الشرط و ان کان مغتفرا و لکنه علی الفرض لا یتمکن من ازالة النجاسة فلا یمکن له حفظ الشرط

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۹

او ازالة المانع لما بقی من صلاته فلا یمکن له اتمام هذه الصلاة فیقطعها ثمّ یعیدها.

و تارة یکون فی ضیق الوقت فیاتی الکلام فیه إن شاء الله فی طی المسألة الرابعة من مسائل هذا الفصل.

الصورة الثانیة: اذا رأی الشخص فی بدنه او ثوبه نجاسة فی حال الصلاة

و شک فی انها حدثت فی الآن بحیث لم یقع جزء او شرط من الصلاة مع النجاسة او حدثت قبل ذلک بحیث انه وقع تمام ما مضی من صلاته او بعضها مع النجاسة فنقول بانه تارة یتمکن من تطهیر بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبدیله فلا اشکال فی انه لو ازال النجاسة باحد الانحاء و یأتی بما بقی من صلاته تقع الصلاة صحیحة.

اما أولا- فلان مع الشک فی حدوث النجاسة فی الحال او آنها کانت سابقة یکفی استصحاب طهارة البدن او الثوب او کلیهما مع الشک فی کونها فیها سابقا او لا لصحة ما مضی من صلاته.

و حدوثه فی الحال کما قلنا فی الصورة السابقة مغتفر فی المقدار الذی یزیل النجاسة بعد العلم و یأتی بما بقی من صلاته فتکون صلاته صحیحة کما ینادی بذلک ما فی احدی روایتی زرارة المتمسکة «۱» بهما فی باب الاستصحاب و هو هذا «و ان لم تشک ثمّ رأیته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاة لأنّک لا تدری لعله شیء اوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک ابدا».

و ثانیا یدل علی صحة ما مضی من الصلاة ما ذکرنا من الروایات الدالة علی صحة الصلاة الواقعة فی النجس جهلا بالموضوع و تذکّر بعد الصلاة بالاولویة لانه بعد کون معلوم النجاسة بعد الانکشاف مغتفرا فالمشکوک نجاسته یکون اولی هذا

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۰۰

بالنسبة الى ما مضى من صلاته.

و أمّا بالنسبة الى الزمان المتخلل بين زمان العلم بالنجاسة و بين زمان ازالتها بتطهيرها او نزع الثوب الواقع فيه النجاسة او تبديله فلما قلنا فى الصورة الاولى.

و كذا بالنسبة الى ما بقى من صلاته بعد ازالة النجاسة بالتطهير او طرح الثوب او تبديله تكون الصلاة واجدة للشرط و فاقدة للمانع.

الصورة الثالثة: اذا رأى الشخص فى حال الصلاة نجاسة فى بدنه او ثوبه و علم بان تمام ما مضى من صلاته او بعضها وقع فى النجس

اشارة

ففى المسألة قولان:

القول الاول: صحة الصلاة

لو تمكن المصلى بعد العلم بالنجاسة فى اثناء الصلاة بتطهير بدنه او ثوبه او نزعه او تبديله.

و ان لم يتمكن من ذلك ففى سعة الوقت يقطع صلاته و يحصّل الشرط و يعيد صلاته و مع ضيق الوقت يتمّ صلاته فى هذه الحالة و تصح صلاته و هذا القول ذهب إليه المشهور.

القول الثانى: القول بفساد الصلاة

و ان امكن للمصلى ازالة النجاسة عن البدن او الثوب بالتطهير او طرح الثوب او تبديله فى سعة الوقت ذهب إليه جمع من المتاخرين و أمّا فى ضيق الوقت فان امكن ازالة النجاسة بدون استلزامه للمنافى بتطهير بدنه او ثوبه او نزعه او تبديله فليفعل و يتم صلاته و تقع صحيحة و ان لم يمكن ذلك اتمها و كانت صحيحة و هذا القول مختار المؤلف رحمه اللّه.

اذا عرفت ذلك نقول بانه لو كنّا و ما ورد من الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة على من صلى فى النجس جهلا بالموضوع مع انكشاف الحال بعد الصلاة و قدّمنا ذكرها يكون الحق فى المسألة هو القول الاول لانه بعد فرض صحة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۰۱

الصلاة مع وقوع تمامها فى النجاسة فكذلك بعض الصلاة ان لم نقل بكون الصحة فى البعض اولى.

مضافا الى انه لو قلنا بمقالة سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى قدّس سرّه من اجزاء المامور به بالامر الظاهرى عن المأمور به بالامر الواقعى فيما كان المأمور به الطّبيعة و كان المأمور به بالامر الظاهرى فردا للطبيعة و بعد صحة ما مضى من صلاته فان امكن ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله بدون فعل المنافى يتم صلاته و تقع صحيحة.

و لكن فى المقام بعض الأخبار قيل بدلالته على القول الثانى فنذكر هذه الروايات و مقدار دلالتها و ما يمكن ان يعارضها و ما يمكن

به الجمع بينهما ثمّ ما ينبغى ان يقال فى المسألة إن شاء اللّه.

فنقول أمّا ما قيل بدلالته على فساد الصلاة فى الصورة المفروضة روايات:

الرواية الاولى: من الروايات هى فقرة من رواية زرارة المتمسكة بهذه الرواية فى باب الاستصحاب و هذه الفقرة ما نذكره «أن رأيته فى ثوبى و انا فى الصلاة قال تنقض الصلاة و تعيد اذا شككت فى موضع منه ثمّ رايته و أن لم تشك ثمّ رأيته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاة لانك لا تدرى لعلّه شىء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك ابدا «۱».

يستدل بصدر هذه الفقرة على فساد الصلاة فى مفروض الكلام بناء على حمله على صورة وجود الدم فى الثوب من السابق و علم به فى اثناء صلاته «لا على صورة العلم الاجمالى بوقوع الدم فى ثوبه من السابق و كون شكه فى موضعه لا فى

---

(۱) و هذه الفقرة جعلها صاحب الوسائل؛ الرواية ۱ من الباب ۴۴ من ابواب النجاسات من الوسائل و بعض الاخر من الرواية فى بعض الابواب الآخر من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۰۲

اصله و علم فى أثناء الصلاة وقوع الدم فى الثرب» بقرينة مقابلتها مع الصورة الثانية و هى صورة رؤية الدم فى الثوب و شكه فى انه حدث فى الحال او كان من السابق.

و أما ذيلها فلان المستفاد من التّعليل و هو قوله «لانك لا تدرى لعله شىء اوقع عليك» كون العلة لعدم الاعادة احتماله وقوع النجاسة فى الاثناء و طروّها فعلا حيث انه لم يقع جزء من اجزاء صلاته مقترنا بالمانع.

فاذا علم بسبقها عن الصلاة و وقوع بعض اجزائها مع المانع تبطل الصلاة لعدم وجود العلة و ان اشكل فى الفقرة الاولى لان فيها احتمالين و لكن لا اشكال فى الفقرة الثانية.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال ذكر المنى فشدّده فجعله أشدّ من البول ثمّ قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك اعادة الصلاة و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثمّ رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول «۱» بناء على حمل الفقرة الاولى على صورة جهله بالنجاسة و علمه بذلك فى الاثناء.

و فيه انه يحتمل كون موردها هو علمه بالنجاسة قبل الصلاة فنسيها فتذكر فى اثناء الصلاة لان المفروض فيها رؤية المنى قبل الصلاة او بعد ما يدخل فى الصلاة فنسيها و لا يمكن حمل رؤيته قبل الصلاة على دخوله فى الصلاة عالما عامدا فيكون دخوله فيها بحسب الظاهر نسيانا.

الرواية الثالثة: ما رواها ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به قال عليه ان يبتدى الصلاة قال و سألته عن رجل

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۰۳

يصلّى و فى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثمّ علم قال مضت صلاته و لا شىء عليه. «۱»

و فى قبال تلك الاخبار بعض الاخبار يدلّ على عدم فساد الصلاة او يمكن ان يقال بدلالته على ذلك.

الرواية الاولى: ما رواها داود بن سرحان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصلّى فابصر فى ثوبه دما قال يتمّ «۲» بناء على حمل الدم فى مورد السؤال على الاكثر من الدرهم و الا فلا يتمّ الاستدلال بها على عدم فساد الصلاة فيما نحن فيه.

الرواية الثانية: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال أن رأيت فى ثوبك دما و انت تصلّى و لم تكن رأيته قبل

ذلك فأتمّ صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال و أن كنت رأيته قبل ان تصلّى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد و انت فى صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك. «۳»

اذا عرفت ذلك نقول بانه قد يقال بان الطائفة الاولى من الطائفتين المتقدمتين من الروايات تدل على فساد الصلاة برؤية الدم او المنى فى اثناء الصلاة مطلقا سواء تمكن من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او تبديل ثوبه او طرحه او لا يتمكن من ذلك و سواء كان فى سعة الوقت او ضيق الوقت.

و تدلّ الطائفة الثانية على عدم فساد الصلاة و اتمامها بهذا الحال سواء تمكن من ازالة النجاسة باحد من الانحاء او لا و سواء كان فى سعة الوقت او ضيقه و لا يمكن العمل بإطلاق كلتا الطائفتين لان من يقول ببطلان الصلاة يقول ببطلانه مع

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۴۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

سعة الوقت لازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او تبديل ثوبه او نزعه و الاعادة و الا لو لم يكن الوقت موسّعا للاعادة بعد تطهير بدنه و لباسه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله فى حال الصلاة بدون فعل المنافى ان امكن له ذلك يقول بأنه يصلّى فى النجس او يصلى عريانا على الكلام فيه.

و من يقول بعدم نقض الصلاة و عدم فساده لا- يقول بالاتمام مطلقا مع النجس بل يقول ان تمكن الشخص حال الصلاة من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او نزعه او تبديله بدون فعل المنافى يفعل ذلك و ان لم يتمكن من ذلك ففى سعة الوقت ينقض صلاته و يعيد و فى ضيق الوقت يصلى فى النجس او يصلى عريانا على الكلام فيه فلم تكن الطائفتان من الروايات محمولة بهما.

و لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الاولى الدالة على فساد الصلاة على صورة عدم تمكن المصلّى من اتمام الصلاة بازالة النجاسة من تطهير بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله مع عدم فعل المنافى و فى سعة الوقت للاعادة.

و حمل الطائفة الثانية على خصوص صورة لا يتمكن من ذلك فيقيّد اطلاق هذه الطائفة الدالة على الاتمام مطلقا على خصوص صورة لا يتمكن من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او نزعه او تبديله بدون فعل المنافى و فى صورة ضيق الوقت للاعادة فيرتفع التعارض بينهما و تكون النتيجة على وفق مذهب المشهور و يقال بانه يدلّ و يشهد على هذا الجمع.

ما روى محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب علىّ و انا فى الصلاة قال ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل او لم تره و اذا كنت قد رأيته و هو اكثر من مقدار

الدرهم فضيّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه «۱» ما ذكرنا من متن الرواية كان المذكور بنقل الكافى «محمد بن يعقوب».

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر و ذكر الحديث و زاد «و ليس ذلك بمنزلة المنى و البول».

بدعوى دلالتها على التفصيل ففى صورة تفسد الصلاة و فى صورة تصح الصلاة فتحمل الطائفة الاولى الدالة على الفساد على صورة تدل رواية محمد بن مسلم على فسادها و تحمل الطائفة الثانية الدالة على الصحة على خصوص صورة تدل رواية محمد بن مسلم على

صحتها.

و بعبارة اخرى يقيد كل من الطائفتين برواية محمد بن مسلم و تكون الرواية شاهدة الجمع.

اقول أمّا التمسك برواية محمد بن مسلم بعنوان شاهدة الجمع.

فنقول بانه ان كان قوله «ما لم يزد على مقدار الدرهم» قيد الكل من الشرطين فلا تدل الرواية الا على صحة الصلاة بطرح الثوب فيما يمكن الطرح بكون ثوب آخر له و صحة الصلاة بدون طرح الثوب فيما لا يكون له ثوب آخر و فيما لا يكون الدم الواقع اكثر من الدرهم.

فهذه الرواية مضافا الى عدم قابليتها لان تصير شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدمين من الروايات لان الكلام فى النجاسة الغير المعفوّ عنها من الدم لان مفاد الطائفتين من الروايات الدالتين على فساد الصلاة او صحتها فيما يرى النجاسة المانعة للصلاة فى البدن او الثوب حال الصلاة و لم يكن الدم الغير البالغ حدّ الدرهم

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

من جملة الموانع سواء راه قبل الصلاة او فى اثنائها، تعارضت مع بعض الروايات الدالة على العفو من الدم الذى لم يبلغ حد الدرهم فى الصلاة لان مفهوم. قوله فى رواية محمد بن مسلم هو العفو فيما لم يزد الدم عن الدرهم و ان كان بقدر الدرهم فيعارض بمفهومها مع ما يدل على عدم العفو اذا كان بقدر الدرهم لان ظاهر هذا البعض فيما يكون بقدر الدرهم هو عدم العفو.

و ان كان قيد الخصوص الشرطيّة الثانية فتعارض مفهوم الشرطيّة الثانية مع منطوق الشرطيّة الاولى لان مفهوم الثانية هو انه ان كان لك ثوب غيره و الدم يزيد على مقدار الدرهم فلا تمض فى صلاتك و الحال ان منطوق الاولى و هو قوله «ان رايته و ليس عليك ثوب غيره فلا تطرحه و صلّ» عدم وجوب طرح الثوب و المضى فى الصلاة سواء كان الدم اكثر من الدرهم او الاقل و أمّا مع قطع النظر عن رواية محمد بن مسلم فلا شاهد لهذا الجمع.

فما نقول فى المقام قد يقال بالجمع بين الطائفتين المتقدمتين من الاخبار بحمل الطائفة الاولى الآمرة باعادة الصلاة على الاستحباب بقرينة الطائفة الثانية الدالّة على جواز المضى فى الصلاة و عدم وجوب الاعادة.

و فيه ان نتيجة هذا الجمع هو اتمام الصلاة مع النجاسة و هذا مما لم يقل به احد لان الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم بين من يقول بفساد الصلاة اذا علم بالنجاسة فى ثوب او بدنه حال الصلاة و كون النجاسة فى احدهما من قبل و بين من يقول بانه ان تمكن من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او طرحه او تبديله يفعل ذلك و يتم صلاته و ليس قائل باتمام الصلاة مع النجاسة مع التمكن من تطهير بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او تبديله بدون فعل المنافى وسعة الوقت.

فلهذا لا يمكن الجمع بهذا النحو كما انه لا مجال للجمع بين الطائفتين بحمل

الطائفة الثانية منهما على صورة كون الدم الذى يراه حال الصلاة اقل الدرهم.

وجه عدم المجال هو ان ذلك الجمع مناف مع اطلاق الرواية الاولى من هذه الطائفة اعنى الطائفة الثانية و ما فى ذيل الرواية الثانية من هذه الطائفة من الانصراف عن الصلاة و غسل موضع المتنجس بالدم و اعادة الصلاة اذا كان دخوله فى الصلاة ناسيا عن الدم لانه لو كان الدم فى الرواية هو الاقل من الدرهم فلا يضر وجوده و ان دخل فى الصلاة عالما به فضلا عن صورة النسيان.

ثمّ بعد ذلك نقول أولا يحتمل كون المفروض فى الطائفة الثانية صور العلم بالنجاسة فى الاثناء مع فرض العلم بحدوثه او شك بين كونها حادثا و بين كونها سابقا ففى هذه الصورة قال يتمّها و ظاهرها و ان كان مطلقا للامر بالاتمام بدون ذكر تطهير موضع النجس

من البدن او الثوب او طرحه او تبديله لكن نقيّد اطلاقها بما دلّ على ذلك و تقدم فى الصورة الاولى و الثانى من الامر الخامس.

و ثانيا على فرض كون الظاهر من هذه الطائفة صورة العلم بالنجاسة فى الاثناء مع العلم بكونها من السابق.

نقول بان اطلاق الخبرين اعنى الطائفة الثانية تقتضى وجوب الاتمام و صحة الصلاة بهذه الحالة اعنى مع النجس حتى مع التمكن من تطهير بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله و بعبارة اخرى تكون نتيجة اطلاقها عدم شرطية الطهارة عن الخبث حتى بعد العلم فيما بقى من اجزاء الصلاة و هذا مما لم يقل به احد و لا يمكن الالتزام به لان لازمه كما عرفت عدم شرطية الطهارة عن الخبث او مانعيّة النجاسة حتى فى حال العلم بالنجاسة و هذا خلف لان المفروض شرطية الطهارة عن الخبث او مانعية النجاسة او كليهما «على الكلام فى ذلك».

و ما قيل من حمل الطائفة الثانية على صورة عدم التمكن من ازالة النجاسة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۰۸

بتطهير بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او نزعه و ضيق الوقت عن الاعادة.

ففيه انه لو قيل بذلك فى رواية داود بن سرحان لا يقبل ذلك الحمل رواية عبد اللّه بن سنان لانه فرض فيها صورة النسيان فامر بقطع الصلاة و التطهير و الاعادة فيكشف كون موردها سعة الوقت.

فتلخص انه ان امكن حمل الطائفة الثانية على صورة احتمال حدوث النجاسة فى الاثناء او علمه بذلك فهو، و الا فليست معمولا بها و لذلك يحصل الوهن فيها و تبقى الطائفة الاولى بلا معارض و لو اشكل فى دلالة بعضها لا يمكن الاشكال فى دلالة كلها فتكفى دلالة بعضها على فساد الصلاة لو علم بالنجاسة فى الاثناء مع علمه بكونها سابقة بحيث انه وقع تمام ما مضى من صلاته او بعضها مع النجاسة.

و لكن مع ذلك حيث لم يعمل المشهور بهذه الاخبار و افتوا بانه اذا تمكن من ازالة النّجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او تبديله يفعل و يتم صلاته نقول بان الاحتياط مع امكان ازالة النجاسة و حصول التطهير باحد الانحاء المذكورة بعد التذكر فى اثناء الصلاة باتمام الصلاة ثمّ اعادة الصلاة.

هذا كله فيما علم بالنجاسة فى اثناء الصلاة و يكون الوقت موسّعا لان يعيد صلاته واجدة للشرط و أما مع ضيق الوقت عن اعادة الصلاة واجدة للشرط مثل ما اذا لم يبق من الوقت مقدار اداء ركعة فقالوا بأنه أن أمكن له التطهير او طرح الثوب او تبديله اذا كانت النجاسة فى الثوب و إتمام الصلاة واجدة للشرط فهو و الا يتمّ الصلاة مع النجس او يصلى عريانا عند من يقول بتقديم الصلاة عريانا على الصلاة مع النجس فيما لا يتمكن من تطهير الثوب و لا محظور فى طرحه.

و أمّا بناء على قول المشهور فلا اشكال فى الصورتين لانهم فى صورة سعة الوقت افتوا بوجوب التطهير او الطرح او تبديل الثوب ان امكن ذلك.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۰۹

و أمّا بناء على قول من يقول فى سعة الوقت عن الاعادة ببطلان الصلاة فى مسئلتنا من باب دلالة الاخبار المتقدمة مثل خبر زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير فهو كيف يقول مع ضيق الوقت ان امكن التطهير او طرح الثوب او تبديله يفعل و يتم صلاته و الا يتمّ صلاته مع النجس و صحت و لا تجب الاعادة.

قد يقال وجه اتمام الصلاة فى ضيق الوقت باحد النحوين أمّا بتطهير الثوب او طرحه او تبديله و أمّا بالصلاة فيه بان لم يتمكن من التطهير او طرح الثوب او تبديله او الصلاة عريانا أمّا من باب دعوى انصراف الروايات المتقدمة عن مورد ضيق الوقت فان المتيقن منها مورد يكون الوقت باقيا بعد قطع الصلاة لاعادتها و فيه انه لا وجه للانصراف.

و أمّا من باب ان شرطية الطهارة او مانعية النجاسة تزاحم مع شرطية الوقت لانه ان صار فى مقام تحصيل الطهارة يمضى الوقت و فى

هذا الحال تكون متزاحمين و فی صورة التزاحم لا بد من الاخذ بالاهم منهما ان كان اهم فی البين و الاهم هو الوقت فلا بد من حفظه فان امكن تطهير البدن او الثوب او نزع الثوب او تبديله حفظ شرطية الطهارة و الوقت كليهما يجب ذلك و ان لم يتمكن من ازالة النجاسة باحد الانحاء المذكورة لا بد له من حفظ الوقت و اتمام الصلاة فی الثوب النجس او الصلاة عريانا «علی الكلام فيه».

و فيه انه ان كان منشأ الاشكال فيما بقی من الصلاة مع فرض صحة ما مضی منها كان لذلك الكلام مجال اذ يقال بانه بعد عدم بقاء الوقت بقدر ادراك ركعة فی الوقت لو قطع الصلاة لان يحصّل شرط الطهارة و يمضی الوقت فيدور الامر بين حفظ الوقت و اتمام الصلاة فی النجس و بين قطع الصلاة لاجل تحصيل الشرط ای شرط الطهارة فيزاحمان الشرطين و حيث ان الوقت اهم فيكون التكليف الصلاة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۰

فيه او عاريا فيقال و ان كان اطلاق الروايات المتقدمة يقتضی قطع الصلاة و تحصيل الشرط لكن لا بد من حفظ الوقت كما قلنا لك.

و لكن العمدة هی ان مقتضی الروايات المتقدمة بناء علی العمل علی طبقها هو فساد ما تقدم من الصلاة فالمصلی حال تذكره فی اثناء الصلاة يكون مثل من لم يشرع فی الصلاة و ضاق الوقت و علی الفرض لا تزاحم بين شرطيّة الطهارة و بين شرطية الوقت لانه لا يمكن مع فرض عدم امكان ركعة فی هذا الحال حفظ الوقت حتی يكون مورد التزاحم فبهذا النحو لا يمكن تصحيح صحة الصلاة فی ضيق الوقت علی مبنی المتاخرين القائلين بفساد الصلاة فی سعة الوقت.

الا ان يقال بان فساد الصلاة فی صورة ضيق الوقت فی صورة وقوع بعض الصلاة فی النجس لم يقل به احد فالرواية من هذا الحيث لا تكون معمولة بها و بعد عدم كون هذه الروايات من هذا الحيث معمولا بها.

فنحكم بانه فی ضيق الوقت أن أمكن التطهير او التبديل او طرح الثوب يفعل و يتم صلاته و ان لم يتمكن يصلی مع النجس او عاريا «علی الكلام فيه» لما دلّ من الروايات علی صحة الصلاة فيما تذكر بعد وقوعها من النجس من باب عدم الفرق بين علمه بعد الصلاة او فی اثنائها بالنسبة الی ما مضی من الصلاة مع النجس.

و أمّا بالنسبة الی الزمان المتخلل بين العلم و الطرح او التبديل او التطهير فلما ورد فيمن يرعف فی الصلاة.

و فيما بقی من صلاته لاجل كونه بعد التطهير او الطرح او التبديل واجدا للشرط و فيما لا يمكن من كل ذلك فلما يأتی من انه لا بد و ان يصلّی مع الثوب النجس او عاريا فی المسألة الرابعة.

الأمر السادس: اذا علم بالنجاسة فنسيها و صلّی فيها ثمّ تذكر

اشارة

فللمسألة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۱

صورتان:

الصورة الاولی: ما اذا نسی النجاسة و لم يتذكر بها الا بعد الصلاة

ففيها اقوال ثلاثة:

قول بوجوب اعادة الصلاة اذا تذكر بعد الصلاة فی الوقت و القضاء فی خارج الوقت.

و قول آخر بعدم وجوب الاعادة و القضاء كليهما.

و قول ثالث و هو وجوب الاعادة لو تذكر بعد الصلاة فى الوقت و عدم وجوب القضاء لو تذكر بعد الوقت.

و منشأ ذلك اختلاف الاخبار فنذكر الروايات ثمّ ما ينبغى ان يقال إن شاء الله فى المقام.

فنقول أمّا ما يمكن ان يستدل به على وجوب الاعادة و القضاء فروايات:

الروايـة الاولى: ما رواها عبد اللّه بن سـنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصـلى ثمّ صـلّى فيه و لم يغسـله فعليه ان يعيد ما صـلّى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة و ان كان يرى انه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزأه ان ينضحه بالماء «۱».

الروايـة الثانية: ما رواها ابو بصـير عن ابى عبد اللّه عليه السّـلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصـلّى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الاعادة «۲».

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسـى بن جعفر عليهم السّـلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا.

ينقص منه شىء و ان كان رآه و قد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثمّ ليغسله. «۱»

الرواية الرابعة ما رواها زرارة قال قلت له اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شـىء من منى فعلمت اثره الى ان اصـيب له الماء فاصبت و حضـرت الصـلاة و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت ثمّ انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة و تغسله قلت فانى لم اكن رايت موضعه و علمت انه اصابه فصليت فلم اقدر عليه فلمّا صليت وجدته قال تغسله و تعيد. «۲»

الروايـة الخامسـة: ما رواها ابن مسـكان قال بعثت بمسألة الى أبى عبد اللّه عليه السّـلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سـله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قاله يغسلها و يعيد صلاته «۳».

الرواية السادسة: ما رواها سـماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلّى قال يعيد صلاته كى يهتمّ بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة نسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرفعه قال و لكن يستأنف. «۴»

الرواية السابعة: ما رواها الحسـين «الحسن» بن زياد قال سـئل ابو عبد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ثمّ يذكر بعد انه لم يغسله

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۵ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

قال يغسله و يعيد صلاته «۱».

الروايـة الثامنة: ما رواها سـماعة قال ابو عبد اللّه عليه السّـلام اذا دخلت الغائط فقضـيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضأت و نسـيت ان تسـتنجى فذكرت بعد ما صـلّيت فعليك الاعادة و أن كنت ارهقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و

الصلاة و غسل ذكرك لان البول مثل البراز «۲».

الرواية التاسعة: ما رواها محمد بن مسلم «و هذه الرواية ذكرناها فى الامر الخامس من الامور الراجعة بالفصل و نذكر هنا الفقرة التى يستدل بها على فساد الصلاة و وجوب اعادتها و هى هذه» و اذا كنت قد رأيته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه «۳».

و مفاد ما ذكرنا من الروايات كما ترى وجوب اعادة الصلاة لو صلّى فى النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة.

اما ما يستدل على عدم وجوب الاعادة فى محل الكلام فروايات:

الرواية الاولى: ما رواها هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره و قد بال فقال يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة «۴».

الرواية الثانية: ما رواها على بن جعفر اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجى من

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۱۰ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

(۳) الرواية ۶ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۱۴

الخلاء و يعيد الصلاة و ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا اعادة عليه «۱» تدل هذه الرواية على التفضيل بين صورة التذكر فى اثناء الصلاة لا تبطل الصلاة و بين التذكر بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

الرواية الثالثة: ما رواها عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة «۲».

الرواية الرابعة: ما رواها ابو العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشىء فينسى ان يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له «۳» هذا كله فيما يدل على عدم وجوب اعادة الصلاة فيمن صلّى فى النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة.

و أمّا ما يستدلّ به على التفضيل او يمكن ان يستدل به للتفصيل بين صورة تذكره بعد الصلاة فى الوقت و بين تذكره بعد الصلاة و بعد الوقت فهى الرواية التى رواها على بن مهزيار (قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل و أنه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه و لم يره و انه مسحه بخرقة ثمّ نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجابه بجواب قراءته بخطّه أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشىء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة اللواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت و اذا كان جنبا او صلّى

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱۰ من ابواب احكام الخلوة، من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۰ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۵

علی غیر وضوء فعلیه اعادة الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته لانّ الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک إن شاء اللّه) «۱».

اذا عرفت ذلک نقول قد یقال او قیل بالتفصیل فی المسألة کما نقلنا فی مقام ذکر الاحتمالات بین صورة التذکر بعد الصلاة فی الوقت و بین التذکر فی خارج الوقت فاذا نسی النجاسة و صلّی معها ثم تذکر بعد الصلاة فان کان تذکره فی الوقت یجب علیه الاعادة و ان تذکر بعد الوقت لا یجب قضاء الصلاة فیدعی ان بذلک یحصل التوفیق و الجمع بین الطائفة الاولی من الروایات الدالة بظاهرها علی وجوب الاعادة مطلقا فی الوقت و خارجه.

و بین الطائفة الثانیة من الروایات الدالة بظاهرها علی عدم وجوب الاعادة مطلقا فی الوقت و خارجه و الشاهد الطائفة الثالثة اعنی روایة علی بن مهزیار الدالة علی هذا التفضیل.

و فیه أنه مضافا الی ضعف سند روایة علی بن مهزیار لکونها مضمرة و لا ندری عمن روی الراوی.

و مضافا الی کون سلیمان بن رشید مجهول الحال کما قال سیدنا الاعظم آیة اللّه البروجردی قدس سره الشریف.

و مضافا الی اضطراب متن الحدیث أولا للتعلیل المذکور فیه لوجوب اعادة الصلاة فی الوقت بقوله.

«ان الرجل اذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاة الا ما کان فی وقت» و الحال انه فی الفرض المذکور فی الحدیث کان وضوئه فاسدا و صلّی قهرا بلا طهارة حدثیة

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۶

و لا اشکال فی وجوب الاعادة فی هذه الصورة مطلقا فی الوقت و خارجه مع فقد الطهارة الحدثیة کما هو صریح ذیل الروایة.

و ثانیا بان ما قال فی ذیل الحدیث و هو قوله «لان الثوب خلاف الجسد» فلما لم یکن فی مقام بیان حکم الجسد فی الصدر استند فی الحکم الذی یکون فی الثوب علی ما قاله و هو قوله بعد وجوب الاعادة فی الوقت «من قبل ان الرجل اذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاة الا ما کان فی وقت».

نقول بان لا یمکن التعویل علی هذه الروایة لکونها مما اعرض عنه الاصحاب.

و مع قطع النظر عن روایة علی بن مهزیار و ما فیها من الاشکال.

نقول بأنه لا یمکن الجمع بین الطائفة الاولی من الطائفتین الدالة بظاهرها علی وجوب الاعادة فی مفروض المسألة مطلقا یعنی سواء کان التذکر بعد الصلاة بوقوعها فی النجاسة ناسیا فی الوقت او فی خارج الوقت و بین الطائفة الثانیة الدالة بظاهرها علی عدم وجوب الاعادة مطلقا سواء کان التذکر بعد الصلاة فی الوقت او خارج الوقت بحمل الطائفة الاولی علی صورة تذکره فی الوقت و حمل الطائفة الثانیة علی تذکره خارج الوقت حتی تکون النتیجة وجوب الاعادة فی صورة التذکر فی الوقت و عدم وجوب القضاء فی صورة تذکر الشخص بعد الوقت.

اما أوّلا فلان الجمع بهذا النحو یکون تبرعیّا لعدم مساعدة العرف معه.

و ثانیا لا یساعد مع هذا الجمع ظاهر بعض الروایات بل صراحته فی شمول وجوب الاعادة لخارج الوقت و قضاء الصلاة مثل ما فی روایة محمد بن مسلم و هی التاسعة من الروایات الطائفة الاولی لانه قال فیها «و اذا رایته و هو اکثر من مقدار

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۷

الدرهم فضیّعت غسله و صلیت فیه صلاة کثیرة فاعد ما صلیت فیه» «۱» فان الظاهر من صلاة کثیرة هو اکثر من الصلاة المفروضة فی وقت واحد و مع ذلک امر بالاعادة فیها فلم یمکن الجمع بین الطائفتین بهذا النحو.

اذا عرفت ذلك نقول هل يمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات بحمل الطائفة الاولى الظاهرة فى وجوب الاعادة على الاستحباب بقرينة لطائفة الثانية التى نص فى عدم وجوب الاعادة بحمل الظاهر على النص كما هو المعمول به فى نظائرها و هو جمع عرفى او لا يمكن ذلك.

اقول يشكل الجمع بهذا النحو فيما نحن فيه لاباء بعض من الروايات عن ذلك مثل الرواية السادسة من الطائفة الاولى حيث ان التعليل الوارد فيها من ان الاعادة تكون عقوبة لنسيانه لا يلائم مع الاستحباب لانه مع فرض استحباب الاعادة لا يكون عقوبة له من جهة وقوع صلاته نسيانا مع النجاسة لعدم تحفظه.

مضافا الى ان الظاهر من الطائفة الاولى هو الفرق بين الجاهل و الناسى و لا يمكن الالتزام بالاستحباب فقط فى الناسى لان الجاهل يستحب له الاعادة كما قلنا فلا بد ان يكون الفرق بينهما بوجوب الاعادة فى الناسى دون الجاهل.

فاذا نقول بعد عدم امكان الجمع العرفى بين الطائفتين تصيران متعارضتين و المرجح ان كانت الشهرة الفتوائية فهى مع الطائفة الاولى لان المشهور يفتون على طبقها و ان كانت الشهرة الشهرة الروائى فلا يبعد أيضا كون الطائفة الاولى اشهر من الثانية.

و لو اغمضنا عن هذا المرجح فلا يبعد كون الاولى مخالفا للعامة.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل (و ما ذكرنا هنا جزء من الرواية).

و بعد الإغماض عن هذا المرجح فالطائفة الاولى كما قيل اصح سندا و اشهر مضمونا.

الصورة الثانية: اذا صلّى فى النجس نسيانا و تذكر فى اثناء الصلاة

فحكمها حكم الصورة الاولى.

اما أولا- فلان المستفاد من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة اذا صلّى نسيانا فى النجس هو كون النجاسة موجبة لاعادة الصلاة و لا فرق فى ذلك بين وقوع تمام الصلاة فى النجس او بعضها خصوصا مع جعل النسيان فى قبال الجهل بالموضوع.

و ثانيا العقوبة المذكورة فى الرواية السادسة من الطائفة الاولى و هى كون وجوب الاعادة عقوبة لنسيانه النجاسة و موجودة فى فرض نسيان النجاسة فى بعض الصلاة.

و ثالثا دلالة الرواية الثانية من الطائفة الثانية فان فيها و ان لم تجب الاعادة على من صلى فى النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة لكن فيها قال فيمن يتذكر فى اثناء الصلاة على وقوع ما مضى من صلاته فى النجس «ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاة».

ثمّ انه لا فرق فى بطلان الصلاة و وجوب الاعادة بين صورة يتمكن الشخص فى اثناء الصلاة عن ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او تبديل الثوب او طرحه و بين عدم التمكن من ذلك لاطلاق الادلة الدالّة على بطلان الصلاة و وجوب الاعادة فى صورة نسيان الصلاة و وقوع الصلاة كلها او بعضها فى النجس.

***

[مسئلة ۱: ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله فى وجوب الاعادة و القضاء.

(۱)

اقول من نسى ان الواجب عليه ازالة النجاسة عن بدنه و ثيابه حال الصلاة و صلى فيها فهو بحكم الجاهل بالحكم و لا فرق فى الجاهل بالحكم بين من يكون جاهلا بالحكم راسا و بين من علم الحكم ثمّ نسيه من حيث وجوب الاعادة و القضاء عليه لاطلاق الدليل.

اعلم انه لا بد و ان يكون مفروض الكلام ناسى الحكم وضعا لعدم وجوب الطهارة عن الخبث فى الصلاة تكليفا بحيث يكون من اخلّ به فى الصلاة يعاقب على ترك صلاته و فسادها لترك الطهارة التى كانت شرطا فى الصلاة مضافا الى عدم كون نسيان الحكم تكليفا بدون نسيان الحكم الوضعى اى الشرطية موجبا للاعادة و القضاء فما قال المؤلف رحمه اللّه من فرض ناسى الحكم تكليفا غير تمام و التعجب من انه لم نر احدا من المحشّين يتذكر بذلك فتأمّل.

***

[مسئلة ۲: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلّى فيه و بعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء و كذلك لو شك فى نجاسته ثمّ تبين بعد الصلاة انه كان نجسا و كذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته او شهدت البيّنة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۲۰

بتطهيره ثم تبين الخلاف، و كذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا و شك فى آنها وقعت على ثوبه او على الارض ثمّ تبيّن آنها وقعت على ثوبه و كذا لو راى فى بدنه او ثوبه دما و قطع بانه دم البق او دم القروح المعفو او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثمّ تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه و كذا لو شك فى شىء من ذلك ثمّ تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيه الاعادة او القضاء.

(۱)

اقول فى مسئلة مسائل:

المسألة الاولى: اذا غسل الشخص ثوبه النجس و حصل له العلم بطهارته

و صلّى فيه ثمّ بعد ذلك تبيّن انه نجس فهل يكون المورد من صغريات الجهل بالموضوع حتى لا يجب عليه الاعادة او القضاء او لا.

اعلم ان ما يمكن ان يكون وجها لكون المورد من صغريات الجهل بالموضوع بعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها ميمون الصيقل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلمّا اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال الحمد للّه الذى لم يدع شيئا إلا و له حدّ ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة «۱».

بدعوى ان مفاد الرواية التفصيل بين الفحص و غيره فلا يجب الاعادة فى

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۴۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۱

الاول و یجب فی الثانی و ظاهرها موضوعیة الفحص سواء کان الفحص عن اصل النجاسة او الفحص عن زوال النجاسة.

و فیه ان ظاهر الروایة موردها الفحص عن اصل النجاسة و لا اطلاق لها یشمل صورة الفحص عن زوال النجاسة.

مضافا الی ان السید المؤلف رحمه اللّه القائل بعدم وجوب الاعادة و القضاء فی المورد لم یقل فی صورة الجهل بالموضوع بالتفصیل بین الفحص و عدمه.

الروایة الثانیة: ما رواها میسّر قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام آمر الجاریة فتغسل ثوبی من المنی فلا تبلغ فی غسله فاصلی فیه فاذا هو یابس قال أعد صلاتک أمّا انک لو کنت غسلت انت لم یکن علیک شیء «۱».

بدعوی دلالة قوله علیه السّلام «امّا انّک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء» علی موضوعیة غسله و علمه بالطهارة لعدم وجوب الاعادة و القضاء علیه.

و فیه انه من المتحمل ان عدم شیء علیه فی صورة غسله بنفسه کان من باب انه یجاهد بنفسه فی تطهیره و ازالة النجاسة عنه فیحصل تطهیره و لم ینکشف الخلاف بعد ذلک له و الشّاهد، انّ المذکور فی الصدر هو عدم مراقبة الجاریة فی الغسل و لاجل هذا بقی الوسخ فی الثوب.

و بعد هذا نقول ما یمکن ان یکون وجها للمسألة هو ان هذا المورد یکون باعتبار علم الشخص بزوال النجاسة جاهلا بالموضوع ای بموضوع النجاسة فیشمله ما دل علی معذوریة الجاهل بالموضوع لو انکشف بعد الصلاة کونه مستصحب النجاسة حال الصلاة.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۲

و الاستدلال بروایة میسّر المتقدمة علی کون المورد من صغریات الصلاة فی النجس عالما بالطهارة من باب ان الصلاة فی الثوب الذی غسلته الجاریة یکون من باب العلم بطهارة الثوب او الاعتماد بقولها و فعلها من باب اصالة الصحة و بعبارة اخری حمل فعل المسلم علی الصحة فکان دخول الشخص فی الصلاة عالما بزوال النجاسة و مع هذا قال علیه السّلام اعد صلاتک.

فتدل الروایة علی وجوب الاعادة فیما غسل ثوبه النجس و علم بطهارته و صلی فیه ثمّ تبین بقاء نجاسته لیس فی محله.

لان الصلاة فی النجس فی مفروض الروایة تکون من باب الاعتماد بقول الجاریة او فعله باصالة الصحة فمع الشک فی التطهیر صلّی فیه اعتمادا بالاصل و معنی الروایة الردع عن العمل باصالة الصحة.

و لو لم تکن هذه الروایة لقلنا فی موردها بانه من الجهل بالموضوع و لا یجب الاعادة فیه و هذا غیر موردنا یکون الدخول بالقطع.

المسألة الثانیة: اذا شک فی نجاسة الثوب فصلّی فیه

ثمّ تبین بعد الصلاة نجاسته فتارة تکون حالته السابقة النجاسة ثمّ شک فی زوال نجاسته و بقائها فحیث انه یکون مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسة یکون الشخص بحکم العالم بالنجاسة یجب علیه الاعادة و القضاء و الظاهر ان نظر المؤلف رحمه اللّه لیس بهذه الصورة و تارة لا یکون کذلک بمعنی انه لم یکن فی حال الشک محکوما بالنجاسة بدلیل او اصل ففی هذه الصورة یکون من الجهل بالموضوع.

المسألة الثالثة: اذا علم الشخص بنجاسة ثوبه فأخبره البینة او الوکیل بطهارته

و تطهیره.

أمّا فیما اخبرت البینة بالطهارة فلا اشکال فی کون المورد من الجهل بالموضوع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۳

مثل الفرض الثانی من المسألة الثانیة فلو صلی فی الثوب ثمّ تبین بقاء النجاسة لا تجب الاعادة و القضاء.

أمّا فیما اخبر الوکیل بطهارته و تطهیره فان قلنا باعتبار قوله و انه من جملة طرق ثبوت الطهارة و النجاسة أمّا من باب انه ذو الید و أمّا من باب ما ورد من اعتبار قول القصار و الجزار و الجاریة المامورة بتطهیر ثوب مولاها و الحجام فهو مثل البینة و یکون من صغریات الجهل بالموضوع و اما لو أشکلنا فی ذلک «و یأتی الکلام فیه إن شاء الله فی الفصل المنعقد له فی المطهرات» فیکون المورد من صغریات العالم بالحکم و محکوما به فتجب علی من صلی فی الثوب فی الفرض الاعادة و القضاء.

و أمّا روایة میسّر المتقدمة فلا تدل علی عدم اعتبار قول الوکیل مطلقا بل فیما لم یکن مأمونا و یکون غیر مبال للتصریح فی هذه الروایة بان الجاریة لم تبالغ فی تطهیر الثوب.

المسألة الرابعة: ما لو قطرت قطرة بول او دم و شک فی انها وقعت علی ثوبه او علی الارض.

فتارة یکون طرفی العلم الاجمالی مثلا- فی المثال الثوب و الارض مورد الابتلاء کلیهما و مع هذا صلی فی الثوب الذی احد طرفی المعلوم بالاجمال لا اشکال فی انه یکون بحکم العلم التفصیلی لان العلم الاجمالی مع تنجزه کالعلم التفضیلی فلو صلی فی هذا الثوب یجب علیه الاعادة و القضاء.

و تارة یکون الاطراف خارجا عن محل الابتلاء بحیث لم یصر العلم منجّزا و کانت الحالة السابقة فی الثوب قبل الشک الطهارة و طرأ مجرد الشک فی قطرة البول او الدم وقعت علی الثوب او علی الارض فیکون المورد من صغریات الجهل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۴

بالموضوع و لا یجب فیه بعد کشف الخلاف بعد الصلاة اعادتها او قضائها.

المسألة الخامسة: اذا رأی الشخص فی بدنه او ثوبه دما

و قطع بانه من الدماء الطاهرة مثلا قطع بانه من البق او قطع بانه من دم القروح المعفوة او قطع بانه من الدم الاقل من الدرهم فصلی فیه و بعد الصلاة انکشف الخلاف.

فنقول أمّا فیما قطع بانه من الدماء الطاهرة مثلا یکون دم البق فانه من قبیل الجهل بالموضوع لانه جاهل بالنجاسة فلا یجب علیه بعد کشف الخلاف الاعادة او القضاء.

و أمّا فیما قطع بان الدم الواقع فی بدنه او ثوبه من الدماء النجسة لکن یقطع بانه من الدماء التی تکون معفوا عنها فی الصلاة مثل دم القروح و الجروح او دم الاقل من الدرهم.

فیقع الکلام فی هذه الصورة هل تکون ملحقا بالعالم بالنجاسة حتی یجب علیه فی صورة کشف الخلاف بعد ما صلی فیه الاعادة و القضاء.

او ملحق بالجاهل بالموضوع یعنی الجاهل بالنجاسة فلا یجب علیه الاعادة و القضاء وجهان.

وجه عدم الالحاق بالجاهل بالموضوع هو ان مقتضی ما دل علی عدم وجوب الاعادة و القضاء هو کونه جاهلا بالنجاسة فلا تجب علیه الاعادة و القضاء و فی الفرض لیس الشخص جاهلا بنجاسة الدم بل هو عالم بها و لکنه جاهل بانه لیس من الدم الغیر المعفو عنه فی

الصلاة.

وجه الحاق المورد بالجاهل بالموضوع هو ان الجهل الذی یکون موضوعا لعدم وجوب الاعادة و القضاء هو الجهل بالنجاسة التی تجب ازالتها فی الصلاة فهو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۵

علی الفرض مع علمه بنجاسة الدم یکون جاهلا بالنجاسة التی تجب ازالتها فی الصلاة لجهله بان هذا الدم اکثر من الدرهم او لیس من الدم الذی یعفی عنه من دم الجروح و القروح و مناسبة الحکم و الموضوع یقتضی الثانی لان مفاد الاخبار المتقدمة المذکورة فی محله الواردة فی معذوریة الجاهل بالموضوع فی النجاسة هو کون الجهل علة لمعذوریة ما لو لا الجهل له لم یکن معذورا و فی الفرض لو کان الدم اقل من الدرهم و کان عالما به او کان من الجروح و القروح کان معذورا فلا یمکن ان یکون الجهل سببا لذلک بل هو ان کان عالما بکون الدم اکثر من الدرهم او یکون من القروح و الجروح و صلّی فیه تفسد صلاته و یجب علیه اعادتها فالجهل یکون عذرا فی هذا المورد.

فلو کان جاهلا بان الدم اکثر من الدرهم او کان جاهلا بکونه غیر دم القروح و المجروح و ان کان عالما باصل الدم یکون معذورا لان ما یثبت العلم یرفع بالجهل.

و بعبارة اوضح نقول ان کلمة النجاسة لیست مذکورة فی الادلة بل المذکور افرادها کالمنی و الدم و البول و غیرها و انه لو صلی الشخص فیها مع نسیانها یجب علیه الاعادة لو تذکر بعد الصلاة و ما یجب فیه الاعادة من الدم هو الدم الاکثر من الدرهم و غیر دم القروح و الجروح «بالتفضیل المذکور فی محله بدلیل استثنائهما» و اذا کان المصلی جاهلا بها لا تجب الاعادة علیه.

فقهرا یکون ما لا تجب فیه الاعادة مع الجهل هو ما یجب علیه الاعادة فی صورة النسیان و لیس هذا الادم الاکثر من الدرهم و غیر دم القروح و الجروح کما صرّح بذلک فیما رواها إسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السّلام قال فی الدم یکون فی الثوب.

ان کان اقلّ من قدر الدّرهم فلا یعید الصلاة و ان کان أکثر من قدر الدّرهم و کان رآه فلم یغسل حتّی صلّی فلیعد صلاته و أن لم یکن رآه حتی صلّی فلا یعید

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۱۲۶

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۶

الصّلاة «۱» فانّ المصرّح فیها وجوب اعادة الصلاة فی الدم الاکثر من الدرهم فی صورة النسیان و عدم وجوب الاعادة فی الدم الاکثر من الدرهم اذا صلّی فیه جهلا بالموضوع.

فنقول ان محل کلامنا عین موضوع الروایة لانه مع تصریحه فیها بکونه مع الدم الذی فی ثوبه أقل من الدرهم یکون جاهلا بالدم الاکثر من الدرهم فلا یجب علیه الاعادة و القضاء فالحق کون المورد من صغریات الجهل بالموضوع.

المسألة السادسة: اذا شک فی ان الدم الذی یکون فی ثوبه

من الدم الذی یعفی عنه فی الصلاة او من الدم الذی لا یعفی عنه فی الصلاة ثمّ تبیّن بعد ما صلّی فیه کونه من القسم الذی لا یعفی عنه فی الصلاة فلا یجب علیه اعادة الصلاة و قضائها لان هذا المورد مثل الصورة السابقة یکون من صغریات الجهل بالموضوع.

***

[مسئلة ۳: لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلّى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلّى ثمّ تذكّر أنه كان نجسا و ان يده تنجّست بملاقاته فالظاهر انه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو فى نجاسة شيء آخر غير ما يصلّى فيه نعم لو توضّأ او اغتسل قبل تطهير يده و صلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله.

(۱)

اقول لانه جاهل بنجاسة يده فهو جاهل بالموضوع.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

أمّا لو توضأ أو أغتسل فى الحال الذى تنجس يده و صلّى فصلاته تكون فاسدة لفساد وضوئه او غسله الا اذا تطهر يده قبل الوضوء او الغسل او صبّ الماء للوضوء او الغسل و قلنا بكفاية صب الماء الواحد لتطهير الخبث و الوضوء و الغسل «على الكلام فيه يأتى فى محله إن شاء اللّه».

***

[مسئلة ۴: اذا انحصر ثوبه فى نجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلّى فيه و لا يجب عليه الاعادة و القضاء و ان تمكّن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه عاريا او التّخيير وجوه الاقوى الاول و الاحوط تكرار الصلاة.

(۱)

اقول يقع الكلام فى المسألة فى موردين:

المورد الاول: ما اذا كان له ثوب واحد نجس و لم يتمكن من نزعه

لبرد او نحوه مثل وجود الناظر المحترم حال الصلاة و صلّى فيه لا يجب عليه الاعادة و القضاء.

و يدل على ذلك ما رواها محمد الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطرّ إليه «۱» بناء على حمل قوله عليه السّلام «اذا اضطر إليه» على الاضطرار الناشى من البرد و نحوه.

و أمّا بناء على حمل الاضطرار بالاضطرار بلبسه من باب عدم وجود ثوب

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

آخر له لا تدلّ الرواية على جواز الصلاة فى الثوب النجس من جهة عدم امكان نزعه لبرد او نحوه.

انما الكلام فى انه هل تجب عليه الاعادة و القضاء بعد رفع الاضطرار او لا.

قد يتوهم وجوبها بدعوى دلالة رواية عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمّم و يصلّى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة «١».

و فيه أمّا أولا يمكن كون وجوب الاعادة لاجل وقوع صلاته مع التيمّم كما يدل عليه بعض الآخر من الاخبار فيحمل على الاستحباب.

و أمّا ثانيا تكون الرواية مما اعرضت عنه الاصحاب.

المورد الثانى: اذا انحصر ثوبه فى النجس و يمكن نزعه

فهل تجب عليه الصلاة فى هذا الثوب النجس او يصلى عاريا او يكون مخيّرا بينهما.

اعلم انه لا يرى قائل بالقول الاول بين القدماء و المتاخرين رضوان اللّه تعالى عليهم الى زمان المحقق الاردبيلى قدّس سرّه و صاحب المدرك تلميذه قدّس سرّه فاحتملا وجوب الصلاة فى الثوب النجس لو لم يخالف الاجماع فكانّ هذا القول يجرى بينهم مجرى الاحتمال الى زمان مؤلف كشف اللثام الفاضل الهندى قدس سرّه شيخ الامامية فى اصفهان فى اواخر القرن الحادى عشر الى اوائل القرن الثانى عشر فهو افتى بنحو الجزم فى مفروض المسألة بوجوب الصلاة فى الثوب النجس الى ان صار مورد التّسلم لدى مقاربى عصرنا و معاصرينا فلا يكون من هذا القول و الفتوى عين و لا اثر بين قدماء اصحابنا رضوان اللّه تعالى عليه بل يكون الفتوى على خلافه فى

---

(١) الرواية ٨ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

احد عشر قرنا تقريبا.

و أمّا القول الثانى فهو القول المشهور من زمان الشيخ قدّس سرّه الى زمان المحقق فالمحقق قال بهذا القول كما فى جملة من كتبه كالشرائع و النافع.

و أمّا القول الثالث فهو مختار المحقق قدس سرّه فى المعتبر و تبعه العلامة قدّس سرّه و جماعة من المتاخرين قدس سرّهم.

هذا كله بحسب الأقوال و الفتوى.

و أمّا بحسب الاخبار و الروايات:

فطائفة منها تدل بظاهرها على وجوب الصلاة فى النجس.

الاول: الرواية المتقدمة ذكرها فى المورد الاول و هى ما رواها محمد الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب فى ثوبه او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه «١».

الثانية: ما رواها محمد بن على الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام من رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره «آخر ل» قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله. «٢»

الثالثة: ما رواها محمد بن على الحلبى انه سال أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قاله يصلّى فيه «٣».

الرابعة: ما رواها عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه انه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۰

يجنب فى ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلّى فيه «۱».

الخامسة: ما رواها أيضا عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلّى فيه «۲» يحتمل كون هذه الرواية و الرواية السابقة واحدة لكون الراوى و المروى عنه فيهما واحدا و كذا مورد السؤال و يبعد سؤال السائل عن مسئلة مرّتان.

السادسة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قاله سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلّى فيه او يصلّى عريانا قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا «۳».

السابعة: ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصلّى قال تيمم و يصلّى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة «۴».

هذا كله الروايات التى يمكن ان يتمسك بها على القول الاول.

و أمّا ما يمكن ان يستدل به على القول الثانى.

فالاول: ما رواها محمد بن على الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة ليس عليه إلا ثوب واحد و اصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلى و يؤمى إيماء «۵».

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۸ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الرواية ۴ من الباب ۴۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۱

الثانية: ما رواها سماعة قاله سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال و يتيمم و يصلّى عريانا قاعدا و يؤمى إيماء «۱».

الثالثة: ما رواها سماعة أيضا قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض فاجنب و ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء قال يتيمّم و يصلّى عريانا قائما يؤمى إيماء. «۲»

الرابعة: ما رواها ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل عريان ليس معه ثوب قال ان كان حيث لا يراه احد فليصل قائما «۳».

و أمّا وجه القول الثالث و هو التخير بين الصلاة فى الثوب النجس و بين الصلاة عريانا فهو ان يقال بانه مقتضى لسان الطائفة الاولى من الروايات و ان كان الامر بالصلاة فى الثوب النجس تعيينا و مقتضى لسان الطائفة الثانية من الروايات هو الامر بالصلاة عريانا لكنه فى مقام الجمع بينهما نرفع اليد عن تعيّن كل منهما و نقول بمقتضى الجمع بينهما بالتخيير بينهما.

اقول أمّا القول الثالث فلا يمكن اختياره لعدم كون الجمع بالتخيير جمعا عرفيا أولا و لعدم ملائمة هذا الجمع مع بعض الروايات من

الطائفتین ثانیا فیبقی فی المقام القولان القول الاول و القول الثانی.

قد یقال فی المقام بانه بعد ما یکون الدوران فی المسألة بین حفظ الموصوف و المشروط و هو الستر و بین شرطه و وصفه و هو طهارته لانه لو صلّی فی الثوب

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۴۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۴۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۲

النجس فقد حفظ الموصوف و المشروط و لم یحفظ شرطه و هو الطهارة التی شرط فیه و ان صلّی عریانا فلم یحفظ المشروط أیضا و مع هذا الدوران یکون المتعین الصلاة فی الثوب النجس لانه به یحفظ الستر اعنی المشروط و ان لم یحفظ شرطه و لو صلّی عریانا لم یحفظ کل منهما فالمتعین هو الصلاة فی الثوب النجس.

و هذا الکلام علی تقدیر تمامیّته یفید فی صورة رفعنا الید عن الروایات الواردة فی المسألة مثل ما اذا سقطت الاخبار الدالة علی وجوب الصّلاة فی الثوب النجس و کذا الاخبار الدالة علی الصلاة عاریا بالتعارض عن الحجیة فیقال بان الوظیفة هی الصلاة فی الثوب النجس لان به یحفظ اصل الستر و ان لم یحفظ شرطه و هو طهارة الساتر.

و لکن فیه انه ان کانت الطهارة شرط للستر او کانت النجاسة مانع له او کان کل من الطهارة شرط و النجاسة مانع للستر «علی الکلام فی ذلک» فیکون لما ذکر مجال و لکن لیس الامر کذلک بل یکون کل من الستر و الطهارة شرط للصلاة فی وزان واحد لا ان یکون الثانی اعنی الطهارة شرطا للاول اعنی الستر فعلی هذا لا یمکن ان یقال مع الدوران بتقدیم الستر علی الطهارة بدعوی تقدیم المشروط و حفظه علی الطهارة لان کلا منهما شرط لامر آخر و هو الصلاة هذا.

ثمّ بعد ذلک بعونه تعالی نقول فی المقام بانه قد یقال کما حکی عن الشیخ رحمه اللّه بانه یجمع بین الطائفة الاولی و الثانیة من الاخبار بحمل الطائفة الاولی بصورة الاضطرار بلبس الثوب النجس لبرد او وجود ناظر محترم او غیر ذلک و حمل الطائفة الثانیة علی صورة التمکن من الصلاة عاریا و هو جمع یلائم مع الطائفتین من الروایات المتقدمة ذکرهما بل یشهد بذلک الروایة الاولی من الطائفة الاولی لان فیها قال «اذا اضطر إلیه» بناء علی کون المراد من الاضطرار هو الاضطرار لبرد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۳

و نحوه لا الاضطرار بلبس الثوب النجس من باب عدم ثوب آخر له.

و أمّا ما قیل من ان الروایة السادسة من الطائفة الاولی لا تلائم مع هذا الجمع لان فیها فرض کون الشخص عاریا و تمکنه من الصلاة عاریا امره بان یصلی فی الثوب النجس.

ففیه ان المفروض فی الروایة کون الشخص عریانا فاصابه ثوب نجس و فی هذا الفرض قال یصلّی فیه و هذا صار سببا لتوهم انه مع فرض کونه عاریا یتمکن من الصلاة عاریا.

و لکن نقول بانه لا یستفاد من الروایة الا کونه عریانا ثمّ اصابه ثوب و یمکن ان الشخص مع کونه عاریا قبل الصلاة لعدم وجود ناظر محترم اضطر إلیه حین حضور الصلاة لوجود ناظر محترم فی هذا الحال او ان هذا الشخص المفروض یمکن انه کان قبل اصابة الثوب و ان کان عاریا تحمل البرد و مشقة لعدم وجود ما یدفع به مشقة البرد و لکن بعد ما اصابه الثوب یتمکن من رفع المشقة بلبس الثوب النجس و یرفع الاضطرار به فیکون فی هذا الحال مما اضطر الی الثوب النجس فلا ینافی کونه عاریا قبل اصابة الثوب مع اضطراره بلبس الثوب النجس.

فلا تنافى هذه الرواية مع هذا الجمع اعنى الجمع بين الطائفتين من الاخبار بحمل الاولى منهما على صورة الاضطرار لبرد او وجود ناظر محترم فيصلى فى الثوب النجس و حمل الطائفة الثانية على صورة امكان نزع الثوب و الصلاة عاريا لعدم برد و عدم وجود ناظر محترم و غيرهما مما يوجب الاضطرار.

و لو اشكل فى هذا الجمع و قلنا بعدم امكان الجمع بين الطائفتين من الروايات بنحو آخر و وقوع التعارض بينهما فان كان لإحداهما ترجيح على الاخرى يؤخذ بما فيه المرجع «كما مرّ الكلام فيه فى تعادل و الترجيح».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۴

فنقول بان اوّل المرجحات هو الشهرة و المراد من الشهرة ان كان الشهرة الفتوائية كما هو مختار سيدنا الاعظم آيت اللّه الحاج آقا حسين بروجردى قدس سره الشريف فالترجيح مع الطائفة الثانية من الاخبار.

و ان كان المراد منها الشهرة الروائية فحيث ان كلتا الطائفتين مشهورتان بالشهرة الروائية تصل النوبة بما هو المرجع بعد ذلك و هو مخالفة العامة و هذا المرجع أيضا مع الطائفة الثانية لانه على ما نقل الشيخ قدّس سرّه فى الخلاف المالك منهم يقول بالصلاة فى الثوب النجس و ابو حنيفة يقول بالتفصيل بين كون الثوب اكثره النجس او اقله فتجب الصلاة عاريا فى الصلاة الاولى و فى الثّوب فى الصورة الثانية و ما يتداول من فتواهم فى زمن الامام الصادق عليه السّلام هو فتوى مالك و ابى حنيفة و كلاهما مخالفان مع الصلاة عاريا و خصوصا مع كون فتوى المالك المتداول فتواه فى المدينة على الصلاة فى الثوب النجس ففتواه مخالف مع الصلاة عريانا فالترجيح مع الطائفة الثانية من الاخبار.

***

[مسأله ۵: اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۵: اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة و ان لم يمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى احدهما لا عاريا و الاحوط. القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا ان امكن و الا عاريا.

(۱)

اقول أمّا فيما يتمكن من الصلاة فى كلا الثوبين مرة فى احدهما و مرة فى الآخر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۵

فيصلى فيهما و بذلك يحصل الامتثال بالامر المتعلق بالصلاة لما اسلفناه فى الاصول من كفاية الامتثال الاجمالى حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلى لعدم ورود الاشكالات التى أوردها على كفاية الامتثال الاجمالى مثل الاشكال بان الامتثال الاجمالى لعب و عبث بامر المولى او انه ينافى مع الجزم المعتبر فى النية او ينافى مع قصد الوجه. لعدم كون الاحتياط لعبا و عبثا بامر المولى بعد كون داعيه امتثال امره و عدم اعتبار الجزم فى النية و عدم اعتبار قصد الوجه مضافا الى انه لا يضر به بل ينافى مع التميز المامور به عن غيره و هذا غير لازم.

فلو لم يكن فى البين دليل خاص على كفاية الامتثال الاجمالى بتكرار الصلاة فيهما لقلنا بكفايته بمقتضى القاعدة خصوصا فى مفروض الكلام و هو مورد عدم التمكن الا عن الامتثال الاجمالى فلا اشكال فى الاكتفاء به.

و قد يستدل على ذلك بما رواها صفوان بن يحيى انه كتب الى ابى الحسن عليه السّلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول و لم يدر ايهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا «۱».

و المفروض فى الرواية هو صورة عدم التمكن من الامتثال التفصيلى و على كل حال يكون الحكم على القاعدة و افتوا على طبقه

المشهور خلافا للحلى فى السرائر و المحكى عن ابن سعيد فأوجبا طرح الثوبين و ان يصلى عاريا.

و منشأ ما قاله ابن ادريس على ما يظهر من كلامه أمّا ان الامتثال الاجمالى يضرّ بقصد الوجه و التميز او بقصد التقرّب و الحق كما عرفت عدم اعتبار قصد الوجه و التميز و لا بقصد التقرب فانه بكل منهما يقصد التقرب لكن لا يقصد حين اتيان بكل واحد منهما انه الواجب و لا يضرّ التميز كما عرفت.

---

(۱) الرواية من الباب ۶۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۶

و أمّا من باب التمسك بالمرسلة المذكورة فى المبسوط من انه يتركهما و يصلى عاريا و فيه انها مرسلة و لا يصحّ الاعتماد عليها.

و أمّا اذا لم يتمكن لضيق الوقت الا من صلاة واحدة فهل يصلى فى احد الثوبين المشتبهين و يحصل الامتثال به او يصلّى عاريا اختار الاوّل جملة من الفقهاء و منهم المؤلف رحمهم اللّه و اختار الثانى جمع منهم عليهم الرحمة.

اقول بانه تارة يقال فى المسألة السابقة فيما اذا انحصر ثوبه فى النجس و لا يتمكن من تطهيره بوجوب الصلاة فى الثوب النجس حتى مع التمكن من الصلاة عاريا كما اختاره المؤلف رحمه اللّه.

فينبغى ان يقال فى هذه المسألة بوجوب الصلاة فى أحد من الثوبين المشتبهين لانه على هذا يقوّى جانب حفظ شرطية الستر على جانب شرطية الطهارة عن الخبث او مانعيتها «على كلام فيها» بمعنى انه مع فرض الالتزام بتعين الصلاة فى الثوب النجس فى المسألة السابقة حفظا لجانب شرطية الستر مع معلومية نجاسة ثوبه فلا بد ان يقال بتعيّن الصلاة فى احد الثوبين المشتبهين بطريق الاولى.

لان كل واحد من الثوبين المشتبهين يكون محتمل النجاسة لانه مع تقديم جانب شرطية الستر على جانب الطهارة عن الخبث فى صورة معلومية النجاسة فيكون الحكم بالصلاة فى احد الثوبين المشتبهين المشكوك نجاسة كل واحد منهما لحفظ جانب شرطيّة الستر اولى.

و أمّا لو قلنا فى المسألة السابقة بوجوب الصلاة عاريا فربّما يشكل الامر لانه على هذا قوّينا جانب شرطية الطهارة عن الخبث او مانعيّة نجاستها على جانب شرطية الستر و لهذا قلنا بوجوب الصلاة عاريا.

فلا بد ان يقول فى المقام بوجوب الصلاة عاريا لانه اذا صار شىء دخيلا فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۷

شىء بعنوان الشرطية فلا بد مقام امتثال المشروط من احراز الشرط أمّا بالعلم او الامارة او الاصل.

مثلا اذا كان الشرط فى الصلاة الطهارة فلا بدّ حين الصلاة من احراز هذا الشرط أمّا بالعلم او الامارة او الاصل المعتبر فاذا لا يحصّل الشرط باحد الطرق المذكورة فهو يكون بحكم من فقد الشرط و معه لا تصح صلاته.

اذا عرفت ذلك نقول بانه بعد كون الثوبين المشتبهين طرفى العلم الاجمالى و مع العلم الاجمالى لا يجرى الاصل اصلا كما هو مختار بعض او يجرى الاصل و لكن يسقط بالتعارض كما هو مختار بعض.

و على كل حال لا مجال لاحراز الشرط باستصحاب طهارة الثوبين المشتبهين لعدم جريان الاصل راسا او لسقوطه بالتعارض فكما انه مع العلم التفصيلى بنجاسة الثوب لا يمكن الصلاة فيه كذلك مع العلم الاجمالى بنجاسة احد الثوبين.

فمن يقول بوجوب الصلاة عاريا مع العلم التفصيلى بنجاسة الثوب مع امكان نزع الثوب كذلك لا بد ان يقول بوجوب الصلاة عاريا مع العلم الاجمالى بنجاسة احد الثوبين مع امكان نزع الثوب.

فتكون هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة لانه بعد كون العلم الاجمالى كالعلم التفضيلى من حيث عدم اجراء الاصل المخالف للعلم فيكون الثوبين المعلوم بالاجمال بنجاسة احدهما كالثوب الواحد المعلوم تفصيلا بنجاسته فكل ما يقال فى المسألة السابقة لا بد

ان يقال فى هذه المسألة فكما انه كان الدوران بين حفظ شرطية الستر، و بين حفظ شرطية الطهارة الخبيثة او مانعيتها «على الكلام فيه» فى المسألة السابقة كذلك يكون الدوران بينهما فى هذه المسألة.

و فى مقام الجمع بين الاخبار لو قلنا بحمل الطائفة الدالة من الاخبار على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۸

وجوب الصلاة عاريا على صورة امكان نزع الثوب فى المسألة السابقة يقال فى المقام بوجوب الصلاة عاريا مع امكان نزع الثوب و قد عرفت وجهه فافهم.

***

[مسئلة ۶: اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرّرا.

(۱)

اقول: ما قاله مبنىّ على عدم جواز الامتثال الاجمالى عقلا مع التمكن من الامتثال التفصيلى لوجوه اشرنا إليها فى المسألة السابقة و بينا فى الاصول فى محله و أجبنا عنه اما الوجوه.

فدعوى كون الامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى لعبا و عبثا بامر المولى و قلنا فى جوابه بعدم كونه لعبا و عبثا اوانه يضرّ بقصد الوجه او التميز و قلنا بعدم مضريته بقصد الوجه أولا و عدم وجوب قصد الوجه ثانيا و عدم اعتبار قصد التميز او الاشكال بانه يضر بقصد القربة و قد بيّنا عدم كونه مضرّا به نعم ينبغى الاحتياط بترك الامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى لان الاحتياط حسن على كل حال.

***

[مسئلة ۷: اذا كان اطراف الشّبهة ثلاثة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا كان اطراف الشّبهة ثلاثة يكفى تكرار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۹

الصّلاة فى اثنين سواء علم بنجاسة واحد و شك فى نجاسة الآخرين او فى نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزا و ان علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث و ان علم بنجاسة الاثنين فى الاربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع احدها فى الطاهر.

(۱)

اقول: الميزان الكلى فى اطراف العلم الاجمالى هو ان يأتى المكلف بمقدار من الاطراف يعلم بامتثال المعلوم فى البين اذا كان المعلوم فى البين واجبا و يترك من الاطراف بمقدار يعلم بترك المعلوم الاجمالى الواقع فى البين ان كان المعلوم الاجمالى حراما.

فعلى هذا فى الامثلة المذكورة فى المتن نقول اذا كان المعلوم الاجمالى الواحد بين الثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى الاثنين منهما و ان كان المعلوم الاثنين بين الثلاث يجب التكرار باتيان الثلاث و ان كان المعلوم بالاجمال الاثنين فى الاربع يكفى الثلاث أيضا.

و أمّا فیما علم بنجاسة واحد من الاثواب الثلاثة یحصل الامتثال، کما عرفت باتیان الصلاة فی الثوبین منهما، سواء علم بنجاسة واحد منها و بطهارة الاثنین منها او علم بنجاسة واحد منها و شک فی نجاسة الآخرین لان بعد کون الاصل فی المشکوک الزائد علی المتیقن الطهارة فالزائد من الواحد محکوم بالطهارة فیعلم بنجاسة واحد من الثلاثة فقط فلو صلی فی الاثنین منها یقطع بالامتثال.

ان قلت انه لا مجال لاجراء الاصل فی المشکوک منها من جهة عدم التمیز

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۰

و کونه مرددا بین الاکثر و الواحد و لا مجال لاجراء الاصل فی الفرد المردد.

قلت، لا اشکال فی صحة اجراء الاصل هنا لو نلتزم بعدم اجراء الاصل فی الفرد المردد، لان منشأ عدم اجراء الاصل فی الفرد المردد هو معلومیة حال الاطراف خارجا فلا معنی لاجراء الاصل فی الفرد المردد، لانه لیس فرد غیر الافراد الخارجیة و هی معلومة الحال بخلاف المقام فانه لیس حال الافراد فی الخارج معلوما فان المشکوک نجاسته من الثوب علی تقدیر انطباقه علی کل واحد من الاطراف یکون مشکوکا فافهم.

***

[مسئلة ۸: اذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا و لم یکن له من الماء الا ما یکفی احدهما فلا یبعد التخییر و الاحوط تطهیر البدن و ان کانت نجاسة احدهما اکثر او اشد لا یبعد ترجیحه.

(۱)

اقول أمّا علی ما اختاره المؤلف علیه الرحمة فی المسألة الرابعة من تعین الصلاة فی الثوب النجس مع انحصار ثوبه فی الصلاة فیه و عدم جواز الصلاة عاریا حتی مع التمکن من نزعه من باب تقدیم جانب حفظ شرطیة الستر فی الصلاة علی جانب حفظ شرطیة الطهارة الخبیثة او مانعیّة نجاستها «علی الکلام فی ذلک» ففی المقام لا بدّ ان یقول بالتخییر بین صرف الماء فی تطهیر البدن او الثوب الا فی صورة مرجح لاحدهما کأکثریتها او أشدّیتها.

و قد یقال بتعین تطهیر البدن فی مفروض المسألة و ان کانت نجاسة الثوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۱

لها ترجیح علیه من الاکثریة او الاشدیة من باب کون نسبة البدن الی الشخص اقوی من نسبة الثوب إلیه و من نسبة الشخص الی الثوب و هذا یوجب اولویة اختیار البدن فی مقام الامتثال و هذه الاولویة لو لم تکن قطعیة لکن یکفی احتمالها فی مقام الامتثال لانه یکون المورد لاجل هذه الاولویة المحتملة من صغریات دوران الامر بین التعیین و التخییر فی مقام الامتثال و یکون اللازم الاخذ بالمتعیّن من باب حکم العقل و ان قلنا فی دوران الامر بین التعیین و التخییر فی مقام اثبات التکلیف بعدم لزوم الاخذ بالمعیّن من باب ان التعیین المحتمل کلفة زائدة یدفعها الاصل لم نقل بذلک فی احتمال الامر بین التعیین و التخییر فی مقام الامتثال لحکم العقل باخذ المعین فی مقام الامتثال.

و فیه انه لا وجه للاولویة و مجرد کون نسبة البدن الی الشخص اقوی من نسبة ثوبه إلیه لا یوجب کون بدنه أ هما من حیث النجاسة فی الصلاة فالاولویة ممنوعة.

نعم لو احتمل الأولویة یصح ما قیل من انه یشک فی ان الامتثال هل یحصل بخصوص تطهیر البدن معیّنا او یحصل به او بتطهیر الثوب مخیّرا فیقال ان مقتضی الاشتغال الیقینی هو تطهیر البدن معیّنا و لعلّ هذا صار سببا لاحتیاط المؤلف علیه الرحمة بتطهیر البدن بعد ما

أفتى بالتخيير بين تطهير الثوب و البدن.

و أمّا على ما قلنا فى المسألة الرابعة بانه يجب ان يصلّى عاريا مع انحصار الثوب فى النجس فى صورة امكان نزع الثوب.

فنقول بانه على هذا يلزم ترجيح جانب شرطية طهارة البدن او مانعية نجاسته «على الكلام فيه» على جانب شرطية طهارة الستر او مانعية نجاسته فيجب تطهير البدن فى المقام لانه بعد تطهير البدن يصلى عاريا فانه لو غسل ثوبه و بقى البدن نجسا فقد تقدّم شرطية الستر على شرطية الطهارة او مانعية النجاسة «على الكلام فيه و الحال ان مقتضى وجوب الصلاة عاريا هو تقديم جانب شرطية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۴۲

الطهارة الخبثيّة فى البدن على شرطية الستر فيستفاد من المختار فى تلك المسألة وجوب تطهير البدن فى هذه المسألة معيّنا.

مضافا الى انه يمكن ان يقال باحتمال كون تطهير البدن اولى من تطهير الثوب لما عرفت و مع احتماله لا يحصل اليقين بالامتثال الا بتطهير البدن فلهذا لا بد ان يقال بتعيّن تطهير البدن على تطهير الثوب و بعد تطهير البدن يصلى عريانا لان المورد يصير من صغريات المسألة الرابعة لانه ليس له الا ثوب واحد نجس و يتمكن من الصلاة عاريا على الفرض.

و لكن هذا كله فيما يتمكن من الصلاة عاريا سواء كان لاحدى النجاستين اهمية على الاخرى أو لا.

نعم فيما لم يتمكن من الصلاة عاريا لبرد او غيره و ابتلى بنجاسة ثوبه و بدنه و لم يكن له ماء الا بمقدار غسل احدهما يكون مخيرا بين غسل بدنه و غسل ثوبه الا اذا كان لاحدهما اهمية او احتمال الاهمية الذى يوجب ترجيح غسل احدهما على الآخر.

و لهذا كان الحرى ان يقيّد كلام المؤلف عليه الرحمة بصورة التمكن من نزع الثوب على مختارنا فى المسألة الرابعة المتقدمة.

و أمّا فى غير صورة التمكن فهو مخير بين تطهير كل منهما الا اذا كان لاحدهما اهمية او احتمال الاهمية فيغسله كما يأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه أمّا على مبنى المؤلف فى المسألة الرابعة المتقدمة هو التخيير فى غير صورة اهمية احدهما او احتمال الاهمية على الآخر سواء تمكن من الصلاة عاريا أو لا.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۴۳

[مسئلة ۹: اذا تنجّس موضعان من بدنه او لباسه و لا يمكن أزالتهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا تنجّس موضعان من بدنه او لباسه و لا يمكن أزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخيّر إلا مع الدّوران بين الأقل و الأكثر او بين الأخفّ و الأشد او بين متحد العنوان و متعدده فيتعيّن الثانى فى الجميع بل اذا كان موضع النجس واحدا و امكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير و امكن ازالة العين وجبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانّها توجب خفّة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر.

(۱)

اقول اعلم ان كل امر من الاوامر الانحلاليّة تنحلّ بأوامر متعددة بعدد موضوعاتها و منها الامر بازالة النجاسة مثلا حال الصلاة عن البدن و الثوب فالامر المتعلّق بها ينحلّ بأوامر متعددة بعدد النجاسات الواقعة فى البدن او الثوب فان كان فى موضع من بدنه نجاسة و فى موضع من لباسه نجاسة فأمر متعلق بازالة النجاسة عن البدن و كذلك أمر بإزالة النجاسة عن اللباس.

فعلى هذا اذا تمكن المكلف من امتثال جميع الاوامر المتعلقة بغسل النجاسة الواقعة فى مواضع من بدنه او لباسه يجب امتثال الجميع و ان لم يتمكن من امتثال الجميع يتخيّر بينها مثلا اذا وقع دم فى يده و وقع دم فى رجله يقتضى الامر المتعلق بازالة النجاسة عن اليد ازالة النجاسة عنها و يقتضى الامر المتعلق بازالة النجاسة عن الرجل وجوب ازالة النجاسة عنه فان تمكن من ازالة النجاسة عن كل منهما

يجب ذلك و ان لم يتمكن الا عن ازالة النجاسة عن احدهما يكون مخيرا بين كل منهما.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۴۴

الا اذا كان لاحدهما أهمية على الآخر فيجب صرف الماء فى ازالة النجاسة عنه و غسله لأهميته كما انه لو كان احدهما محتمل الاهمية تقدم غسله على الموضع الآخر كما تقدم فى المسألة السابقة لانه يدور الامر بين التعيين و التخيير فى مقام الامتثال لانه يعلم بكفاية محتمل الاهمية اما لكونه هو الواجب معيّنا و أمّا من باب كونه احد طرفى الواجب المخيّر و لكن يشك فى الاكتفاء بغسل الآخر لعدم احتمال أهميته و يجب الاحتياط فى صورة دوران الامر بين التعيين و التخيير فى مقام الامتثال بحكم العقل و ان لم نقل بالاحتياط فى صورة دوران الامر بين التعيين و التخيير فى مقام التكليف.

ثم ان الموارد الاهمية على ذكره المؤلف عليه الرحمة أمّا بان يكون احدهما اكثر من الآخر.

و امّا بكون احدهما أشدّ من الآخر مثلا كان احد الموضعين متلوثا بدم الحيض و الآخر متلوّثا بدم الغنم او كان احدهما متلوّثا بنجس ذى عنوانين مثل دم القلب و الآخر ملوثا بدم نجس ذى عنوان واحد و هو دم الحيوان الماكول اللحم فانه ليس فيه إلا عنوان كونه دما فانه فى كل ذلك أمّا يكون نجاسة احد الموضعين معلوم الاهمية من الآخر او محتمل الأهمية ففى كلتا الصورتين يجب تقديم تطهيره على الآخر لما عرفت من حكم العقل بتقديمه.

و أما اذا كان موضع النجس واحدا و لا يتمكن تطهير كله بل يتمكن من تطهير بعضه قال المؤلف عليه الرحمة بوجوب تطهير البعض و هذا يصح بناء على شمول قاعدة الميسور له.

بل قال اذا تمكن فيما يحتاج الى التعدد من بعضه مثلا صار موضع من بدنه متنجسا بالبول و قلنا بوجوب غسله مرتين و لا يكون له الماء الا بقدر غسل واحد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۴۵

يجب ذلك و لكن فى المورد مضافا الى الاشكال فى الفرض الاول يشكل القول بكون تلك المرتبة ميسور المركب لان بها لا تحصل مرتبة من الطهارة الا ان يقال لكل غسل يحصل تخفيف فى النجاسة و تذهب مرتبة منها و لهذا نقول الاحوط ما قاله فى كلا الفرضين.

و كذا لو امكن من ازالة عين النجاسة عن اللباس او البدن دون اثرها اعنى لا يتمكن من تطهير المحل لكن يتمكن من ازالة العين.

قال المؤلف عليه الرحمة بوجوب ازالة العين و لا دليل عليه إلا قاعدة الميسور و شمولها لمثل المورد غير معلوم لانه لا يتمكن من الميسور أيضا لان الميسور لا بد و ان يكون مطلوبا بمرتبة و ليس مجرد ازالة العين بدون التطهير المحل مطلوبا نعم يكون ذلك الاحوط.

نعم لو صار تطهير بعض موضع النجس و كذا ازالة العين موجبا لخلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول النجاسة الى موضع آخر بسبب التطهير او الازالة لا يكون تطهير البعض مطلوبا و يكون تطهيره على خلاف الاحتياط.

و قد يستدل على وجوب الازالة العين و ان لم يتمكن من تطهير المحل بما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام، و سالته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و راسه يصلى فيه قبل ان يغسله، قال نعم ينفضه و يصلى فلا بأس «۱».

بدعوى انه عليه السّلام اوجب النفض و الحال انه لا يغسله و فيه، ان مفروض الكلام

---

(۱) الرواية ۱۲ من الباب ۲۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۴۶

فى الرواية صورة كون العذرة يابسة و بالنفض تلقى عن ثوبه و راسه و الا كان المناسب أن يأمر بالغسل لتمكنه من الغسل.

***

[مسئلة ۱۰: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى الا لرفع الحدث]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعيّن رفع الخبث و يتمّم بدلا عن الوضوء او الغسل و الاولى ان يستعمل فى ازالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينئذ.

(۱)

اقول: قد يقال فى وجه تقديم صرف الماء فى ازالة الخبث بانّه بعد الدوران حيث يكون لطهارة الحديثة بدل و هو التيمم يقدم الطهارة الخبثيّة من باب ان ما لا بدل له مقدم على ما يكون له البدل، كما يظهر من كلام المؤلف عليه الرحمة فى التيمّم عند تعرضه للمسألة و يوجد ذلك الوجه فى كلام بعض الفقهاء السابقين عليهم الرحمة.

و فيه، ان مجرد كون البدل لاحد المتزاحمين لا يوجب تقديم ما ليس له البدل عليه، لان مجرد ذلك لا توجب الأهميّة لما ليس له البدل حتى يحكم العقل بتقديمه.

و قد يقال بان التيمّم شرّع فى كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية- و انّ مع ذلك المحذور لا يجب على المكلّف الطهارة المائية و لا فرق فى المحذور بين كونه عقليّا او شرعيّا فيقدم الطهارة الخبثيّة على الحديثة لاجل ذلك.

و ان امكن اثبات ذلك فله وجه و ليس ببعيد.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۴۷

و قد يقال بتقديم الطهارة الخبثيّة من باب كون ذلك مسلّما عند الاصحاب حتى ان المحقق قدّس سرّه فى المعتبر قال و لا اعلم فى هذه خلافا بين اهل العلم.

فان انكشف من تسلّمه عندهم وجود نص لم يبلغ بايدينا و بعبارة اخرى كان اجماع فى المسألة فهو و الا ان كان منشأ تسلّمه عندهم احد الامرين المتقدمين فلا يزيد لنا شيئا. و لا يبعد تقديم الطهارة الخبثيّة لما قلنا من ان ادلة وجوب الوضوء او الغسل قاصرة الشمول للمورد لان مبنى جعل التيمم هو التسهيل على المكلّفين كما يظهر من مشروعيّته فى بعض الموارد الذى يمكن ذلك و انه فى كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية، تصل النوبة بالطهارة الترابية، و لكن دليل اشتراط الطهارة الخبثية مطلق يشمل المورد فيمكن القول بكون صرف الماء الموجود فى ازالة الخبث مقدما على صرفه فى ازالة الحدث.

ثم ان الاولى كما قال المؤلف عليه الرحمة هو ازالة الخبث بالماء أوّلا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان، الّذى هو موضوع التيمم بلا اشكال.

***

[مسئلة ۱۱: اذا صلى مع النجاسة اضطرارا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة أستأنف فى سعة الوقت، و الاحوط الاتمام و الاعادة.

(۱)

اقول: اعلم ان مفروض المسألـة فیمـا یجوز البـدار امـا للقول بجوازه مطلقا سواء کان عالما بزوال العـذر أو لا یعلم بزواله او علی القول بجوازه فی خصوص صورة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۸

یعلم عدم زوال العذر.

و أمّا بناء علی عدم جواز البدار مطلقا حتی فیما یعلم عدم زوال العذر او عدمه فیما یرجو زوال العذر فلا مورد لهذه المسألة.

و حیث ان الاخبار المتقدمـة الدالـة علی الصـلاة فی النّجس فی صورة الاضـطرار و کذا الاخبار الدالة علی الصـلاة عاریا مطلقة فیجوز البدار.

نعم لا یبعد انصـرافها عن صورة العلم بزوال العذر و علی کل حال فی کل صورة جاز البدار لو صـلی مع النجس لا یجب علیه الاعادة بعـد التمکن من التطهیر لاـن المـامور به بالأـمر الاضـطراری فرد لطبیعـة المامور بها فیسـقط الامر المتعلق بالطبیعـة باتیان فردها و یأتی الکلام فی ذلک فی التّیمم إن شاء اللّه.

و أمّا لو شـرع فی الصـلاة و حصل التمکن فی أثناء الصـلاة یسـتأنف الصـلاة فی سعة الوقت لانه علی الفرض یتمکن الشرط فعلا و ما مضـی من صلاته و ان وقعت صحیحة علی فرض جواز البدار و الاضطرار عن تحصیل الشرط فلا بدّ له من تحصیله بالنسبة الی ما بقی من صلاته و استیناف الصلاة.

و أمّـا مـا قـاله المؤلف رحمه اللّه بـان الاـحوط فی هـذه الصورة الاتمـام و الاعادة فلعلّ وجهه هو تزاحم المتخیل بین حرمـة الابطال و مانعیة النجاسة، و لکن لا یحرم ابطال الصلاة فی الفرض.

أمّا أوّلا لان العمـدة فی حرمة الابطال هو الاجماع و القدر المتیقّن فیه غیر المورد، و ثانیا یحرم الابطال فیما یمکن الاکتفاء بما یده من الصلاة و علی الفرض لا یمکن الاکتفاء به.

و ما یأتی بنظری القاصـر عاجلا هو انّه فی سـعة الوقت و فی أثناء الصـلاة أن أمکن له تطهیر البـدن او الثوب او تبـدیله او طرحه بدون فعل المنافی یفعل ذلک و یتم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۹

صلاته و تقع صـحیحة لان ما تقـدم من صـلاته وقع صـحیحا علی الفرض و ما یبقی من صـلاته بعد التطهیر او الطرح او التبدیل یصـیر واجد الشـرط و المقدار من الزمان المتخلل بین وجود الماء و التطهیر او التبدیل او الطرح لا یضـرّ لما ورد فی باب من عارضه الرعاف فی اثناء الصـلاة و ذکرناها سابقا و الحاصل ان مفروض کلامنا یکون مثل ما اذا یعلم بالنجاسـة فی الاثناء و لا یـدری انه کان حادثا او کـان سابقـا و مثل ما اذا یعلم بحـدوثه فی الحال فکما قلنا بانّه أن امکن له التطهیر او طرح الثوب او تبـدیله، یجب ذلک و یتم صـلاته کذلک فی المقام.

و أن ابیت من کونه مثلهـا، فلاـ اقـل من الاحتیـاط بـالتطهیر أن أمکن و اتمـام الصـلاة ثم الاعـادة وجوبا، و الحال ان الاقوی ما قلنا من التطهیر ان امکن بدون فعل المنافی و اتمام الصلاة و وقوعها صحیحة.

و ان لم یتمکّن من ذلک، یقطع الصلاة و یزیل النجاسة و یعید، فتأمّل.

و العجیب انه کیف لم یقل بذلک احد من المحشین و لم ینتقل به.

هذا کله فی سعة الوقت بان یکون الوقت واسعا لتحصیل شرط الطهارة او لرفع النجاسة المانعة «علی الکلام فیه» و یستأنف الصلاة.

و امّا لو لم یکن الوقت واسعا لذلک فان أمکن له التطهیر حال الصلاة او طرح الثوب او تبدیله فلیفعل و یتم صلاته و ان لم یتمکّن من ذلک یصـلّی مع النجس ان کانت النجاسة فی بدنه و ان کانت فی ثوبه فعلی مختار السید رحمه اللّه علیه ان یصلّی فی الثوب النجس، و علی قول من یختار الصلاة عاریا یصلّی عاریا مع التمکّن من نزع الثوب و الا یصلی فی الثوب النجس.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۵۰

[مسأله ۱۲: اذا اضطر الى السجود على محل نجس]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۲: اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر.

(۱)

اقول: وجه ذلك هو ان العمدة فى اعتبار طهارة مسجد الجبهة الاجماع و المتيقّن منه صورة عدم الاضطرار، لكن هذا بناء على جواز البدار و السجود على موضع النجس فى سعة الوقت و الا مع عدم جواز البدار لا يبقى لمفروض المسألة مورد، لانه مع ضيق الوقت لا يكون وقت الاعادة حتى يبحث عن وجوبها و عدمها.

و يمكن دعوى جواز البدار فى المقام لانه بعد كون دليل الاعتبار الاجماع و القدر المتيقّن منه حال التمكّن فاذا دخل الوقت و لم يتمكّن من تحصيل طهارة موضع الجبهة فليس شىء يمنع البدار الا هذا و شمول دليله للمورد مشكوك فتجرى البراءة و تصح الصلاة فتأمل و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء اللّه فى محله.

***

[مسأله ۱۳: اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۳: اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة و ان كانت احوط.

(۲)

اقول: يمكن ان يقال بان العمدة فى اعتبار طهارة موضع السجدة و هو الاجماع لا يشمل لمورد الجهل بالموضوع و النسيان، لعدم اطلاق له. يشمل الموردين. و فى خصوص ما صلى على الموضع النجس نسيانا يكفى لعدم وجوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۵۱

الاعادة حديث لا تعاد بناء على ان طهارة موضع السجدة كانت شرطا للصلاة و الا ان كانت شرطا للسجدة فتكون السجدة من جملة الخمسة المستثناة فى حديث لا تعاد الا اذا ترك هذا الشرط فى خصوص سجدة واحدة من كل ركعة.

و بناء على كون المراد من الطهور المستثنى من عدم الاعادة فى الحديث، هو الطهارة عن الحدث فقط.

و كذا فى صورة الجهل و فى خصوص الجهل اشكال، من حيث شمول الحديث الرّفع لصورة الجهل.

و عندنا فى ذلك التّأمل، يأتى إن شاء اللّه فى محله فعلى هذا ان امكن دعوى عدم شمول الاجماع لحال الجهل و النسيان فهو، و الا لا بد و ان يقال بان الاحوط وجوبا فى صورة الجهل اعادة الصلاة و الحمد له و الصلاة و السلام على رسوله و آله اجمعين.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۵۳

فصل: فى ما يعفى عنه فى الصلاة

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۵۵

قوله رحمه اللّه

فصل فى ما يعفى عنه فى الصلاة و هو امور:

[الاوّل دم الجروح و القروح]

اشارة

«الاوّل» دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فى الثوب او البدن قليلا كان او كثيرا امكن الازالة او التّبديل بلا مشقّة أم لا، نعم يعتبر ان يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة فان كان ممّا لا مشقّة فى تطهيره او تبديله على نوع النّاس فالاحوط أزالته او تبديل الثّوب و كذا يعتبر ان يكون الجرح ممّا يعتدّ به و له ثبات و استقرار و الجروح الجزئية يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدّه اذا كان فى موضع يتعارف شدّه و لا يختصّ العفو بما فى محلّ الجرح فلو تعدّى عن البدن الى اللّباس او الى اطراف المحلّ كان معفوّا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصّغر و من حيث المحلّ فقد يكون فى محلّ لازمه بحسب المتعارف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۵۶

التّعدى الى الاطراف كثيرا او فى محلّ لا يمكن شدّه فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(۱)

اقول: لا اشكال فى الجملة فى ان دم الجروح و القروح ممّا يعفى عنه فى الصلاة و الروايات الدالة على الحكم المذكور بحدّ الاستفاضة فنذكر الاخبار المربوطة بهذا الحكم حتى يتبيّن حكم القروح المترتبة على اصل هذا الحكم فنقول، بعونه تعالى أما ما يدل على عفو دم كل من القروح و الجروح.

ما رواها سماعة مضمرة قال سألته عن الرجل به الجرح و القرح فانّه فلا يستطيع ان يربط و لا يغسل دمه، قال يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة «۱».

و أمّا ما يدل على خصوص الجرح فهى ما رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرّك ان لا تغسله «۲».

و ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم «۳».

و اما ما يدل على خصوص القروح.

فالرواية التى رواها ابو بصير قال دخلت على ابى جعفر عليه السّلام و هو يصلى فقال

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۷ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۵۷

لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان فى ثوبك دما فقال ان بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ

«۱».

و الروايـة التى رواها محمـد بن مسـلم عن احـدهما عليهما السّـلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى، كيف يصـلى فقال يصلى و ان كانت الدماء تسيل «۲».

الروايـة التى رواها ليث المرادى قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّـلام الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوّة دما و قيحا و ثيابه بمنزلة جلده فقال يصلّى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه «۳».

و الروايـة التى رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قاله سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة قال يمسح و يسمح يده بالحائط او الارض و لا يقطع الصلاة «۴».

و الروايـة التى رواها على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السّـلام قال سألته عن الدمل يسـيل منه القيح كيف يصـنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسـله كل يوم مرّتين غـدوّة و عشـيّة و لا ينقض ذلك الوضوء و ان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسـله و لا تصل فيه حتى تغسله «۵».

و الروايـة التى رواها عبد اللّه بن عجلان عن ابى جعفر عليه السّـلام قال سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلّى و ان كانت الدماء تسيل «۶» اذا

---

(۱) الروايـة ۱ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروايـة ۴ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروايـة ۵ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروايـة ۸ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الروايـة ۸ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۶) البحار الانوار، ج ۸۰، ص ۸۴، (باب ۳)- (نجاسة الدم و اقسامه و احكامه) ح ۱.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۵۸

عرفت ما بينا لك من الاخبار نقول بعونه تعالى بان

الكلام يقع فى موارد.

المورد الاول: هل العفو فى دم القروح و الجروح مطلق

بحيث يشمل لهما بمجرد حدوث الدم بأى كيفيّة كان حتى يبرأ و يذهب موضوعه.

او يكون العفو مختصا بخصوص صورة يكون الدم سائلا و لا يسـكن و لا ينقطع و يشق التحرز منه او يعتبر احد الامرين أمّا السـيلان و أمّا المشقة اقوال و المنشأ اختلاف الاخبار بحسب الظاهر البدوى.

اقول أمّا من حيث اعتبار السيلان الدائمى و عدمه فالظاهر من بعض الروايات و ان كان فى خصوصه لكن منه. ما يكون القيد فى كلام السائل او فى كلام الامام عليه السّـلام من باب ذكر المورد اى ذكر مورد يكون السـيلان فلا يستفاد منه الانحصار بصورة السيلان الدّم لعدم مفهوم له.

و امّا ما يكون بصورة القضـية الشـرطية كالرواية الثالثة من الروايات المتقدّمة الّتى ذكر فيها لفظ سائل فتدل بمفهوم الشـرط على اعتبار

السیلان فی العفو عن الدم لکن مع کون موردها الجرح لو کانت الغایة فیها الفترة من السیلان تدل علی اعتبار السیلان لکن الغایة فیها «حتی یبرأ و ینقطع الدم» و انقطاع الدم غیر الفترة من السیلان بل بقرینة عطفه علی البرء هو الانقطاع من رأس المساوق للبرء و هذا دلیل عل عدم اعتبار السیلان و یکون الغایة البرء و انقطاع الدم کلها و لهذا لو حصلت الفترة عن الدم و لم یبرأ لم تحصل الغایة و یکون الدم معفوا عنه مضافا الی ان بعض الروایات مطلق من هذا الحیث مثل روایة لیث المرادی و ابی بصیر و عمار لان فی الاولی جعل غایة عدم الغسل البرء لا السیلان و الثانیة مطلق من حیث السیلان و عدمه و الثالثة لا یبعد کون موردها صورة عدم السیلان و مع هذا امر بعدم قطع الصلاة لانه مع امکان ذهاب الدم بمسح الید و مسح الید بالتراب نهی عن قطع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۹

الصلاة. فنفهم وجود الحکم حتی فی غیر صورة السیلان الدائمی.

نعم، لو لم یکن هذه الاخبار المطلق او الظاهرة فی صورة عدم السیلان حیث یکون مورد بعض الآخر خصوص صورة السیلان من حیث کون السیلان مورد السؤال لم یکن دلیل لنا علی العفو فی غیر صورة السیلان لکن لنا مع بعض الاخبار غنا و کفایة.

و أمّا من حیث اعتبار المشقة العرفیة لا بحدّ تصل الی الحرج فیکفی تصریح بعض الأخبار باعتبار المشقة و ظهور بعضها الآخر.

لان المتأمل فی کل الاخبار یری ان موردها هو مورد المشقة العرفیة مضافا الی ان هذا مقتضی مناسبة الحکم و الموضوع.

و لا یبعد کون المشقة المعتبرة هی المشقة النوعیة لا الشخصیة لما فی مورد روایة عمار من الامر بمسح الدم بالید و عدم قطع الصلاة و لما یری من ان الغسل مشقة نوعا و الا کان اللازم ان یقول ان کان له المشقة فلا یقطع الصلاة کما ان فعل الصادق علیه السّلام من عدم غسله حتی یبرأ کما فی احد الاخبار المتقدمة دلیل علی ذلک و الحال انه لم یکن له مشقة بحسب شخصه غالبا.

و ممّا مر منّا فی المقام تظهر لک ان المیزان وجود المشقة العرفیة و هی تارة تحصل بسیلان الدم و تارة بغیره فلا یبعد ان یقال ان اعتبار السیلان فی بعض الاخبار یکون لبیان المشقة.

المورد الثانی: یعتبر فی الجرح ان یکون له ثبات و استقرار

فالجروح الجزئیة التی لا مشقة فی تطهیرها لا یعفی عنه فی الصلاة لان اعتبار المشقة فی الجملة یستفاد من اخبار الباب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۰

المورد الثالث: هل یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس أم لا

لا یجب ذلک لاطلاق الاخبار.

المورد الرابع: هل یجب شدّه ان امکن له شدّه و ربطه او لا یجب ذلک.

لا یبعد عدم وجوبه الّا ان یدّعی انصراف الاخبار الی خصوص مورد لا یتمکّن من الشّد اوان یشدّه مع امکانه فیخرج مورد امکن الشدّ و لا یشدّ و الاحوط شدّه مع الامکان.

المورد الخامس: لا یختص العفو بخصوص محل الجرح و القرح

فلو تعدّى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا لاطلاق بعض الادلة و التصريح فى بعضها الآخر.

نعم المعفو عنه المقدار المتعارف فى ذلك فيختلف ذلك باختلاف صغر الجروح و القروح و كبره لان هذا هو متعيّن العفو اى مقدار المتعارف.

***

[مسأله ۱: كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱: كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فى المتعارف أمّا الرطوبة الخارجيّة اذا وصلت إليه و تعدّت الى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج.

(۱)

اقول: أمّا العفو القيح المتنجس الخارج معه فتدل عليه رواية عبد الرحمن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۱

و ليث المرادى.

و أمّا العفو عن الدواء المتنجس الموضوع عليه فان كان متنجسا قبل الوضع على الجرح او القرح فلا دليل على عفوه الا ان يكون غسله و تطهير موضوعه موجبا للعسر و الحرج فلا بد من تقييد كلام المؤلف رحمه اللّه بالصورة الثانى و أمّا ان كان طاهرا قبل الوضع و تنجس بنجاسة الجرح او القرح فهو معفو عنه لانه و ان لم يكن تعرض فى الروايات له لكن بعد كونه غالبا مورد الابتلاء و لا بدّ من وضع الدواء على الجروح و القروح بحيث انه قلّما يتفق عدم وضع الدواء عليه فالحكم بالعفو عن نفس الجروح و القروح لازم للعفو عنه.

لأنه لا بدّ أمّا ان يحمل الاخبار على المورد النادر و هو مورد لا يوضع عليها الدواء و هو بعيد فى الغاية و أمّا ان نلتزم بالعفو عن الدواء الموضوع عليها لان مع هذا الملازمة و مع كون الحكم فعليا لا حيثيا فالعفو عنها ملازم للعفو عن الدواء.

و كذلك فى العرق المتصل بهما على المتعارف لانه لا بد امّا من حمل الاخبار على الشّتاء الذى لم يعرق فيه الشخص و هو بعيد فى الغاية او الالتزام بالعفو عنه كما قلنا فى الدواء.

و أمّا الرطوبة الخارجية التى وصلت بهما و تعدّت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل بل معلوم العدم لعدم دليل على عفوها بالخصوص و عدم كونها ملازما لها حتى يقال بالعفو عنها بالملازمة الا اذا كان غسل الاطراف التى وصلت إليها الرطوبة موجبة للعسر و الحرج فلا يجب.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۲

[مسئلة ۲: اذا تلوثت يده فى مقام العلاج]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو كما انه كذلك اذا كان الحرج مما لا يتعدى فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

(۱)

اقول: لکون ذلک من غیر المتعارف و لا دلیل علی العفو عنه نعم فی روایة عمار المتقدمة ذکرها فرض مسح الید بالدمل بعد انفجاره و مع هذا قال علیه السّلام «یمسح یده بالحائط او بالارض و لا یقطع الصلاة».

و ربّما یستفاد من ظاهرها العفو عن الید المتلوثة بالقروح و حملها علی صورة خروج القیح الخالی من الدم، حمل علی مورد النادر.

مضافا الی ان ترک الاستفصال فی الجواب و الحکم مطلقا بعدم قطع الصلاة شاهد علی اثبات الحکم مطلقا سواء انفجر و خرج منه الدم او القیح او کلیهما و علیه لا یمکن الافتاء بوجوب غسل الید فعلی هذا نقول بان الاحوط وجوبا غسل الید.

و أمّا المقدار المتلوث به الخارج عن المتعارف فلا عفو عنه الا اذا کان غسله موجبا للعسر و الحرج.

***

[مسئلة ۳: یعفی عن دم البواسیر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یعفی عن دم البواسیر خارجة کانت او داخلة و کذا کل قرح او جرح باطنی خرج دمه الی الظاهر.

(۲)

اقول: منشأ الاشکال تارة یکون فی صدق دم القرح علی دم البواسیر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۳

و عدمه بعد معلومیة عدم کونه دم الجرح.

فنقول بان القرح بالفتح علی ما یظهر من کلام بعض اللّغویین مثل المنجد هو اثر السلاح بالبدن القرحة بالفتح و القرحة بالضم الجراحة المتقاومة التی اجتمع «۱» و قریب ممّا قال فی المنجد عبارة القاموس و اقرب الموارد و منتهی الأرب. و قال فی مجمع البحرین القرحة بالفتح و السکون واحدة القرح و القروح و هی حبّة تخرج فی البدن «۲» فعلی هذا نقول شموله لامثال البواسیر اذا کان فی خارج البدن غیر بعید.

نعم اذا کان فی الداخل فشمول لفظ القرح له و إن کان غیر بعید و کذا کل ما یکون فی الباطن مثل البواسیر لکن الاحوط الغسل الا اذا کان حرجیّا.

و کذلک الامر فی الجرح لان الجرح عبارة عن شق بعض البدن علی ما فی کلام بعض اهل اللغة فاذا کان فی الخارج لا اشکال فی ثبوت الحکم له و أمّا اذا کان فی الباطن فلا یترک الاحتیاط بالغسل الا اذا کان حرجیّا.

و تارة یکون الاشکال بعد الفراغ عن شمول القروح للبواسیر او الجروح سواء کان فی الداخل او فی الخارج فی أن مورد الأخبار هو الجرح و القرح الخارجی و لا اطلاق لها یشمل الجرح و القرح الداخلی.

فنقول لا یبعد دعوی الانصراف الی الجرح و القرح الخارجی فعلی هذا کما قلنا فی الداخلی منهما أن الاحوط وجوب غسل المتنجس بهما فیما اذا تلوّث بهما الخارج من البدن او الثوب لانه ما لم یسریا بالخارج لا یجب الاجتناب عنهما کما عرفت فی محله الا اذا کان تطهیر محل الغسل من البدن او الثوب حرجیّا.

***

---

(۱) المنجد، ص ۶۱۸.

(۲) مجمع البحرین، ص ۱۷۸.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۴

[مسئلة ۴: لا يعفى عن دم الرعاف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا يعفى عن دم الرعاف و لا يكون من الجروح.

(۱)

اقول: أمّا عدم كونه من القروح موضوعا يكون مبنيا على عدم كون منشأ الرعاف وجود قرحة فى باطن الانف كما هو الحق او عدم كون القرحة الواقعة فى الباطن من القروح لغة.

و اما عدم كونه من القروح حكما فلاجل الروايات الواردة فى خصوص الرعاف و انه لا يجوز الصلاة معه و يجب الغسل و قد ذكر بعض اخباره بالمناسبة فى الفصل السابق.

فعلى كل حال و لو فرض كون دم الرعاف من مصاديق القروح موضوعا لا يكون مثله حكما فلا يعفى عنه فى الصلاة الا اذا كان غسله موجبا للعسر و الحرج.

***

[مسئلة ۵: يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرّة.

(۲)

اقول قد عرفت ان مضمرة سماعة المتقدمة و رواية محمد بن مسلم المنقولة من مستطرفات السرائر تدلان على غسل الثوب عن دم القروح و الجروح كل يوم مرة و تدل رواية على بن جعفر المتقدمة على الغسل كل يوم مرّتين.

فهل نقول بوجوب الغسل أم لا اعلم ان العمدة فى عدم وجوب ذلك هو عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۵

عمل الاصحاب فى ذلك بهما لان الشهرة على خلافهما بل لم ينقل من الاصحاب من يلتزم بذلك الا ما حكى عن صاحب الحدائق من الميل بوجوب الغسل كل يوم مرة و عدم عملهم يكشف عن اعراضهم عن الروايات بالنسبة الى هذه الفقرة مضافا الى ان نفس اختلاف رواية على بن جعفر مع مضمرة سماعة و رواية العلاء عن محمد بن مسلم من وجوب الغسل كل يوم مرتين كما فى الاولى و من وجوبه كل يوم مرة كما فى الاخيرتين شاهد على الاستحباب و بيان مراتب الفضل.

و ان ابيت عن ذلك نقول بانه حيث يكون ظاهر هذه الاخبار وجوب الغسل كل يوم و ظاهر غيرها عدم وجوب الغسل الى يبرأ كما فى رواية سماعة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام ففيها قال عليه السّلام «فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم» و كذلك ما فى رواية ابى بصير فان فيها قال عليه السّلام و لست اغسل ثوبى حتى تبرأ» يقع بينهما التعارض و لا يمكن الجمع بينهما بتقييد ما دل على عدم وجوب الغسل الى ان يبرأ بهذه الاخبار الدالة على الغسل كل يوم مرة او مرتين لاباء ما دل على عدم وجوب الغسل حتى يبرأ عن هذا الحمل.

و مع التعارض لا بد من الاخذ بما دل على عدم وجوب الغسل الى ان يبرأ بناء على كون المرجح الشهرة الفتوائية لان الشهرة الفتوائية على طبقها و بناء على كون الشهرة المرجّحة، الشهرة الروائية فأيضا يكون الترجيح معها لكونها المشهور او الاشهر.

و لو لم يكن ترجيح فبناء على التساقط بعد التعارض و عدم المرجّح فالمرجع العمومات التى فى الفوق الدالة على عدم العفو عن كل دم فى الصلاة و بناء على التّخيير يمكن الاخذ بما دل على عدم وجوب الغسل أيضا.

و الحاصل انه لا يمكن الالتزام و الافتاء بوجوب الغسل و لكنّه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۶

موافق للاحتياط.

***

[مسئلة ۶: اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح أم لا فالاحوط عدم العفو عنه.

(۱)

اقول بعد ما امضينا فى الاصول عدم صحة التمسك فى الشبهة المصداقية بالعام فلا يمكن التمسك بعموم ما دل على عدم صحة الصلاة مع الدم فى المقام و لا- على ما دل على العفو عن دم الجروح و القروح فمقتضى القاعدة هو الرجوع الى الاصل العملى بعد عدم وجود الاصل اللّفظى و الاصل العملى اذا لم يكن له حالة سابقة فى البين هو البراءة.

و النتيجة صحة الصلاة فى الدّم المشكوك كونه من الجروح او القروح أم لا و لكن فى كلام بعض معاصرينا «۱» هو انه بعد عدم كون الشك فى اصل الوجود حتى يقال انه لا- يمكن استصحاب عدم كون ما وجد من دم القروح او الجروح لانه من قبيل الاستصحاب عدم الازلى لان كون الدم من القروح او الجروح ليس من عوارض وجود الدم بل يكون من عوارض بقائه لان الدم الموجود فى بدن الانسان ان خرج من الجرح او القرح يكون دم الجروح او القروح المعفو عنه فى الصلاة فاذا كان كذلك فاصالة عدم خروج هذا الدم المشكوك من القرح و الجرح يكفى فى عدم العفو فتكون النتيجة عدم صحّة الصلاة فى هذا الدم المشكوك.

---

(۱) المتمسك ج ۱، ص ۵۳۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۷

و استشكل أولا عليه بان ما قلت من كون الدم من القروح و الجروح من عوارض البقاء غير صحيح لانه ربما يتكون الدم فى القرح و الجرح فلا يعلم بوجود الدم فى البدن قبل القرح و الجرح حتى يكون اصل الدم محرزا و يكون الشك فى خروجه من سبيل القرح او الجرح او محل آخر.

و ثانيا يعارض هذا الاصل اصالة عدم خروجه من غير الجرح و القرح.

*** اقول: أمّا الاشكال الاول فتكوّن الدم فى نفس الجرح و القرح غير معلوم خصوصا فى الجرح.

و امّا فى الاشكال الثانى فأصالة عدم خروج الدم من غير محل الجرح و القرح لا يثبت كون الدم من القرح او الجرح الا على القول بالاصول المثبتة.

***

[مسئلة ۷: اذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعدّ جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع و ان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل، حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله و لا يعفى عنه الى ان يبرأ الجميع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۸

(۱)

اقول أمّا فيما كانت متقاربة بحيث تعدّ جرحا او قرحا واحدا فيجرى عليه حكم الواحد كما قال المؤلف رحمه اللّه.

و اما اذا كانت متباعدة فلكل حكم نفسه فلو برء بعضها يرتفع حكم العفو بالنسبة إليه و يبقى بالنسبة الى ما بقى من الجروح و القروح الاخر.

و ما قال «۱» بعض المعاصرين من العفو فى الصورة حتى عما انقطع دمه و برء موضعه تمسكا بذيل رواية ابى بصير المتقدمة المحكية عن قول الصادق عليه السّلام بالنسبة الى ما فيه من الدماميل من قوله «ان بى دماميل و لست اغسل ثوبى حتى تبرأ».

لا وجه له لعدم كون الامام عليه السّلام فى بيان هذه الجهة بل كان فى مقام بيان ان الدمل ما لم يبرأ لا يجب غسل الثوب المتلوث به.

---

(۱) المتمسك، ج ۱، ص ۵۳۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۹

قوله رحمه اللّه

[الثانى الدم الاقل من الدرهم]

اشارة

«الثانى» مما يعفى عنه فى الصلاة الدم الاقل من الدرهم سواء كان فى البدن او اللباس من نفسه او غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض و النفاس و الاستحاضه او من نجس العين او الميتة بل او غير المأكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة و اذا كان متفرقا فى البدن او اللباس او فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو، و المناط سعة الدرهم لا وزنه و حدّه سعة اخمص الرّاحة و لمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد و آخر بعقد الوسطى «و آخر بسعة السبّابة فالاحوط الاقتصار على الاقل و هو الاخير.

(۱)

اقول: أمّا كونه معفوّا عنه فى الصلاة فى الجملة مما لا اشكال فيه نصّا و فتوى نذكر الاخبار المربوطة به لدخلها فى فهم حكم بعض الخصوصيات المبحوثة عنها:

الاولى: ما رواها عبد اللّه بن ابى يعفور (فى حديث) قال قلت

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۷۰

لابى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلّى أ يعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة «۱»

الثانية: ما رواها جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام انهما قالا لا بأس بان يصلى الرجل فى

الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح ان كان قد راه صاحبه غير ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم «۲».

الثالثة: ما رواها مثنى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه الدم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و الا فلا «۳».

الرابعة: ما رواها إسماعيل الجحفى عن ابى جعفر عليه السّلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة «۴»

الخامسة: ما رواها محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب علىّ و انا فى الصلاة قال ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره و أن لم يكن عليك ثوب غيره فأمض فى صلاتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل او لم تره و اذا كنت قد رايته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه «هذا بنقل الكافى و أمّا بنقل التهذيب فقال بعد قوله فلا اعادة عليك «و ما لم يزد على

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

مقدار الدرهم فليس بشىء رأيته قبل او لم تره الخ و لم ينقل «و ما كان اقل من ذلك» بعد قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم «۱». ثم بعد ذلك يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: المعفوّ عنه هو خصوص أقل من الدرهم

بحيث يكون مقدار الدرهم غير معفو عنه او يكون غير معفوّ عنه اكثر من الدرهم بحيث يكون مقدار الدرهم و الاقل منه معفوا عنه.

الاكثر على الاول و يدل عليه الرواية الاولى و الثانية.

و قد يقال بالثانى تمسكا فى العفو فى مقدار الدرهم بالاصل.

و فيه انه لا تصل النوبة الى الاصل لانه ان ثبت من الادلة الخاصة الواردة فى المقام العفو او عدم العفو فناخذ به و لا تصلّ النوبة بالاصل و ان لم يثبت ذلك فالاطلاقات الواردة الدالة على عدم صحة الصلاة فى مطلق الدم يكفى لنا و لا تصل النوبة بالاصل أيضا.

و قد يتمسّك فى ذلك بالرواية الرابعة و الخامسة من الروايات المذكورة لان فى الرابعة قال «و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته» و مفهومه هو انه ان لم يكن اكثر من قدر الدرهم فلا تجب الاعادة فتدل على ان مقدار الدرهم معفو عنه.

و فيه ان المذكور فى هذه الرواية شرطان «ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته» و فيهما احتمالات:

الاحتمال الاول: كون الشرطين مهملتين من حيث قدر الدرهم بمعنى ان

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الشرطیّة الاولی معترضة لاقل الدرهم و الثانیة معترضة لاکثر من الدرهم و کلتاهما ساکتتان عن الدم البالغ قدر الدرهم.

فان کان المراد من الروایة هذا الاحتمال فالروایة غیر معترضة للعفو عن الدم البالغ قدر الدرهم و عدمه و هذا مبنی علی عدم کون مفهوم للشرطین و حیث ان مقتضی الروایة الاولی و الثانیة عدم العفو تکون النتیجة عدم العفو عن مقدار، الدرهم.

الاحتمال الثانی: ان یکون المفهوم لکل من الشرطین و علی هذا فمفهوم الشرطیة الاولی عدم العفو ان کان الدم بقدر الدرهم و مفهوم الثانیة العفو، ان کان بقدر الدرهم فیقع التعارض بین مفهومهما لان مفهوم الاولی یقتضی عدم العفو عن مقدار الدرهم و مفهوم الثانیة یقتضی العفو عنه و مع التعارض تساقطا و لا یمکن التعویل علیهما فتکون الروایة الاولی و الثانیة الدالتان علی عدم العفو فی مقدار الدرهم بلا معارض.

الاحتمال الثالث: کون المفهوم للشرطیة الاولی و عدم المفهوم للثانیة بمعنی کونها فی مقام تحقق الموضوع و علی هذا یستفاد من الشرطیة الاولی باعتبار مفهومها عدم العفو عن مقدار الدرهم.

الاحتمال الرابع: عکس الثالث بمعنی کون الشرطیة الاولی فی مقام تحقق الموضوع و عدم مفهوم لها و لکن یکون المفهوم للشرطیة الثانیة فتکون النتیجة علی هذا، العفو عن مقدار الدرهم أیضا لکن هذا خلاف الظاهر و انه لو بنینا علی کون المفهوم لاحد الشرطین من باب ان الالتزام بالمفهوم لکل منهما یلزم التناقض و تساقطهما کما عرفت فی الاحتمال الثانی فیقال بعدم المفهوم لاحدی الشرطین و اذا دار الامر بین کون المفهوم للشرطیة الاولی و بین کون المفهوم للثانیة فالاول لو لم یکن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۳

ارجح لم یکن الثانی ارجح جزما فبناء علیه تکون النتیجة عدم العفو عن مقدار الدرهم لو رجّحنا کون المفهوم للشرطیة الاولی و لو لم نرجّح ذلک فحیث لا ترجیح لکون المفهوم للثانیة فلا ندری ان الشرطیة التی لها المفهوم هل هی الاولی او الثانیة فلا یمکن الاخذ بالروایة فی هذا الحیث و لکن مع ذلک نقول بعدم العفو عن مقدار الدرهم لدلالة الروایة الاولی و الثانیة علیه.

الاحتمال الخامس: هو کون الشرطیة الثانیة مفهوم الشرطیة الاولی المذکورة بصورة المنطوق کما یری فی الروایات کثیرا و لا یبعد کون هذا الاحتمال اقوی الاحتمالات.

ان قلت ان الشرطیة الثانیة تعرضت صورة اکثریة الدم من الدرهم و الحال ان کانت مفهوم الشرطیة الاولی کان المناسب ان یقول و ان کان بقدر الدرهم و الاکثر فلیعد صلاته لکون الموضوع فی الاولی اقل من الدرهم فلا بد من ان یکون مفهومه الدرهم و الاکثر.

قلت حیث یکون المتکلم فی مقام بیان حکم المنطوق و یستفاد منه المفهوم قهرا فذکر المفهوم فی الجملة بإلغاء بعض خصوصیاته فیکون ذکر المفهوم بالاجمال فعلی هذا لا ینافی عدم ذکر بعض افراد المفهوم فی الشرطیة الثانیة فعلی هذا یکون العفو مخصوصا بصورة عدم کون الدم اقل من الدرهم.

و أمّا الروایة الخامسة اعنی روایة محمد بن مسلم ففیها قال علیه السّلام «ما لم یزد علی مقدار الدرهم و ما کان اقل من ذلک فلیس بشیء» لا ندری ان المشار إلیه فی قوله «من ذلک» هو الدرهم او ما لم یزد علی مقدار الدرهم فلا یمکن القول بان المستفاد منه من العفو هو اقل من الدرهم او هو و مقدار الدرهم أیضا فتأمل.

الجهة الثانیة: لا فرق بین کون الدم فی ثوب الشخص او بدنه

و هذا هو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۴

المشهور بل ادعی علیه الاجماع و لیس فی الروایات ما یدلّ علی شمول حکم العفو للبدن الا الروایة الثانیة من الروایات المتقدمة ذکرها.

و استشكل بانه لا يمكن الاخذ بمضمونها لعدم العبرة فى العفو بمقدار الحمصة.

و صار بعض بسدد توجيه ذلك و ان المراد مقدار الحمصة وزنا لا سعة أو أن الكلمة الخصمة بالخاء لا الحمصة بالحاء.

و لكن نقول بانه لو فرض اجمال ما قدّر فى هذه الرواية فى مقام تحديد العفو و عدم امكان الاخذ بهذه الفقرة و عدم عمل الاصحاب بهذه الفقرة لكن لا مانع من الاخذ بما هو ظاهر فيها من العفو فى الدم فى الجملة اذا كان فى البدن مع هذه الرواية و الشهرة بل فى الاجماع المحكى لنا غنى و كفاية.

الجهة الثالثة: لا فرق بين كون الدم فى بدنه او لباسه منه او من غيره

لاطلاق الادلة.

نعم قد يتوهم عدم العفو اذا كان الدم من الغير لما رواها على بن ابراهيم عن احمد بن أبى عبد اللّه عن ابيه رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النّضح من دمك فلا بأس و ان كان دم غيرك. قليلا او كثيرا فاغسله «۱».

و فيه أمّا أولا لازم ذلك عدم الباس فى دم الشخص قليلا كان او كثيرا اذا كان شبه النضح.

و ثانيا تكون الرواية مرفوعة و لا نعلم من الواسطة بين أبى عبد اللّه و بين الامام الصادق عليه السّلام.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و ثالثا اعرض عنها الاصحاب فلا يمكن التعويل عليها.

الجهة الرابعة: هل العفو مطلق يشمل الدماء الثلاثة او لا يشملها.

اقول تارة يقع الكلام فى دم الحيض فاعلم ان الشهرة الفتوائية على عدم العفو عن دم الحيض و ان كان أقل من الدرهم بل ادعى عليه الاجماع بل ادعى ان الاجماع عليه مستفيض.

قد يقال بانّ ما ذكرنا من الاخبار المتقدمة بإطلاقها لا يشمل الدماء الثلاثة لان دم الحيض حيث يكون وقوعه فى البدن او اللباس نادرا خصوصا مع كون مورد السؤال فى الاخبار الرجل و وقوع دم الحيض فى بدنه و ثوبه نادر فيمكن دعوى انصراف الاخبار عنه.

و فيه منع الانصراف و منع ندرته و الرجل المذكور فى الاخبار لا خصوصية له و الا فلا بد من الالتزام بعدم العفو مطلقا للنساء.

و قد يستدل بما رواها الكلينى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن نضر بن مؤيد عن ابى «الحسين بن» سعيد المكارى عن ابى بصير عن أبى عبد اللّه او ابى جعفر عليهما السّلام قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصر «من دم لا تبصره خ» غير دم الحيض فان قليله و كثيره فى الثوب ان رآه او لم يره سواء «۱» و مقتضى هذه الرواية وجوب الاعادة اذا كان دم الحيض فى ثوب قليلا- كان او كثيرا و تكون نسبة هذه الرواية مع الاخبار المتقدمة عموما من وجه لان الأخبار المتقدمة اعمّ من حيث شمولها لكل الدماء و أخص من حيث اختصاصها باقل من الدرهم و هذه الرواية اعم من حيث شمولها لمطلق دم الحيض كان اقل من الدرهم او اكثر منه

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۱ من ابواب النجاسات من ل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۶

و اخص باعتبار ورودها فی خصوص دم الحیض.

فنقول لا یبعد کون شمول روایة ابی بصیر للمورد اظهر من الروایات الدالة علی العفو من الدم الاقل من الدرهم.

و ان ابیت عن ذلک فلا اشکال فی عدم کون الروایات الدالة علی العفو اظهر من حیث شمولها لمورد الاجتماع فیتعارضان و یتساقطان و المرجع بعد تساقطهما الاطلاقات الدالة علی عدم عدم صحة الصلاة فی الدم فتکون النتیجة هی عدم العفو عن دم الحیض ان کان اقل من الدرهم.

ان قلت بعد قوله فی روایة ابی بصیر «فان قلیله و کثیره فی الثوب أن رآه او لم یره سواء» فقلیله مطلق یشمل کلّما یکون من مراتب القلة فعلی هذا نقول بانه یمکن تقییدها بالروایات الدالة علی العفو بان یقال قلیله و کثیره سواء الا اذا کان فی مقام القلة بحد لا تصل الی مقدار الدرهم.

قلت ان امکن ذلک فی غیر المورد و فرض قابلیة تقیید القلیل لکن لا یمکن فی هذه الروایة لان مفاد الروایة کون القلیل من دم الحیض و کثیره سواء و ان فرض استثناء مقدار الدرهم لم یکن القلیل و الکثیر سواء فالتقیید ملازم لطرح الرّوایة فلا یمکن التقیید.

ان قلت ان الروایة تدلّ علی ما لا یمکن الالتزام به و هو وجوب اعادة الصلاة مع دم الحیض حتی فی صورة الجهل بالموضوع و لا یمکن الالتزام به لانه قال «فان قلیله و کثیره فی الثوب ان راه او لم یره سواء».

قلت أولا یمکن ان یکون المراد من الرؤیة و عدمها کون الدم بمقدار یری بالبصر او لا یری و الشاهد فی الصدر قال «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره».

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۷

و ثانیا علی فرض کون المراد من الرؤیة و عدمها العلم بدم الحیض و عدمه فغایته.

عدم امکان الاخذ بهذه الفقرة من الروایة لکونها علی خلاف الروایة الدالة علی عدم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة موضوعا و أمّا هذه الجهة التی لنا بصدده و هو عدم العفو عن قلیل دم الحیض فلا مانع من الاخذ بالروایة.

ان قلت ان الروایة ضعیفة بالحسین بن سعید المکاری الراوی عن ابی بصیر قلت و ان کان الحسین بن ابی سعید و ابوه من الواقفیة علی ما نقل فی جامع الروات و لکن ضعف الخبر فی المورد منجبر بعمل الاصحاب علی طبقة.

و تارة یقع الکلام فی ان العفو عن مقدار اقل الدرهم یشمل الاستحاضة و النفاس أم لا.

اعلم ان المشهور علی الثانی بل ادعی علیه الاجماع و لکن مع قطع النظر عن الشهرة و دعوی الاجماع لا وجه له وجها یمکن الاتکال علیه خصوصا فی دم الاستحاضة و فی النفاس و ان قیل بکونه حیضا موضوعا کما حکی من ان دم النفاس حیض احتبس او انه بحکم الحیض و ان لم یکن منه موضوعا.

لکن ذلک غیر تمام لعدم کون دم النفاس دم الحیض و مجرد کون بعض الاحکام الثابتة للحیض ثبت بالدلیل لدم النفاس لا یدل علی ان جمیع احکام الحیض ثابت له لعدم دلیل عام دال علی انه بحکم الحیض فی جمیع الاحکام.

فاذا نقول الاحوط وجوبا باعتبار الشهرة و ادعاء الاجماع عدم العفو فی الاقل من الدرهم فی دم الاستحاضة و النفاس.

الجهة الخامسة: هل العفو فی اقل الدرهم من الدم یشمل لدم نجس العین

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۸

کالکافر و الکلب و الخنزیر او لا.

قد یقال بانصراف الاخبار الواردة فی العفو عن اقل الدرهم من الدم عن دم نجس العین و المیتة و غیر المأکول اللحم.

و فیه انه لا وجه للانصراف ندرة وجوده علی فرض تسلّم ندرته لا یوجب الانصراف فاطلاق الدم الوارد فی الاخبار الواردة یکفی لشمول العفو لدم الاقل من الدرهم من نجس العین و المیتة و غیر مأکول اللحم.

و ما ذکر وجها لعدم شمول الاخبار لدم نجس العین وجهان.

الوجه الاول: ان دم نجس العین بعد خروجه عنه یکتسب نجاسة اخری و هو تنجسه لملاقاته لجسم نجس العین و لا دلیل فی البین یشمل العفو عن هذه النجاسة العرضیة.

و فیه انه لو کان النجس قابلا للتنجس ثانیا فهو فیما کان متنجسا بنجاسة اخری و کان لها حکم زائدا مثلا تنجّس ما تنجس بالدم أولا بالبول ثانیا فان للبول حکما زائدا و هو الغسل مرتان فی القلیل او فیه و فی الکثیر الغیر الجاری «علی الکلام فیه».

و اما ما تنجّس بعین ما تنجس به او تنجس النجس بنفسه فلا معنی له و فی المقام یکون کذلک لان دم نجس العین من اجزاء نجس العین فیکون فیه قذارة نجس العین فلا معنی لصیرورته نجسا بملاقاته لجسم نجس العین.

الوجه الثانی: ان المستفاد من اخبار العفو هو العفو عن الدم الاقل من الدرهم فما عفی هو حیث الدمیة و أمّا الحیثیات الاخری المانعة فی الصلاة فما عفی عنها فعلی هذا نقول ان فی دم نجس العین حیثیتین حیثیة کونه دما و حیثیة کونه نجس

العین و ما دل من الاخبار الواردة فی العفو عن الاقل من الدرهم یدلّ علی حیث کونه دما اعنی الحیث الاول و أمّا الحیث الثانی و هو کونه من نجس العین فباق علی مانعیّته للصلاة فلا یجوز الصلاة فی دم نجس العین و ان کان الاقل من الدرهم لاجل کونه دم نجس العین.

و فیه انه و ان کان هذا الکلام فی حدّ ذاته صحیحا بمعنی انه ان کان فیه جهتان مثلا و قد صار بجهة منها لا اقتضاء من حیث المانعیة او غیرها و لکن یکون من حیث آخر مقتضیا لحکم من المانعیّة او غیرها لا یمکن الالتزام بارتفاع جهة مانعیّته بمجرد عدم مانعیّته من جهة فلو کان الشخص مثلا فیه جهتان العلم و الفسق فلو صار من حیث علمه لا اقتضاء من حیث وجوب الاکرام و عدمه و لکن کان من حیث فسقه محرّم الاکرام لا یمکن الحکم بعدم مانع من اکرامه لکونه من حیث علمه لا اقتضاء من حیث الاکرام و عدمه بل و لو کان بحیث محکوما بحکم و من حیث آخر محکوما بحکم مضاد له یکون من صغریات اجتماع الامر و النهی و هذا شاهد علی ان مجرد لا اقتضائیته من حیث او اقتضائه لحکم بحیث وجهة لا یوجب کونه لا اقتضاء او محکوما بهذا الحکم بحیث وجهة آخر مثلا لو قال فی دلیل لا تضرب العلماء و قال فی دلیل آخر اضرب الفسّاق فلا یوجب کونه من حیث العلم غیر محکوم بالضرب کونه غیر محکوم بالضرب من حیث الفسق و لا فرق فی ذلک بین کون الدلیل المتکفّل لاثبات حکم او نفی الحکم مطلقا او عاما لان فی العام شمول حکم الطبیعة للفرد یکون بحیث حصته للطبیعة لا بجهة اخری.

و ما قال «۱» العلامة الهمدانی رحمه اللّه من الفرق بین المطلق و العام فی غیر محله لکن مع تسلّم هذه الکلیّة نقول ان فی موردنا بعد کون مانعیة نجاسته نجس العین من حیث

---

(۱) مصباح الفقیه ج ۸، ص ۹۵.

نجاسته لا بجهة اخری و العفو عن اقل الدرهم من الدم یکون من حیث نجاسة فلیس فی البین غیر حیث النجاسة المعفو عنها فی المقدار الاقل من الدرهم حیث آخر حتی یقال انّ دلیل العفو لا یشمل هذا الحیث الآخر و لهذا یکون الاقوی العفو عن دم نجس العین و ان کان الاحوط فی مقام العمل الاجتناب عن دم نجس العین فی الصلاة فی الاقل من الدرهم.

الجهة السادسة: هل العفو يشمل دم الميتة أم لا.

اعلم ان وجه الشمول ما ذكرناه فى الجهة السابقة فى شمول العفو لدم نجس العين و وجه عدم الشمول ما ذكرناه فى الجواب.

و لكن هنا كلاما آخرا و هو انه يمكن ان لا تكون لاجل نجاستها بل تكون لاجل نفس كونها ميتة كما ان ذلك ربما يستفاد من بعض الادلة و على هذا يكون هذا حيث آخر غير حيث نجاسة الدم فالعفو من حيث نجاسة الدم لا يشمل العفو من دم الميتة لكونه من اجزاء الميتة.

فعلى هذا نقول الاحوط وجوبا هو الاجتناب عن نجاسة دم الميتة فى الصلاة فى الاقل من الدرهم أيضا كما لا يجوز فى الصلاة فى اكثر من الدرهم من الميتة مسلّما.

الجهة السابعة: هل العفو فى الاقلّ، من الدرهم من الدم يشمل دم مطلق غير الماكول اللحم

حتى غير الانسان او لا بل يختص بدم الانسان.

وجه عدم الشمول امران:

الأمر الاوّل: الوجه الثانى من الوجهين المتقدمين فى الجهة الخامسة و هو ان فى دم غير المأكول جهتين جهة الدمية و هى المعفو عنها اذا كانت اقل من الدرهم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۱

وجهة غير المأكولية و هى باقية على مانعيتها للصلاة.

الأمر الثانى: ما رواها ابن بكير قال سئل زرارة أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان الصلاة فى و بر كل شىء حرام أكله فالصلاة فى و بره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل اللّه اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سلم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله و حرّم عليك اكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه «۱»

وجه الاستدلال قوله عليه السّلام «و كل شىء منه فاسد» فما يكون من اجزاء غير الماكول لا يجوز الصلاة فيه و من جملة الاجزاء الدم منه فلا يعفى دم غير المأكول.

و استشكل بهذا الاستدلال.

أوّلا: بأنّ كل شىء منه فاسد و ان كان يقتضى العموم باعتبار كلمه «كل» لكن عمومه تابع عموم مدخوله و حيث ان المذكور فى الرواية حكم المأكول و غير المأكول فكلّما يجوز الصلاة فيه من المأكول لا يجوز الصلاة فيه من غير المأكول لان الحكم بصحة الصلاة و عدمها متفرّع على حيث المأكولية و غير المأكولية و من المسلّم ان الدم من المأكول لا يجوز الصلاة فيه و كلما يكون من الاجزاء لا يجوز الصلاة فيه حتى من المأكول يكون خارجا عن تحت العموم لان الحديث متكفّل لعدم جواز الصلاة فى خصوص ما يكون من غير المأكول لو كان من المأكول يكون مما يجوز الصلاة فيه و الدم ليس من ذلك القبيل لانه لو كان من الماكول لا يجوز الصلاة فيه

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۲

و بعد عدم شمول العموم بقرینة سیاق الحدیث للدم لا یمکن الاستدلال بالحدیث لعدم العفو فی الاقل من الدرهم من دم غیر المأکول.

و ثانیا: تکون النسبة بین هذا الحدیث و بین الاخبار الواردة فی العفو عن الاقل من الدرهم عموما من وجه لان هذا الحدیث اعمّ باعتبار تعمیمه لدم الاقل من الدرهم و الاکثر منه و اخصّ باعتبار اختصاصه بصورة عدم جواز الصلاة بدم غیر المأکول و الاخبار المتفرقة الواردة فی العفو تکون أعم باعتبار شمولها لدم المأکول و غیر المأکول و أخصا باعتبار اختصاص موردها بدم الاقل من الدرهم و یتعارضان فی الدم الاقل من الدرهم من غیر المأکول لان هذا مورد اجتماعهما و مع التعارض حیث یکون مقتضی القاعدة الاخذ بالأظهر و یکون شمول اخبار العفو لمورد الاجتماع أظهر فلا بد من الاخذ باخبار العفو و تکون النتیجة الاخذ بالاقل من الدرهم من دم غیر المأکول.

و فیه أمّا الاشکال الاول فغیر وارد لان مجرد عدم کون الدم من غیر المأکول مما لا تجوز الصلاة فیه بالدلیل لا یقتضی رفع الید عن عموم «کل شیء منه فاسد» فی غیر المأکول.

مضافا الی ما قیل من ان فی المأکول ما لا یجوز الصلاة فیه من الدم هو الاکثر لا الاقل من الدرهم ففی الاقل من الدرهم منه تجوز الصلاة و لا بد ان یکون بقرینة السیاق الدم الاقل فی غیر المأکول مما لا تجوز الصلاة فیه و بعبارة اخری بعد کون الدم الاقل من الدرهم داخل فی عموم «کل شیء منه جائز» فی المأکول لا بد و ان یکون الدم الاقل من الدرهم فی غیر المأکول داخل فی عموم «و کل شیء منه فاسد» فتکون النتیجة عدم العفو عن الاقل من الدرهم فی دم غیر المأکول.

الجهة الثامنة: اذا کان الدم متفرقا فی البدن و اللباس و کان المجموع اقل من الدرهم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۳

فلا اشکال فی العفو و أمّا ان کان المجموع اکثر من الدرهم و ان کان کل واحد واحد من المواضع الواقعة فیه الدم اقل من الدرهم فهل یکون معفوا عنه أم لا.

فاقول ان الظاهر عدم العفو وجه عدم العفو قوله فی الروایة الاولی من الروایات المتقدمة ذکرها «الّا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا» و قوله فی الروایة الثانیة منها «فلا بأس ما لم یکن مجتمعا بقدر الدرهم بناء علی کون قوله «مجتمعا» فی الخبرین حالا فیکون المراد عدم العفو ان کان حال اجتماعه بقدر الدرهم و العفو ان کان حال اجتماعه اقل من الدرهم.

و قیل بالعفو اذا کان کل دم من الدماء المتفرقة اقل من الدرهم و ان کان مجموعها اکثر منه بکون کلمة «مجتمعا» فی الروایة الاولی خبرا ثانیا لقوله یکون و کون مجتمعا فی الروایة الثانیة الخبر الاول لقوله «و لم یکن» فیکون المعنی فی الخبرین لا بأس به الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فتکون النتیجة اعتبار الامرین فی عدم العفو بلوغ الدم مقدار الدرهم و اجتماعه.

و فیه ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الروایتین:

أولا و لازمه کون الاستثناء فی الروایة الاولی منقطعا.

ثانیا لانه مع کون مفروض الروایة تفرق الدم فصورة اجتماع الدم بقدر الدرهم یکون خارجا عن المتثنی منه و ان ابیت عن کون قوله «مجتمعا» حال و عدم کون هذا ظاهر الخبرین فلااقل من کون الروایتین ذی احتمالین احتمال کون قوله «مجتمعا» حال و احتمال کونه خبرا فتصیر الروایتان مجملتین لعدم کونهما ظاهرین فی الخبریة أیضا و بعد اجمالهما.

فاما ان یقال بان سائر الاخبار یکون مطلقا من هذا الحیث لانه یدل علی العفو عن اقل الدرهم و عدم العفو عن الدم الواقع فی البدن او الثیاب سواء کان فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۴

موضع واحد اذا بلغ قدر الدرهم او وقع فی مواضع متعددة و کان المجموع بمقدار الدرهم و ان لم یبلغ کل واحد منها بقدر الدرهم لدلالة بعض الروایات مثل روایة محمد بن مسلم علی کون المیزان فی عدم العفو هو بلاغ الدم مقدار الدرهم سواء کان المجموع بقدر الدرهم او کل واحد منه.

و أمّا ان یقال بانه لو فرض عدم اطلاق الروایات الباب من هذا الحیث و فرض کون الروایة الاولی و الثانیة مجملین فیکون المرجع فی الزائد علی قدر المتیقّن من العفو هو عموم ما دل علی عدم جواز الصلاة فی النجس او وجوب وقوعها فی الطاهر او اطلاقه لانه اذا کان الخاص مجملا بالاجمال المفهومی فالمرجع فی الزائد علی المتیقن من التخصیص هو العام فتکون النتیجة عدم العفو عن الدم الواقع فی البدن او الثوب اذا کان مجموعه بقدر الدرهم و ان لم یبلغ کل واحد من المجموع بقدر الدرهم.

الجهة التاسعة: لیس المیزان فی الدرهم وزنه

بل المیزان سعته فان کانت الدم اقل من سعة الدرهم فمغتفر فی الصلاة و ان کان وزنه بقدر الدرهم و بالعکس لانّ الظاهر من التحدید هذا و قد ادعی عدم الخلاف فی المسألة

الجهة العاشرة: فیما هو المراد من الدرهم

فهل هو الدرهم المعروف بالوافی او المعروف بالبغلی او المراد هو الدرهم المعروف الذی ضرب فی زمان عبد الملک او غیرها.

اعلم ان الکلام یقع فی موضعین:

الموضع الاول: فی المراد من الدرهم.

الموضع الثانی: بعد الفراغ عن ذلک و تشخیص موضوع الدرهم یقع الکلام فی تشخیص مقدار سعته فنقول:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۵

أمّا الکلام فی موضع الاوّل فنقول ان کنّا نحن و اخبار الباب فلیس فیها الا التحدید بالدرهم غیر الروایة الثالثة ففیها التحدید بالحمصة و لا یمکن الاخذ بها لعدم عمل أحد بها و غیر ما فی الفقه المنسوب «۱» الی الرضا علیه السّلام من التعبیر فیه «ان اصاب ثوبک الدم فلا بأس بالصلاة فیه ما لم یکن درهم واف» و کون المراد منه الدرهم المذکور فی کلمات بعض الفقهاء المعروف بالدرهم «الوافی» او غیره غیر معلوم مضافا الی ضعف سند الفقه المنسوب الی الرضا علیه السّلام و لا یمکن الاعتماد به.

فیبقی فی البین التعبیر بالدرهم فی اکثر الروایات المربوطة بالباب و لا یمکن الالتزام بشمول الدرهم الواقع فی الروایات لکل درهم بدعوی اطلاق الدرهم.

اما أولا- فلانه بعد کون المتعارف فی زمان صدور الروایات و هو زمان الامام الصادق علیه السّلام درهم خاص و هو ما ضرب بأمر عبد الملک و کان رائجا.

فلا- بد من حمل المطلق علی المتعارف و لا- یمکن اخذ الاطلاق لانه ان کان المتکلم و هو الامام رحمه اللّه أتکی فی عدم ذکر القرینة لعدم الاطلاق فی کلامه بما هو المتعارف فما اخلّ بالحکمة فلا تجری مقدمات الحکمة حتی یمکن اخذ الاطلاق کما بیّن فی محلّه و أمّا ثانیا لا یمکن الاخذ بإطلاق الروایات لاختلاف افراد الدرهم من حیث السعة لان هذا مناف مع التحدید.

فلو کنا نحن و الجمود علی ظاهر روایات الواردة فیها الدرهم ینبغی ان یقال بحمل الدرهم علی الدرهم المتعارف فی زمان صدور الروایات و لکن الناظر فی کلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم و نقل اجماعاتهم یعترف بانه ما لیس فیها هو حمل الدرهم علی

المتعارف فى زمان صدور الروايات.

---

(۱) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السّلام، ص ۹۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۶

فباعتبار الفتاوى يجد المراجع ادّعاء الاجماع على كون المراد بالدرهم الدرهم المعروف بالوافى او البغلى و فى بعض كلماتهم التصريح بان الوافى هو البغلى و ادعى عليه الاجماع مع اختلافهم فى ان البغلى «بفتح الباء و فتح الغين و فتح اللام و تشديده» او هو «بفتح الباء و سكون الغين و فتح اللام و تخفيفه» و الاختلاف فى ان «البغلى» منتسب الى محل قرب «الجامعين» أو الى شخص.

هذا كله فيما ينبغى ان يقال فى الموضع الاول.

أمّا الكلام فى الموضع الثانى و هو سعة الدرهم فليس فى البين ما يدلّ على مقدار سعته و لو تحقّق موضوعه فرضا و بعبارة اخرى لو فرض كون الدرهم هو الوافى او البغلى باعتبار الاجماع عليه فلا طريق يفيد العلم او الظن المعتبر على مقدار سعته غير ما قلنا بالاجماع عن بعض بكون سعته بقدر اخمص الراحة و غير ما قيل عن ابن ادريس فى السرائر من رؤيته الدرهم البغلى المنسوب الى مدينة قديمة من «بابل» يقال لها «بغل» متصلة ببلد الجامعين و كانت سعته تقرب من سعة أخمص الراحة.

فعلى هذا ليس المدرك فى كون سعته بقدر اخمص الراحة إلا دعوى الاجماع عن بعض و غير الكلام المنقول عن ابن ادريس.

و أمّا كلام ابن ادريس فلا يمكن الاعتماد و الاتكال عليه أمّا أولا فلانه ينقل ان بعض الحضرة وجده و هو اعتمد على نقله و كونه هو الدرهم البغلى المقصود فى الاجماعات غير معلوم مع ما نقل من بعض من ان الدرهم البغلى منسوب الى شخص خاص لا الى محل خاص.

و ثانيا هو شاهد واحد.

فان اكتفى بنقل الاجماع عن بعض على كون سعة الدرهم بقدر أخمص الراحة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۷

فهو و الا بعد كون الخاص و هو العفو عن اقل الدرهم من الدم مجملا مفهوما لعدم معلومية سعته فلا بد من الاخذ بقدر المتيقن و المرجع فى غير مقدار المتيقن الى عموم ما دل على عدم جواز الصلاة فى الدم و لهذا الاحوط الاقتصار على المتيقن كما قال المؤلف رحمه اللّه هذا تمام الكلام فى اصل المسألة.

***

[مسئلة ۱: اذا تفشّى من أحد طرفى الثوب الى الآخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا تفشّى من أحد طرفى الثوب الى الآخر فدم واحد و المناط فى ملاحظ الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفشّى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد و ان كانتا من قبيل الظهارة و البطانة كما لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين.

(۱)

اقول: أمّا فيما كان تفشى الدم من طرف الى طرف آخر فكون الدم دما واحدا فهو لحكم العرف بذلك و هو المرجع فيما كانت السّراية من طرف الى طرف آخر.

و أمّا كون الاعتبار فى الاخذ بعفو الدم بأوسع الطرفين فلانه لو كان الأوسع بقدر الدرهم يصدق انّ الدم بقدر الدرهم فلا يكون معفوا

عنه.

و أمّا اذا كان الثوب ذا طبقتين او ذا طبقات فتفشى الدم من طبقة الى طبقة اخرى فليس الدمان دما واحدا لحكم العرف بكونهما دمين لا دما واحدا فان لم يبلغ كل من الدمين الواقعين فى طبقتين الدرهم فيعفى عنهما و ان كان مجموعها بقدر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۸

الدرهم فلا يعفى عنهما و ان كان كل واحد منهما لم يبلغ الدرهم.

و اما اذا وقع دم على طرف من الثوب و دم آخر على طرفه الآخر و ان وقع كل منهما فى طبقة واحدة فيعدان دمين متعدّدين كما هو مما يقتضى به حكم العرف.

***

[مسئلة ۲: الدم الاقل اذا وصل إليه رطوبة من الخارج]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الدم الاقل اذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال فى عدم العفو عنه و ان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و ان تعدّى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال و الاحوط عدم العفو.

(۱)

اقول: أمّا فى صورة وصول الرطوبة الخارجية بالدم الاقل من الدرهم و صيرورة المجموع بقدر الدرهم أو أزيد فلا اشكال فى عدم العفو لانه أمّا لا تكون الرطوبة المتنجسة معفوة عنها اصلا و ان لم تبلغ الدرهم فواضح عدم العفو و ان كانت معفوة عنها مثل الدم الاقل فالاشكال فى ان العفو فى اقل الدرهم لا قدر الدرهم او ازيد منه.

و أمّا صورة عدم بلوغ مجموع الدم و الرطوبة الخارجيّة بقدر الدرهم فأما ان لا تتعدّى الرطوبة من غير الدم مثلا لا تتعدّى على الثوب او البدن.

فنقول تارة صارت الرطوبة يابسة و لا عين لها فلا اشكال فى العفو ان كان نفس الدم اقل من الدرهم لانه ليس فى البدن او الثوب الا الدم الاقل من الدرهم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۹

و هو معفوّ عنه.

و تارة تكون الرطوبة باقية و يريد ان يصلى مع الرطوبة المتنجسة بالدم فلا تصح الصلاة معها و لا عفو لانه لو صلى الشخص فى هذا الحال صلّى فى الرطوبة المتنجسة و لا تصح الصلاة فى النجس.

أن قلت ان مانعيّة النجاسة للصلاة كما يقتضى دليلها يقتضى مانعيتها اذا كانت النجاسة ملتصقة بالبدن او اللباس و ليس هكذا فيما نحن فيه.

قلت ان المستفاد هو الصلاة فى النجس و هذا يصدق فى المقام و لهذا لو وقعت عين النجاسة فى البدن او اللباس بواسطة شيء يصدق الصلاة فى النجس فالاقوى عدم العفو فى الصلاة.

و أمّا فيما تتعدى الرطوبة الخارجية الواقعة فى الدم الى الثوب او البدن فلا عفو و ان كان مجموع الدم و الرطوبة المتنجسة اقل من الدرهم لان ما يدل عليه الدليل هو العفو عن الدم الاقل من الدرهم الا العفو عن الرطوبة المتنجسة.

ان قلت ان نجاسة الرطوبة المتنجسة على الفرض يكون من الدم الاقل من الدرهم و هذا الدم معفو عنه فتكون الرطوبة المتنجسة

المتفرعة عنه معفوّة بالاولوية.

قلت ان الاولوية ممنوعة و ليس ما قلت الا مجرد الاستحسان و لا يعتنى به.

***

[مسئلة ۳: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو و اما اذا شك فى انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوقا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۰

بالاقلية و شك فى زيادته.

(۱)

اقول: أمّا منشأ افتاء المؤلف رحمه اللّه فى الصورة الاولى و هى ما اذا علم الشخص بكون الدم أقلّ من الدرهم لكنه شك فى ان هذا الدم من المستثنيات من العفو مثل كونه من دم نجس العين او لا بالعفو فى هذه الصورة احد الامور:

الأمر الاول: عموم الدليل الدال على العفو عن دم الاقل من الدرهم لانه لا يعلم خروج المشكوك عن هذا العموم فالعموم محكم فى المشكوك.

و فيه ان هذا تمسك بالعام فى الشّبهة المصداقية و قد بيّنا فى الأصول عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية.

الأمر الثّانى: استصحاب عدم كون المشكوك من المستثنيات اى عدم كونه من الدماء الغير المعفوة عنها مثل دم نجس العين باستصحاب العدم الازلى.

و فيه انّه لا مجال له أمّا لعدم الحالة السابقة له و أمّا لكونه مثبتا.

الأمر الثالث: انه بعد ما يكون مقتضى العام هو عدم جواز الصلاة فى النجس و منه الدم و مقتضى الخاص العفو من اقل من الدرهم من الدم الا ما استثنى فنشك فى المقام فى كون المشكوك من افراد العام او من افراد الخاص فليس العام و لا الخاص حجة فى المشكوك لان كلا من العام و الخاص ليس حجة فى الشبهة المصداقية فلا بد فى المورد من الرجوع الى الاصل العملى و هو فى المقام ليس الا البراءة لأنه بعد عدم وجود الاصل اللفظى و وصول الامر الى الاصل العملى فالمرجح هو البراءة و بعبارة اخرى اصالة الحليّة و مقتضاها حليّة الصلاة فيه.

و فيه ان ما يأتى بالنظر عدم وصول النوبة فيما نحن فيه بالاصل العملى لوجود

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۱

الاصل اللفظى الذى مقتضاه عدم العفو فى المورد بيانه ان فى المقام عاما يقتضى العفو عن الدم الاقل من الدرهم فى الصلاة و خاصا يقتضى عدم العفو عن الدم الاقل من الدرهم فى بعض الدماء مثل دم نجس العين و دم الحيض و غيرهما المذكور فى محله و فى المقام بعد الشك فى ان الدم المشكوك فرد العام حتى يكون معفوا عنه فى الصلاة او من المستثنيات حتى لا يكون معفوا عنه فلا يكون العام المذكور و الخاص حجة فى مورد شكنا لكونه من الشبهات المصداقية لكل من العام و الخاص.

و لكن حيث يكون فى المقام عام فوق العام و الخاص المذكورين فنقول ان هذا العام هو العام الذى لسانه عدم جواز الصلاة فى النجس و بعد تعارض العام و الخاص المذكورين و عدم حجيتهما فى المورد يكون المرجع هو العام الفوق، و هو عموم ما دل على عدم الصلاة فى النجس و يشمل المورد لانه من افراده لان الدم نجس و هذا دم و ليس فى البين ما يقتضى عفوه لما قلنا فنقول

بمقتضی العموم الفوق بانه لا تجوز الصلاة فیه و لا تصل النوبة باصل من الاصول العملیة.

و أمّا فی الصورة الثانیة فنقول بانه اذا شک فی ان المشکوک یکون أقل من الدرهم او یکون بقدر الدرهم فقال المؤلف رحمه اللّه الاحوط فیه عدم العفو الا اذا کانت حالته السابقة أقلیّته من الدرهم.

اقول هذه الصورة بحکم الصورة السابقة لان مورد الشک من الشبهات المصداقیة و الحق العفو علی مختارنا لانه بعد تسلّم کون الدم من الدماء المعفوة عنها و انّما الشک فی هذه الصورة یکون فی ان هذا الدم اقل من الدرهم حتی یشملها العفو او بقدر الدرهم حتی لا یشملها العفو فلا اشکال فی انه علی تقدیر کونه اقلّ من الدرهم یکون معفوا عنه لعدم کونه من مستثنیات العفو مسلّما و بعد کون الشک فی اقلیّة من الدرهم او کونه بقدر الدرهم فبالنتیجة یکون الشک فی ان المورد مصداق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۲

لعموم لا تجوز الصلاة فی النجس او هو مصداق الخاص و الدال علی العفو عن الدم الاقل من الدرهم فمع ان الحق کما قلنا عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة فلا مجال للتمسک باحد من العام و الخاص فالمرجع فی المقام الی الاصول العملیة و الاصل العملی فی المقام هو البراءة و لیس فی البین عام فوق العام و الخاص المتقدمین حتی یرجع إلیه فی المقام کما قلنا فی الصورة السابقة.

نعم لو کانت الحالة السابقة کون الدم بقدر الدرهم او ازید فلا عفو بحکم الاستصحاب فتأمل فیما قلنا فی المقام و الحمد للّه أولا و آخرا و الصلاة علی رسول و آله.

***

[مسئلة ۴: المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه اذا کان اقل من الدرهم.

(۱)

اقول: قدّمت فی المسألة السابقة ان المعفو عنه بمقتضی الدلیل الدم الاقل من الدرهم لا المتنجس به و ما قیل من ان المتنجس بالدم اولی بالعفو قد عرفت فساده لعدم اولویة فی المقام.

***

[مسئلة ۵: الدم الاقل اذا ازیل عینه]

قوله رحمه الله

مسئلة ۵: الدم الاقل اذا ازیل عینه فالظاهر بقاء حکمه.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۱۹۲

(۲)

اقول: قد يستدل على بقاء الحكم فى المورد بان المحل قد تنجس بالدم فاذا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۳

كان نفس الدم معفوا عنه فالمحل اولى و فيه منع الاولوية و الدليل يكون فى خصوص الدّم.

و قد يستدل على ذلك باستصحاب العفو الثابت له قبل زوال عين الدم عن المحل.

اقول: ان كان المراد بالاستصحاب التعليقى بان يقال هذا الموضع من البدن او الثوب كان بحيث يعفى عن نجاسة فى الصلاة فهكذا فى الحال ببركة الاستصحاب فهو أولا مبنى على جريان الاستصحاب التعليقى.

و ثانيا على كون الملازمة شرعية و عدم كون وجود الدم من مقوّمات موضوع المستصحب عند العرف و كل ذلك غير حاصل.

و ان كان المراد الاستصحاب التنجيزى و هو ان يدعى بقاء حكم العفو بعد ذهاب عين الدم ببركة الاستصحاب و فيقال بانه تجوز الصلاة فى بدنه او ثوبه سابقا فيستصحب ذلك فهذا موقوف على عدم دخل بقاء الدم فى المحل و هو غير معلوم بل هو معلوم العدم فلا مجال على هذا للتمسك بالاستصحاب الحكمى.

***

[مسئلة ۶: الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر اقل و لم يتعدّ عنه او تعدّى و كان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه.

(۱)

اقول: وجهة اطلاق الادلة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۴

[مسئلة ۷: الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو و ان كان بحيث لو كان رقيقا كان بقدره او اكثر.

(۱)

اقول: و ذلك لاطلاق الادلة و قد عرفت ان الميزان سعة الدرهم و لا فرق بين كون حجمه قليلا او كثيرا.

و التمسك بالرواية الثالثة من الروايات المربوطة بالباب المذكورة فيها التحديد بقدر الحمصة بحمل الرواية على مثل هذا الصورة لا وجه له.

أمّا أولا فلان الظاهر من التحديد بالحمصة أيضا السعة كما استظهرنا فى الدرهم.

و ثانيا ان الرواية من هذا الحيث غير معمول بها عند الاصحاب.

***

[مسئلة ۸: اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر و لم يصل الى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا اشكال فلا يترك الاحتياط.

(۲)

اقول: أمّا لو تتعدى الى المحل الطاهر فلا اشكال فى عدم العفو لان المحل صار متنجسا بالبول، و لا عفو عنه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۵

و أمّا اذا لم تتعد من الدم الى المحل الطاهر فتارة تكون رطوبة النجس مثلا رطوبة البول باقية و يريد ان يصلى فيه فلا عفو لان الصلاة مع رطوبة البول صلاة فى النجس لان البول من النجاسات و لو لم يلصق ببدنه او ثوبه بلا واسطة.

و تارة لم يكن رطوبة البول مثلا باقية فقد يتوهم العفو لانه ليس فى الخارج الا الدم الاقل كما قلنا فى المسألة الاولى بالنسبة الى ما لاقى الدم الاقل من الدرهم رطوبة من الخارج و لم تتعد الى غير الدم و صارت يابسة لكن فرق بين الرطوبة الطاهرة المتنجسة بالدم فصارت يابسة و بين المحلّ الكلام فى هذه المسألة لان ما لاقى الدم الاقل كان من النجاسات و ان يبس مثلا لاقى مع البول فهل يمكن القول بالعفو حتى فى هذه الصورة خصوصا فيما يكون للنجس الملاقى للدم اثر زائد مثل البول فالقول بعدم العفو فى هذه الصورة لو لم يكن الاقوى فلا اقل من كونه احوط.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۶

[الثالث ما لا تتم فيه الصلاة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

«الثالث» مما يعفى عنه فى الصلاة ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة و العرقجين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط ان لا يكون من الميتة و لا من اجزاء نجس العين كالكلب و اخويه و المناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمّم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة اذا قلّت فلا يكون معفوّا الّا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

(۱)

اقول: لا اشكال فى اصل الحكم نصّا و فتوى انما الكلام فى بعض فروع هذا الحكم فلا بدّ من

ذكر الروايات المربوطة بالباب

لفهم حكم التفريعات فنقول بعونه تعالى.

الرواية الاولى: ما رواها زرارة عن احدهما عليهما السّلام قال كلما كان لا تجوز فيه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۷

الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب «۱».

الرواية الثانية: ما رواها حمّاد بن عثمان عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصلى فى الخفّ الذى قد اصابه القذر فقال

اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس «۲».

الرواية الثالثة: ما رواها زرارة قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها على راسى ثم صلّيت فقال لا بأس. «۳»

الرواية الرابعة: ما رواها ابراهيم بن ابى البلاد عمّن حدّثهم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب «۴».

الرواية الخامسة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عمن اخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال كلّما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفّين و ما اشبه ذلك.

الرواية السادسة: ما روى فى الفقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام «۵» أن اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكّة او الجورب او الخفّ منّى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه و ذلك ان الصلاة لا تتمّ فى شىء من هذه. «۶»

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الرواية ۵ من الباب ۳۱ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات.

(۶) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السّلام، ص ۹۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۸

هذا كله فى الروايات المربوطة بالمقام ثم انه نقول بان

الكلام يقع فى امور:

الأمر الاول: ان المراد مما لا تجوز فيه الصلاة

او ما لا تتم فيه الصلاة المذكور فى روايات الباب هو انه لا يمكن ان يستر به ما يجب فى الصلاة استتاره من العورة لا حيث آخر كالقلنسوة و امثالها.

الأمر الثانى: العفو انما يكون من حيث القذارة

الحاصلة من حيث النجاسة بمعنى ان ما لا تتم الصلاة فيه لو كان متقذّرا بالقذارة الحاصلة من النجاسة لا بأس به لا من حيث موانع آخر مثل كونه مما كونه لا يؤكل لحمه لما صرّح فى بعض الروايات المتقدمة هذا و لكون المفتى به و المجمع عليه فى العفو هذا.

الأمر الثالث: لا فرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين ان يكون من جنس الثياب و الملبوس

و بين كونه من غيرهما مثل الخلخال و السكين لان المستفاد من بعض اخبار الباب هو العموم مثل الرواية الاولى و مجرد التمثيل فى الروايات بخصوص ما يكون من جنس اللباس لا يقتضى التخصيص بعد كلية الحكم مثل قوله عليه السّلام فى الرواية الاولى كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس به».

و يمكن ان يستدل على التعميم بقوله فى الرواية الخامسة «كلما كان على الانسان او معه» بان يقال بان المراد من قوله «معه» فى قبال قوله «على الانسان» هو ما لا يكون ملبوسا مثل السكين و الخلخال و غيرهما.

و فيه ان هذه الرواية مرسلة الا ان بقال بانجبار ضعفها بعمل الاصحاب رحمهم اللّه على وفقها.

الأمر الرابع: يشترط فى العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة

كما ترى فى كلام المؤلف ان لا يكون ما لا تتم فيه الصلاة من اجزاء الميتة و نجس العين.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۹۹

و قد استدل على ذلك أولا بان ظاهر اخبار الباب كون العفو من حيث التّلوث بالنجاسة فلا عفو فيما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من اجزاء عين النجس و هذا وجه تام لان المراجع فى اخبار الباب يرى ان النظر فيها الى العفو فيه من حيث النجاسة لا حيثيات اخرى.

و ثانيا انصراف اخبار الباب عما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة او نجس العين على فرض اطلاق بحسب الظاهر لها.

اقول و لو فرض اطلاق للاخبار من هذا الحيث فلا يتم هذا الوجه لعدم وجه لدعوى الانصراف و مجرد ندرة الوجود لا يوجب الانصراف.

و ثالثا بعض الاخبار الدالة على عدم صحة الصلاة فى الخف و نظائره اذا كان من الميتة.

مثل ما رواها الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخفاف التى تباع فى السوق قال أشتر و صلّ فيها حتّى تعلم انّها ميتة بعينه «۱».

و ما رواها على بن ابى حمزة قال ان رجلا سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا عنده عن الرجل يتقلّد السيف و يصلّى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال و ما الكيمخت قال جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّا و منه ما يكون ميتة فقال ما عملت انه ميتة فلا تصلّ فيه «۲».

و ما رواها ابو نصر عن الرضا عليه السّلام قال سألته عن الخفّاف يأتى السوق فيشترى الخفّ لا يدرى أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه قال نعم أنا اشترى الخفّ من السوق و يصنع لى و أنا أصلى فيه و ليس

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۰۰

عليكم المسألة «۱».

و ما رواها سماعة بن مهران انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن تقليد السيف فى الصلاة و فيه الفراء و الكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة «۲».

و ما رواها ابن ابى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الميتة قال لا تصل فى شىء منه و لا شسع «۳». بدعوى دلالة هذه الروايات على عدم جواز الصلاة فى الخف و السيف ان كانا من الميتة و المذكور فى هذه الروايات و ان كان خصوص الخف و

السیف و لکن لا خصوصیة لهما مسلّما فلا تجوز الصلاة فی المیتة و ان کان مما لا تتم فیه الصلاة و بعد کون مانعیة المیتة من حیث نجاستها یکون دعوی عدم جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة فی مطلق نجس العین دعوی مسموع و لکن فی قبال تلک الروایات روایتین قیل بتعارضهما مع الروایات المتقدمة.

الاولی: ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال کلما لا تجوز الصلاة فیه وحده فلا بأس بالصلاة فیه مثل التکة الإبریسم و القلنسوة و الخف و الزنار یکون فی السراویل و یصلّی فیه «۴».

الثانیة: ما رواها إسماعیل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فیها اذا لم تکن من ارض المصلّین فقال أمّا النعل و الخفاف فلا بأس بهما «۵».

وجه المعارضة دلالة هاتین الروایتین علی جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۲ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۱۴ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

(۵) الروایة ۳ من الباب ۳۸ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۱

و ان کان مأخوذا من المیتة بالعموم فی أولاهما و بالخصوص فی ثانیتهما و دلالة الروایات المتقدمة علی عدم جواز الصلاة فیما لا تتمّ فیه الصلاة من المیتة.

و مقتضی الجمع بین الطائفتین حمل الطائفة الاولی علی الکراهة بقرینة الجواز فی الطائفة الثانیة.

و دعوی بعض حمل الطائفة الثانیة بصورة النجاسة العرضیة لا الذاتیة لان لسان الروایة الاولی من الطائفة الثانیة یکون بعین لسان الطائفة الاولی الدالة علی جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة و یحتمل کون المراد من الروایة الثانیة من الطائفة الثانیة هو هذا أیضا و ان کان موضوع السؤال فیها لبس الجلود لانه من المحتمل کون النظر فی السؤال و الجواب الی نجاسة المذکورات بالنجاسة العرضیة باعتبار کونها فی أرض غیر الاسلام.

اقول أمّا الروایة الاولی من الطائفة الثانیة اعنی روایة الحلبی فیکون لسانها عین لسان الاخبار الطائفة الاولی المتقدمة ذکرها بل ینبغی ان تعدّ من جملتها لان مفادها مفاد هذه الطائفة من حیث دلالتها علی جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة فکما انها مطلق هکذا هذه الروایة و لسان کلها الجواز مطلقا.

و أمّا الروایة الثانیة: من الطائفة الثانیة فما یکون فی بعض الکلمات من احتمال حملها علی النجاسة العرضیة فهو و ان کان محتملا لکن الظاهر منها الاحتمال الآخر و هو کون النجاسة النجاسة الذاتیة و هو المجهود فی الاسئلة و الاجوبة فی غیر هذه الخبر هو أیضا.

و لکن ما یأتی بالنظر هو ان یجعل الکلام فی موارد:

المورد الاوّل: فی ان الحکم الواقعی فی الصلاة فی المیتة ما هو فنقول ان مقتضی روایة ابن عمیر المتقدمة عدم جواز الصلاة حتی فی شسع منه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۲

المورد الثانی: بعد ما کان هذا حکمها الواقعی یقع الکلام فیما یعلم بکون ما لا تتم فیه الصلاة من المیتة.

فنقول فی هذا المورد بعدم الجواز لدلالة الروایة الاولی و الثانیة و الرابعة علی عدم جواز الصلاة فی الخفّ و السیف ان کان یعلم

انهما من المیتة و لا معارض لها لان الروایة الثانیة من الطائفة الثانیة و هی روایة اسماعیل بن الفضل لا تعارض هذه الثلاثة الدالة علی عدم جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة اذا علم بکونه من المیتة لان مورد الخبر هو صورة الشک فی کون الجلد من المیتة او من المذکّی و لا أمارة فی البین مثل سوق المسلم و ارض المسلمین للتصریح فیه بکونه فی ارض غیر المصلّین ففی هذه الصورة حکم فیه بالجواز فی خصوص الخف و النعل.

و أمّا مورد الروایة الاولی و الثانیة و الرابعة هو صورة العلم بمعنی انه اذا علم کونه من المیتة فلا تجوز الصلاة فی الخف او السیف.

و المورد الثالث: و هو مورد الشک فی کون ما لا تتم فیه الصلاة من المیتة أم لا فنقول أمّا الروایة الثالثة من الطائفة الاولی اعنی روایة ابی نصر عن الرضا علیه السّلام تدل علی الجواز مع الشک فی کون الخف من المیتة او المذکی بقرینة نحوة سؤال السائل و کون المرتکز عنده عدم الجواز فی المیتة و تقریر الامام علیه السّلام بان مجرّد الشک کاف فی الجواز و یعارضها الروایة الثانیة من الطائفة الثانیة اعنی روایة اسماعیل بناء علی حمل روایة ابی نصر علی صورة وجود الامارة علی التذکیة کما هو الظاهر من الروایة لان روایة اسماعیل تدل علی الجواز حتی فی صورة عدم وجود أمارة علی التذکیة.

و لا یخفی علیک انه و ان کان المنساق من روایة ابی نصر کون صحة الصلاة فی الخف لاجل الامارة علی التذکیة و تشعر علی عدم الصحة مع عدم وجود الامارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۳

لکن بعد التصریح فی روایة اسماعیل بجواز الصلاة ان کان فی ارض غیر المصلّین لا یمکن الاخذ بالاشعار المستفاد من خبر ابی نصر.

بل یمکن دعوی عدم تعارض بین الخبرین.

و ممّا بیّنا من ان مورد الکلام فی مواضع ثلاثة یظهر لک انه لا تعارض بین الروایات الدالة علی عدم جواز الصلاة فی المیتة بحسب حکمه الواقعی مثل روایة ابن ابی عمیر و لا بین الروایات الدالة علی عدم جواز الصلاة فی صورة العلم بکون الخفّ من المیتة و لا بین روایة اسماعیل المتعرضة لحکم صورة من صور الشک و هی صورة کون الخف فی غیر ارض المصلّین حتی یجمع بینها بحمل الطائفة الاولی علی الکراهة بقرینة الثانیة اعنی غیر روایة اسماعیل لان لسان الاخبار مختلف.

اذا عرفت ذلک یقع الکلام فی انه هل یمکن الاخذ بروایة اسماعیل الدالة علی جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة اذا کان میتة.

قد یقال بتقدیم هذه الروایة بان یقال ان اطلاق هذه الروایة یشمل کل مورد یکون منشأ شبهة السائل النجاسة العرضیة و لم یکن منشأ شبهة النجاسة الذاتیة فتقیّد الروایة بالنسبة الی النجاسة الذاتیة بما دل علی عدم جواز الصلاة فی الخف اذا کان نجسا بالنجاسة الذاتیة مثل کونه من المیتة.

اقول ان کان المقید للخبر ما قدمنا ذکره من الروایات الدالة علی العفو مما لا تتم فیه الصلاة فغایة ذلک عدم وجود ما یدل علی العفو فی غیر ما کان ما لا تتم فیه الصلاة مقتذّرا بقذارة و لیس فیها ما یدل علی عدم العفو ان کان ما تتم فیه الصلاة من الاعیان النجسة کالمیتة فلیس فیها ما یدل علی تقیید روایة اسماعیل الدالة علی العفو فی الخف الذی لا تتم فیها الصلاة و ان کان من المیتة.

و ان کان النظر الی ما یدل علی اعتبار سوق المسلم أو ید المسلم او ارض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۴

المسلم فی المشکوک کونه من المیتة او من المذکی فیدلّ بالمفهوم علی محکومیة المشکوک بالمیتة اذا کان فی ارض غیر المصلین فیتعارض منطوق الروایة المذکورة اعنی روایة اسماعیل مع مفهوم هذه الروایات و لا یمکن الجمع بینهما بتقیید هذه الروایات بهذه الروایة فی خصوص ما لا تتمّ فیه الصلاة لان مفاد هذه الروایات موضوعیة الاسلام و الارض المسلم و ید المسلم و سوق المسلم و لا فرق فی ذلک بین ما لا تتم و ما تتم فیه الصلاة و بعد عدم امکان الجمع و وصول النوبة بالتعارض فی السند فلا بد من الاخذ بهذه

الاخبار لان الشهرة سواء كانت فتوائية او روائية على طبق هذه الاخبار فلا بد من رد علم خبر اسماعيل الى المعصوم عليه السّلام.
فتكون النتيجة عدم العفو اذا كان ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة و هذا الكلام حسن و قد خطر ذلك ببالى و لم أر تعرض غيرى له و لا فرق بين الميتة و سائر النجاسات فى هذا الحكم فالاقوى وفاقا للمتن عدم العفو فيما كان ما لا تتم من الميتة او غيرها من الاعيان النجسة.

الأمر الخامس: و لا عفو فيما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من غير الماكول

لعدم اطلاق لاخبار الباب يشمل غير المأكول و كفى فى عدم العفو اطلاق ما دل على عدم صحة الصلاة فى غير المأكول.

الأمر السادس: المناط فيما لا تتم فيه الصلاة ان يكون بحيث لا يمكن ستر العورة به

لصغره فاذا كان صغر وضعه بحيث لا يمكن ان يستر به العورة فهو معفو عنه فى الصلاة كالقلنسوة و نظائرها لظهور الادلة فى ذلك.

الأمر السابع: المراد مما لا تتم الصلاة فيه

هو عدم امكان الصلاة فيه بوضعه الذى هو فيه بلا علاج من خرق او شدّه بحبل او غيرهما كالقلنسوة فاذا كان بوضعه الفعلىّ بنظر العرف مما لا تتم فيه الصلاة بوحدتها فقد عفى عنه.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۰۵
و لكن صار احد من هذه الموارد موردا للاشكال و هو العمامة فى آنها هل تكون مما تتم فيه الصلاة.
فقد أفتى بعض بكونها مما لا تتم فيه الصلاة لانه لا تتم فيها الصلاة بوضعها الفعلىّ مضافا الى التصريح فيما روى فى فقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام بكونها مما لا تتم فيه الصلاة.
و فيه ان التمسك بفقه الرضا لا يصح لضعف سنده و أمّا ما قيل من انها بوضعها الفعلى لا تتم فيها الصلاة فنقول أمّا أولا بانه كما قيل العمامة ثوب يقبل ان يصير عمامة مرّة و ازارا ثانية و غيرهما ثالثة.
و ثانيا ان قلنا بان المناط هو ملاحظة الوضع الفعلى لكن لا كل وضع و الّا فلا بدّ ان يقال بالعفو فى الثياب العريض و الطويل الملفوف فى البيت او دكان البزّاز.
نعم لو كان وضع العمامة كالقلنسوة كما فرض المؤلف رحمه اللّه يمكن ان يقال بالعفو فافهم.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۰۶
قوله رحمه اللّه

[الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتمّ فيه الصلاة]

اشارة

«الرابع» مما يعفى عنه فى الصلاة المحمول المتنجس الذى لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها و اما اذا كان

مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا- ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب و كذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير فان الاحوط اجتناب حملها فى الصلاة.

(۱)

اقول: اعلم ان

الكلام يقع فى موارد:

المورد الاوّل: فى المحمول الذى لا تتمّ فيه الصلاة

فنقول بعونه تعالى ان قلنا بالعفو عن المحمول مطلقا فلا اشكال فى العفو فى هذا المورد.

و ان قلنا بعدم العفو مطلقا.

فتارة نقول بان العفو عما لا تتم فيه الصلاة مطلق يشمل الصورة التى يكون ما لا تتم فيه الصلاة مع المصلى بصورة المحمول مثل ما اذا كان فى جيبه فأيضا لا اشكال فيما لا تتم فيه الصلاة من المحمول.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۰۷

و تارة لم نقل بذلك فلا يعفى عما لا تتم من المحمول أمّا العفو عن مطلق المحمول فياتى فى المورد الثانى إن شاء اللّه.

و أمّا العفو عن المحمول الذى لا- تتم فيه الصلاة فنقول بان القائل به لا يحتاج الى اقامة دليل بل يكفيه مع الشك فى مانعيته اصالة البراءة لان الشك فى المانعية مجرى البراءة و مع هذا يستدل عليه بامرين:

الأمر الاول: اطلاق الأدلّة لان المذكور فى الروايات المتقدمة على ما عرفت دوران الحكم مدار كون الشيء مما لا تتم فيه الصلاة سواء كان ملبوسا او محمولا و كذلك يستفاد ذلك من بعض المذكورات فى بعض روايات الباب مثل القلنسوة و الخفّ و غير ذلك «۱».

اقول أمّا بعض الاخبار المتقدم فيما لا تتم فيه الصلاة و فيه التعرض عن القلنسوة او الخف فالظاهر منه كونهما فى محلهما مثلا يصلّى فى الخفّ فالظّاهر منه كونه فى رجله و يكون قذرا و وضعه فى جيبه مثلا غير متعارف و فى الرواية الثالثة من تلك الروايات تكون التصريح بكونه فى محله.

نعم يمكن انه يقال ان لسان بعض هذه الروايات اعطاء القاعدة الكلية و الحكم الكلى مثل الرواية الاولى من هذه الروايات فهل يقال بان قوله عليه السّلام «كلما لا تجوز فيه الصلاة وحده» يكون فى مقام بيان ان مطلق ما لا تجوز الصلاة فيه باى نحو كان لا بأس به حال الصلاة او يقال بان المنصرف إليه من هذه الجملة أيضا هو عدم الباس بما لا تتم فيه الصلاة ان كان فى محله باعتبار كون الغالب كونه فى محله و ندرة كونه فى غير محله و لكن لا وجه لدعوى الانصراف.

---

(۱) راجع الروايات المربوطة بالثالث مما يعفى عنه فى الصلاة المتقدمة ذكرها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۰۸

الأمر الثانى: دلالة خصوص الرواية الخامسة «۱» على ذلك بدعوى ان قوله عليه السّلام «كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا- بأس ان يصلّى فيه» على العفو و عدم الباس فيما يكون على الانسان يعنى يكون لباسا له او معه يعنى يكون محمولا.

اقول لكن الاشكال فى ضعف سند هذه الرواية لكونها مرسلة الا ان يدّعى انجبار ضعف سندها بعمل الاصحاب او موافقة فتواهم لها.

و ما رواها على بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله «۲» تدل الرواية على جواز حمل النجس و هو ما يأخذ من الثالول لكونه الميتة او بحكمها.

لكن لا يعمل بها فى موردها لانهم يشترطون عدم كون المحمول من الميتة و كذا ما لا تتم فيه الصلاة فعلى هذا لا تكون الرواية دليلا الا ان يقال بعدم كون ما اخذ من الثالول من الميتة.

و أمّا الكلام فى المورد الثانى

فنقول انه يقع الكلام فى جواز الصلاة فى المحمول المتنجس اذا كان مما تتمّ فيه الصلاة أم لا يجوز ذلك و بعبارة اخرى المحمول المتنجس الذى تجوز الصلاة فيه هل هو خصوص ما لا تتم فيه الصّلاة او يعمّ ما تتم فيه الصلاة أيضا و بعبارة ثالثة هل عدم مانعية المحمول المتنجس مختصة بما لا يمكن ان يصير ساترا او يعمّ عدم مانعيّته لصورة يمكن ان يصير ساترا فى الصلاة أمّا المسألة من

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۶۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

حيث الفتوى فذات قولين لان بعض الفقهاء أفتوا بجواز الصلاة فيه و بعضهم بعدم الجواز.

اذا عرفت ذلك نقول ان القائل بالعفو لا يحتاج الى الدليل لانه يكفى له عدم وجود الدليل على عدم العفو لانه بعد عدم الدليل على عدم العفو يقال بان فى هذا الحال نشك فى مانعية المحمول المتنجس الذى تتم فيه الصلاة و مع الشك تجرى البراءة لان فى مورد الشك فى مانعية شىء لشىء و عدمها يكون المرجع اصالة البراءة.

و أمّا القائل بعدم العفو يحتاج الى الدليل و دليله بعض الروايات الواردة فى بعض الموارد.

منها اطلاق ما روى من عدم جواز الصلاة فى النجس و دعوى شموله للمحمول مثل ما رواها خيران الخادم قال كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فانّ اصحابنا اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان اللّه انما حرّم شربها و قال بعضهم لا تصلّ فيه فوقّع لا تصلّ فيه فانه رجس الحديث «۱».

و مثل ما رواه قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السّلام انّى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فأصلى فيها فكتب إليّ اتّخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السّلام كنت كتبت الى ابيك عليه السّلام بكذا و كذا فعصب علىّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة فكتب إليّ كل أعمال البرّ بالصبر يرحمك اللّه فأن كان ما تعمل وحشّيا ذكيّا فلا بأس «۲».

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و مثل ما رواها موسى بن اكيل النميرى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الحديد انه حلية اهل النار «الى ان قال» و جعل اللّه الحديد فى

الدنيا زينة الجن و الشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لا يستغنى عنها «عنه» او فى سراويله مشدودا و مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة و كذلك المفتاح اذا خاف الضيعة و النسيان و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح فى الحرب و فى غير ذلك لا يجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ «۱» و نظائرها.

بدعوى ان اطلاق «شىء» يشمل الملبوس و المحمول.

و ان قيل بان الظاهر من كلمة «فى» هو الظرفية بحيث يكون الثوب ظرفا للمصلى و المحمول ليس كذلك.

يقال جوابا بان المراجع فى الاخبار يرى اطلاق كلمة «فى» حتى فى مورد لا يكون الشىء ظرفا بكيفية اللباس للشخص و هذه الاخبار بنفسها دليل على المطلب بلسان اخر و شاهد على ان لفظ «فى» لا ينافى الاطلاق نذكرها لك فنقول منها ما يدّعى كون مورده المحمول و انه ان كان المحمول نجسا لا يجوز حمله فى الصلاة مثل ما رواها محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال صل فى منديلك الذى تتمندل به و لا تصل فى منديل يتمندل به غيرك «۲».

و الاشكال بان الرواية تحمل على الكراهة غير وارد.

لانّ ما نحن بسدده هو ان المنديل من المحمول و ان كان نجسا لا يجوز حمله فى

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۳۲ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۶ من ابواب اللباس من جامع أحاديث الشيعة، ج ۴، ص ۳۴۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۱

الصلاة و ان كان فى مورد الرواية يحمل النهى على الكراهة لعدم حرمة التمندل بمنديل الغير اذا لم يعلم نجاسته.

لكن الرواية ضعيفة السند لكونها مرفوعة.

و مثل ما رواها وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السّلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما و القوس بمنزلة الرداء «۱».

و مثل ما رواها عبد اللّه بن جعفر قال كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السّلام يجوز للرجل ان يصلى و معه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا «۲».

و هذه الرواية تدل على عدم جواز الصلاة فى المحمول اذا لم يكن ذكيا لكن لا يمكن الاستشهاد بها على كون لفظ «فى» شاملا للملبوس و المحمول لان المذكور فى الرواية كلمة «مع» لا كلمة «فى» لان فيها قال «و معه فارة المسك و مورد هذه الروايات الثلاثة المتقدمة ذكرها هو ما لا تتم فيه الصلاة من المحمول لان المنديل و السيف و فارة المسك لا تتم فيها الصلاة.

و مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام فى حديث قال و سألته عن الرجل يصلّى و معه دبّة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلى و هى معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلى و هى معه «۳».

و كالرواية التى رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام فى حديث قال و سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۹ من ابواب اللباس من كتاب جامع الاحاديث، ج ۴، ص ۳۶۹.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۱ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۶۰ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۲

فیصیب ثوبه و راسه یصلی فیه قبل ان یغسله قال نعم ینفضه و یصلی فلا بأس «۱».

هذا کله بعض الروایات التی یمکن ان یتمسک به علی عدم العفو عن المحمول المتنجس.

اقول أمّا الطائفة الاولی فالعمدة فی وجه الاستدلال بها هو ان اطلاق الصلاة فی الثوب او اللباس یشمل المحمول کما یشمل الملبوس و بعد دلالتها علی عدم جواز الصلاة فی الثوب النجس فاطلاقها یقتضی عدم جواز الصلاة فیه سواء کان ملبوسا او کان محمولا من باب انّ مصحّح حمل کلمة «فی» هو الملابسة و المصاحبة فکما ان اللباس مصاحب للمصلی کذلک المحمول بعد عدم کون لفظ «فی» للظرفیة الحقیقة لعدم کون اللباس ظرفا للانسان و المصلی حقیقة بل یکون الاطلاق توسعا فکما یصحّ الاطلاق توسعا فی الملبوس یصح فی المحمول و الشاهد اطلاق کلمة «فی» فیما یکون من قبیل المحمول کما عرفت فی الطائفة الثانیة.

و یمکن ان یقال فی الجواب عن ذلک بان الظاهر من کلمة «فی» هو الظرفیة و بعد عدم امکان حملها علی الظرفیة الحقیقیة یحمل علی الظرفیة التوسعیة و المیزان فی اطلاق کلمة «فی» هو اشتمال المصلی بتمام بدنه او بعضه علی الثیاب و لهذا الاشتمال یصح ان یقال صلّی فیه او صل فیه او لا تصل فیه و ما تری من حمل کلمة «فی» فی السیف و المندیل الذی یتمندل به او الخاتم هو اشتمال بعض بدن المصلی بها.

و أمّا فیما لا یشتمل بدن المصلی لا کلّه و لا بعضه بل یکون مجرد حمله المصلی فی صلاته فصدق کلمة «فی» مشکل و بعد عدم صحة صدق حمل کلمة «فی» فلا یکون اطلاق. فی البین لان مورد الاطلاق و التقیید فیما یقبل الاطلاق و التقیید و بعد ما تری ان مورد الروایات هو وقوع الصلاة فی الثوب فقهرا یکون المراد کل مورد یصح

---

(۱) الروایة ۱۲ من الباب ۲۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۳

الصلاة فیه و هذا لا یصدق الا فیما کان المصلی مشتملا به من الملبوس و اشتمال تمام بدنه او بعضه و لهذا یقال لبس الخاتم او الحدید لاشتمال بعض البدن بهما و لا یقال حمل الخاتم او الحدید.

و لکن مع هذا نقول بانه و لو فرض کون مصحّح الظرفیة و اطلاق کلمة «فی» هو اشتمال تمام البدن او بعضه بالشیء بان هذا موجود فی المحمول لان فی کل ما و یحمل شیء فی موضع فهو شیء وقع علی هذا الموضع فمن وضع سکینه فی جیبه فبمقدار هذا السکین یکون بدن الشخص مشتملا به و کذلک المندیل و خصوصا فیما اذا کان ثیابا مما تتم فیه الصلاة و محمولا و هو یشتمل قسمة من البدن و لهذا نقول لا یمکن لنا الإفتاء بعدم شمول الأخبار للمحمول.

نعم فیما لا تتم فیه الصلاة نقول بالعفو لاطلاق ما دل علی العفو مما لا تتم فیه الصلاة فیقید اطلاق الاخبار الشاملة للمحمول النجس بالاخبار الواردة فیما لا تتم فیه الصلاة کما یقید اطلاق الاخبار الدالة علی عدم جواز الصلاة فی الملبوس النجس بالاخبار الدالة علی العفو فیما لا تتم فیه الصلاة.

هذا کله بالنسبة الی الطائفة الاولی من الروایات المتمسکة بها علی عدم العفو من المحمول النجس فی الصلاة و اما الطائفة الثانیة فنقول أمّا الروایة الاولی فهی أولا ضعیفة السند لانها مرفوعة.

ثانیا دلالتها علی کون منشأ عدم جواز الصلاة فی مندیل هو النجاسة غیر معلوم لاحتمال کون منشأ عدم الجواز کون المندیل من الغیر او امر آخر.

و أمّا الروایة الثانیة من هذه الطائفة فنقول آنها ضعیفة السند لان وهب بن وهب کما تری من علماء الرجال کان شخصه من الکذابین.

و أمّا الروایة الثالثة من هذه الطائفة فقد عرفت فی مبحث نجاسة المیتة من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۴

النجاسات ان الروایة ذو احتمالات و باعتبار عدم ظهورها فی احد من الاحتمالات مجملة لا یمکن الاخذ بها و فی قبالها روایة عن علی بن جعفر جوّز حمل الفارة فی الصلاة مطلقا ذکرناها هاهنا و قلنا یحتمل کون جواز حملها فی الصلاة من باب عدم کونها نجسة و یحتمل کون الجواز من باب جواز حمل النجس فی الصلاة فلا ظهور لها فی احد الاحتمالین و علی فرض القول بنجاسة الفارة من المیتة فهی تدل، علی عدم جواز حمل المیتة فی الصلاة و انّی هذا من عدم جواز حمل مطلق النجس فی الصلاة فضلا عن المتنجّس.

و اما الروایة الرابعة من هذه الطائفة فالاستدلال بها مبنی علی کون عدم صلاحیة حمل الدبة المصنوعة من جلد الحمار فی الصلاة من باب کون الجلد المذکور من الحمار المیّت و هذا غیر معلوم اذ یمکن کون عدم صلاحیة الجلد المذکور لان یکون معه فی الصلاة کونه جلد الحمار بمعنی ان منشأ النهی مجرد کون الجلد من الحمار و الشاهد التعبیر بلفظ «أ یصلح» المستعمل فی الکراهة غالبا.

مضافا الی انه لو فرض کون عدم الصلاحیة لاجل کونه من الحمار المیت تدل الروایة علی عدم جواز حمل المیتة فی الصلاة لا مطلق النجس و المتنجس الا بإلغاء الخصوصیة و هو مشکل.

و أمّا الروایة الخامسة من هذه الطائفة فالمفروض فیها کون المحمول العذرة و هی عین النجس فنقول بناء علی عدم العفو فی المحمول من العذرة و بإلغاء الخصوصیة فی مطلق النجس ان قلنا بإلغاء الخصوصیة و الا فالنتیجة عدم العفو فی العذرة و أمّا مطلق المحمول فلا یستفاد منها.

هذا بناء علی استفادة وجوب النفض عن الروایة و الا لو لم نقل بذلک و قلنا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۵

کما احتمل بان قوله علیه السّلام «نعم ینفضه و یصلی فلا بأس» جار مجری العادة و انه بالطبع ینفض ثوبه عن العذرة فلا یکون قوله «ینفضه» علی سبیل الوجوب و لکن هذا احتمال بعید و الشاهد علیه سؤال السائل من انه یغسل او یصلی فیها فان کان بطبعه ینفض العذرة لا یسأل منه من ان یغسله او یصلی فیها.

فتلخص ان المستفاد من هذه الطائفة من الروایات لیس إلا عدم العفو من خصوص العذرة و کذلک المیتة بناء علی کون المراد من الروایة الثانیة هو عدم جواز حمل فارة المسک اذا کانت میتة و نجسا و لکن هذا اوّل الکلام و بإلغاء الخصوصیة یقال فی مطلق الاعیان النّجسة و لا یبعد الغاء الخصوصیّة بالنسبة الی سائر النجاسات لعدم خصوصیة للعذرة.

و أمّا التعدّی الی المحمول المتنجس فیمکن دعواه و الغاء الخصوصیة بالنسبة إلیه باعتبار ان المتنجس فرد من النجس اذ لیس فی الآثار ذکر و تفسیر عما تنجّس بسبب ملاقاته لاعیان النجسة بالمتنجس و هذا تعبیر من الفقهاء رحمهم اللّه و باعتبار احتمال مطلق الطائفة الاولی الشاملة للملبوس و المحمول ربّما یأتی بالنظر کون الحکم فی اطلاق المحمول هو عدم العفو فی غیر ما لا تتم فیه الصلاة الذی یأتی الکلام فیه و مع هذا بعد کون الاشکال فی اطلاق الطائفة الاولی و عدم وجود روایة دالة علی عدم العفو فی الطائفة الثانیة غیر الروایة الخامسة و هی فی خصوص العذرة مضافا الی بعض الاحتمالات فیها.

نقول بان الأحوط فی مقام العمل عدم جواز الصلاة فیما تتم فیه الصلاة فی المحمول و العذرة و المیتة أما فی ساير اعیان النجسة فالاقوی عدم العفو سواء کان مما تتم فیه الصلاة أم لا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۶

و أمّا فیما لا تتم فیه الصلاة من غیر اعیان النجسة فالاقوی العفو للاطلاق الاخبار الواردة فیما لا تتم فیه الصلاة فلو کان اطلاق للطائفة الاولی من الطائفتین المتمسکة بهما علی عدم العفو فی المحمول یشمل الملبوس و غیر الملبوس نقیّد إطلاقها بالاخبار المطلقة الدالة علی العفو فیما لا تتم فیه الصلاة سواء کان ملبوسا او محمولا کما نقیّد بها اطلاق الاخبار الدالة علی عدم العفو عن الملبوس

المتنجس.

و وجه عـدم العفو فى المحمول من اعيان النجسـة حتى فيما لا تتم الصـلاة فيها هو انّ الـدليل الدّال على عدم العفو و هو بعض الاخبار من الطائفة الثانية مطلق يشمل ما تتم و ما لا تتم من المحمول و الاخبار الدالة على العفو فيما لا تتم فيه الصلاة لا تشمل الاعيان النجسة كما قدّمنا سابقا عند البحث عما لا تتم فيه الصلاة هذا تمام الكلام فى هذه المسألة.

***

[مسئلة ۱: الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الخيط المتنجس الـذى خيط به الجرح يعـدّ من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السـفائف فانّها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

(۱)

اقول اختلفوا فى ان الخيـط الـذى خيـط به الجرح اذا كـان متنجسـا هـل يكون من المحمول أم لاـ أختـار المؤلف رحمه اللّه كونه من المحمول و هذا مشكل لان ما يأتى بالنظر العرفى هو كون ذلك جزء من البدن و لا فرق فى نظر العرف بين ما خيط به الثوب و بين ما خيط به الجلد من البدن المجروح فعلى هذا نقول بانه مع امكان تطهيره

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۷

يجب و ان قلنا بالعفو عن المحمول و ان لم يتمكن من تطهيره تقع الصـلاة فيه للاضـطرار الّـذى تبيح المحذورات و أمّا فى غير الخيط المتنجس من المذكورات فيكون الحكم كما ذكره فافهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۸

قوله رحمه اللّه

[الخامس ثوب المربية للصبى]

اشارة

«الخـامس» ممـا يعفى عنه فى الصـلاة ثوب المربيـة للصبى امّـا كانت او غيرها متبرعـة او مسـتأجرة ذكرا كان الصبى او انثى و ان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسـته معفوة بشـرط غسله فى كل يوم مرّة مخيرة بين ساعاته و ان كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشـاءين مع الطهـارة او مع خفـة النجاسـة و ان لم يغسـل كـل يوم مرة فالصـلوات الواقعـة فيه مع النجاسـة باطلـة و يشترط انحصار ثوبها فى واحـد او احتياجها الى لبس جميع ما عنـدها و ان كان متعـددا و لا قرق فى العفو بين ان تكون متمكنـة من تحصـيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة أم لا و ان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

(۱)

اقول لا اشـكال فى العفو لها فى الجملة و مستند الحكم ما رواها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعازى عن محمد بن خالد عن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۹

سيف بن عميرة عن ابى حفص عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال سـئل عن امرأة ليس لهـا إلاـ قميص واحـد و لها مولود فيبول عليها

كيف تصنع قال تغسل القميص، فى اليوم مرة «۱».

و هذه الرواية و ان كانت ضعيفة السند بمحمد بن يحيى المعازى كما فى جامع الرواية للاردبيلى عن خلاصة العلامة قدس سرهما و غيرهما و بابى حفض لانه مشترك بين الثقة و غير الثقة.

لكن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب رحمهم اللّه اذا عرفت ذلك نقول

يقع الكلام فى فروع:

الفرع الاول: هل الحكم المذكور يختص بصورة يكون من يربّى الصبى هو المرأة

كما هو مورد الرواية المتقدمة او يشمل كل من يكون مربّيا و ان كان رجلا وجه الاختصاص هو الاقتصار فى هذا الحكم المخالف للقاعدة بمورد المنصوص وجه التعدى و تعميم الحكم بالرجل هو وجود الملاك فى الرجل أيضا و وجود المناط لان الملاك فى هذا الحكم من العفو ازيد من مرة فى كل يوم هو المشقة لمن يربّى فى التطهير مكررا و فى هذا لا فرق بين المربّى و بين المربّية.

أقول ان التعدّى عن مورد النص مشكل لعدم القطع بكون الملاك فى نظر الشارع ما ذكر فمع عدم القطع بالملاك يشكل التعدى.

الفرع الثانى: هل الحكم مختص بالصبى

كما هو مورد تعبير المؤلف رحمه اللّه او يشمل الصبية لا يبعد عدم الفرق بينهما لا لعدم خصوصية للصبى حتى يقال من اين علمت عدم الخصوصية بل لان المذكور فى النص هو المولود و المولود كما يشمل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الصبى يشمل الصبية أيضا.

الفرع الثالث: هل يختص الحكم بما كان المربّى أمّا او يشمل غير الأمّ

أيضا قد يقال باختصاص الحكم بما تكون المربية امّا لان المتبادر من المولود كونه مع الأمّ.

و فيه عدم تبادر ذلك خصوصا مع كون المذكور فى النص هو المرأة و المرأة تشمل الأمّ و غير الدم.

الفرع الرابع: اذا كانت المربية غير أمّ الصبى

لا فرق بين كونها متبرعة و بين كونها مستأجرة لاطلاق النص.

الفرع الخامس: الواجب على المربّية تطهير ثوبه فى كل يوم مرّة

للتصريح بذلك فى النص المذكور.

الفرع السادس: هل تكون المربية مختارة فى تطهير ثوبها

فى اى ساعة من ساعات النهار سواء كان فى وقت الصلاة أو لا و سواء كان وقت اداء الصلاة أم لا و سواء وقع بعده الصلاة بلا فصل أم لا أو لا يعتبر ذلك احتمالات و اقوال فى مقام.

الاحتمال الاول: ما قدمنا و هو التخيير فى غسله فى اى ساعة أرادت المربّية بلا اشتراط كون الغسل قبل وقت الصلاة او كونه قبل صلاة الظهر او وقوع الصلاة بعده.

الاحتمال الثانى: وجوب وقوع الغسل قبل وقت الصّلاة بدعوى ان أمر الغسل للوجوب و لا وجوب فى غير وقت الصلاة و يراد بالوجوب الوجوب التكليفى.

الاحتمال الثالث: تأخير الظهرين لان يتمكن من الجمع بين الظهرين و العشاءين مع طهارة الثوب او مع خفة النجاسة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۲۱

الاحتمال الرابع: الغسل و لزوم أ يقاع الصلاة بعده بلا مهلة لان الطهارة شرط حال الصلاة و الامر بالغسل لحصول الشرط فيجب ايقاع الصلاة بعد الغسل بلا مهلة كى تقع الصلاة مع الشرط.

اقول اذا عرفت الاحتمالات المحتملة فى المقام فنقول أمّا احتمال كون الغسل».

واجبا بالوجوب التكليفى بمعنى انه واجب بنفسه تكليفا فهو مما لا يمكن الالتزام به لان غسل الثوب فى غير المربّية لم يكن واجبا بالوجوب التكليفى فضلا عن المربية بل يكون واجبا وضعيا بمعنى كونه شرطا للصلاة فكيف يمكن الالتزام بوجوب تكليفى متعلق بالثوب للمربية بل الامر بها على غسل ثوبها كل يوم مرة يكون غيريا لتوقف الصلاة به فلسانه يكون لسان الشرطية. لكن لسانه يكون التخفيف فى الشرطية بمعنى انه كان الشرط فى الصلاة فى غير المربية ازالة النجاسة عن الثوب و البدن لكل صلاة و تطهيرهما و أمّا فى المربية فالواجب عليها غسل ثوبها مرة واحدة لجميع الصلوات و ان وقع بعضها بلا طهارة ففى الحقيقة يكون غسل الثوب مرة شرطا لجميع صلوات هذا اليوم و ليلته للمربية و يعفى عنه ما صلى قبل هذا الغسل او بعده.

اذا عرفت ان المستفاد من الرواية المذكورة حفظ الشرط بهذا المقدار و العفو عن الزائد عليه و كون هذا الدليل تخصيصا للدليل الدال على شرطية الطهارة الخبثيّة للصلاة فمقتضى التخصيص هو عدم وجوب الغسل ازيد من مرة فى كل يوم فما دام يكون متمكنا من حفظ الشرط بالغسل مرة وجب لعدم جواز رفع اليد عن الشرط الا بهذا المقدار.

ثم بعد ذلك نقول أمّا بالنسبة الى العشاءين فانه أن قلنا بان اليوم المذكور فى الرواية اعمّ من اليوم و الليل فهما داخلان فى العفو لو غسل مرة فى كل يوم و لو لم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۲۲

يغسل فالعشاءان الواقعان فى هذا الثوب النجس باطل لفقد الشرط اعنى الطهارة و ان قلنا بان المراد من اليوم المذكور فى الرواية هو اليوم المقابل لليل فمعنى الرواية اما كفاية الغسل الواحد لجميع الصلوات الواقعة فى اليوم فى حفظ الشرطية و عدم شرطية غسل الثوب و ازالة النجاسة بالنسبة الى الصلاة الواقعة فى الليل للمربية فعلى هذا لو لم يغسل مرة فى اليوم فالصلاة الواقعة فى اليوم باطل و لكن العشاءين تقع صحيحة لانّ مقتضى الرواية عدم شرطية الطهارة فيهما للمربّية.

و أمّا ان يكون الغسل الواحد شرطا فى كل من الصلوات الواقعة فى كل من اليوم الليل للمربية لازالة النجاسة و ان يقع هذا الغسل فى اليوم بمعنى دخل غسل واحد فى اليوم، فى العشاءين مثل دخله فى الصبح و الظهرين و ان كان محل إتيانه اليوم و لكن هو شرط لكل

من الصلوات الواجبة فی الیوم و اللیل فالغسل و ان کان محله الیوم المقابل للیل و لکن هو شرط لکل من الصلوات الواقعة فی الیوم و اللیل و علی هذا لو ترکه بطل کل من الصلوات الواقعة فی الیوم و اللیل.

و حیث ان الظاهر من الروایة هذا الاحتمال فیستفاد ان الغسل الواحد شرط لکل من الصلوات لکنه بعد کون الظاهر من الیوم المذکور فی الروایة هو الیوم المقابل للیل او ان المتقین منه ذلک نقول، بوجوب الغسل فی الیوم.

ثم ان قلنا بان الیوم هو الیوم العرفی الذی یشتغل الناس بامورهم الدنیویة و هو أوّل طلوع الشمس فیجب وقوع الغسل فی هذا الیوم غایة الامر هل یجب بعد دخول وقت الظهرین او یجوز تقدیمه علیه و إتیانه قبله کلام آخر فاذا غسلته فی هذا الیوم مرة تصح صلواته الی الیوم التالی بمقتضی الروایة.

و امّا ان قلنا بان الیوم من أوّل طلوع الفجر فیجب الغسل فی هذا الیوم.

غایة الامر یأتی الکلام إن شاء اللّه فی انه هل یکفی غسله فی ای ساعة شاءت

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۳

من هذا الیوم او یجب غسله علیها فی ساعة معینة من الیوم.

و لا یبعد کون المراد من اوّل الیوم الذی یکون فی مقابل اللیل هو أوّل طلوع الفجر و آخره الغروب کما فی «اقرب الموارد» فیدخل فی الیوم صلاة الفجر.

اذا عرفت کون وجوب الغسل وجوبا وضعیا بمعنی اشتراط الصلاة به و بعبارة اخری شرطیّته للصلاة و عرفت ان الظاهر کون الغسل شرطا لکل من الصلوات الخمسة و ان کان ظرف وجوب الغسل هو الیوم المقابل للیل کما عرفت بیانه و عرفت ان الیوم مقابل اللیل و مبدئه طلوع الفجر.

یقع الکلام فی ان الشرط فی الصلوات للمربیة هو مجرد غسل الثوب و ان لم تتعقبه الصلاة بل و أن تأخرت المربیة صلاتها حتی تنجّس الثوب بعد الغسل او یجب ایقاع الصلاة بعد الغسل بلا مهلة بل حفظ طهارة الثوب مهما امکن لها حتی تؤتی بالصلوات کلها او بعضها مع حفظ الشرط اعنی طهارة الثوب ظاهر کلام صاحب الجواهر رحمه اللّه و غیره الاوّل.

و قیل بان ذلک مما لا اشکال عندهم ای عند الاصحاب.

لکن و ان کان ذلک مقتضی اطلاق الروایة لکن الالتزام بذلک مشکل لبعد کون الغسل شرطا للصّلاة و ان وقعت هذه الصلاة مع النجاسة و علی کل حال فعلی الاحتمال الاول فلا مانع من تأخیر الصلاة عن الغسل.

و علی الاحتمال الثانی تجب المبادرة الی اتیان الصلاة کی تقع الصلاة مع الشرط.

ثم أنه بعد کون وجوب الغسل وضعیا فی کل یوم مرة فکما یجب علی غیر المربیة إزالة النجاسة عن الثوب قبل کل من الصلوات کذلک یجب علی المربیة قبل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۴

الصلوات فلو کان ثوبها نجسا قبل صلاة الصبح یجب غسلها او یجب غسل ثوبها فی وقت الظهرین فی أیّ وقت من وقتهما او یجب تأخیر غسل ثوبها الی آخر وقت الظهرین حتی یمکن من إتیان الظهرین و الشائین مع طهارة ثوبها او مع التخفیف فی النجاسة او تکون مخیّرة فی غسل ثوبه بین تمام ساعات الیوم.

اما بناء علی کون الغسل بنفسه شرطا سواء وقعت الصلاة مع الثوب المغسولة أم لا فهو مخیّر، بین تطهیره فی کل ساعة من ساعات الیوم لاطلاق الروایة الا ان یدّعی ان الشرط یجب تحصیله بحیث یقع المشروط مع الشرط و حیث ان الغسل مرّة واحدة شرط لجمع الصلوات الخمسة فیجب الغسل قبلها و هذا یقتضی اتیان الغسل قبل صلاة الصبح ان کان ثوبها نجسا قبلها و الا قبل صلاة الظهر ان صار نجسا قبلها و لم یغسلها فی هذا الیوم و الا فقبل العصر ان کان نجسا قبلها و لم تغسله قبلها فی هذا الیوم و لا یبعد ذلک و لکن

اطلاق وجوب الغسل يقتضى عدم التّعيين.

و أمّا بناء على كون الغسل مرة فى كل يوم واجبا بالوجوب الوضعى كى يحفظ مع الغسل شرطية الطهارة للصلاة مهما امكن و بعبارة اخرى مقتضى الجمع بين شرطية ازالة النجاسات لكل صلاة و بين مقتضى هذه الرواية من وجوب غسل الثوب فى كل يوم مرة واحدة هو التخفيف فى الشرط بكفاية مرة واحدة للمربية فمهما يمكن لها حفظ الشرط يجب حفظه عليها فعلى هذا يجب ان يقال أولا بوجوب المبادرة بالغسل فى زمان يتمكن معه من الصلاة مع الطهارة و حفظ الشرط لهذه الصلاة او من من التخفيف فى النجاسة و ثانيا من تقديم الغسل على صلاة الصبح لتمكنه بالغسل عن حفظ الشرط يجب حفظه عليها فعلى هذا يجب ان يقال أولا بوجوب المبادرة بالغسل فى زمان يتمكن معه من الصلاة مع الطهارة و حفظ الشرط لهذه الصلاة او من التخفيف فى النجاسة و ثانيا من تقديم الغسل على صلاة الصبح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۲۵

لتمكنه بالغسل عن حفظ الشرط لهذه الصلاة.

ان قلت ان الرواية مطلقة لان مفادها ليس الا الغسل فى كل يوم مرة و لم يعين له زمانا من اليوم فى الرواية.

قلت بعد ما قلنا من ان الجمع يقتضى حفظ الشرط مهما امكن فبه تقيد الرواية لكنها تقيد فى خصوص وقت الصلاة يعنى عدم اطلاق لها يقتضى اتيان الغسل حتى فى وقت لم يتمكن من الصلاة بعده مع الطهارة و أمّا بالنسبة الى الاوقات التى يمكن من الصلاة مع الطهارة بعد الغسل فالرواية باقية بإطلاقها و نتيجتها التخيير بين وقت يمكن من صلاة الفجر و بين وقت يتمكن من الظهرين و العشاءين.

نعم لو علم عدم بقاء طهارة الثوب الى زمان صلاة الظهرين لو غسلت فى وقت صلاة الفجر فيدور الامر بين غسله فى وقت صلاة الفجر و اتيانها صلاة مع الطهارة و بين تأخير الغسل الى وقت الظهرين فيصلى الظهرين و العشاءين مع طهارة الثوب.

يمكن ان يقال بان ذلك اولى بل احوط.

و هذا وجه اولوية تأخير الغسل الى آخر وقت الظهرين و على كل حال الاولى و الاحوط ذلك لان امرها يدور بين لزوم ذلك وجوبا عليها معيّنا و بين ان يكون احد افراد التخيير بناء على اطلاق الرواية من حيث الوقت اى من حيث وقت صلاة الفجر و الظهرين و ان لم تكن مخيرة فى جميع ساعات اليوم هذا تمام الكلام فى هذا الفرع.

الفرع السابع: لو لم تغسل المربية ثوبها كل يوم مرة

فصلت مع الثوب المتنجس ببول الصبى يجب قضاء صلواتها عليها لبطلان صلواتها التى اتت بها مع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۲۶

الثوب النجس لان هذا مقتضى شرطية الغسل مرة فى كل يوم لصلاتها فبانتفاء الشرط ينتفى المشروط فيجب القضاء.

الفرع الثامن: ان كون الحكم المذكور فيما كان الثوب منحصرا بثوب واحد

مما لا اشكال فيه لكونه مورد الرواية.

و أمّا اذا كانت لها اثواب متعددة فتنجست كلها ببول الصبى فهل الزائد من الثوب الواحد يكون معفوا عنه مطلقا أو لا يكون معفوا عنه مطلقا او التفصيل بين صورة عدم احتياجها الى لبسها فلا تكون معفوا عنها فى هذه الصورة و بين صورة احتياجها الى لبسها فيعفى

لبس کلها مع النجاسة فی الصلاة مثل الثوب الواحد مع الشرط المذکور.

الاقوی التفصیل أمّا فی صورة عدم احتیاجها الی لبسها فلان المستفاد من سیاق الروایة کون جعل الحکم فی مورد وجود المشقة و مع عدم حاجة بلبسها لا مشقة لها حتی یعفی عنها و أمّا مع الاحتیاج بلبسها مثل ما اذا کان بردا شدیدا ففیه وجهان.

وجه عدم الاغتفار اعنی عدم العفو الجمود علی ظاهر الروایة للتصریح فیها بقوله «لیس لها إلا ثوب واحد».

وجه العفو و الاغتفار هو کون المیزان و ملاک الحکم هو المشقة و هو موجود فی الازید من الواحد و الاقوی ذلک.

الفرع التاسع: هل یکون فرق فی العفو بین ان تکون متمکنة لتحصیل الثوب الطاهر

بشراء او إجارة او استعارة و بین عدم تمکنها من ذلک وجهان:

وجه عدم الفرق اطلاق الروایة المذکورة الواردة فی الباب لان الظاهر منها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۷

کون قمیص واحد لها و عدم وجود الازید لها و فی مورد إمکان تحصیل قمیص آخر بشراء او غیر الشراء یصدق ان لها قمیصا واحدا و لو مع تمکنه من الشراء او غیره فلهذا تشتمل الروایة کلا الصورتین.

وجه الاختصاص بخصوص صورة کون قمیصها واحدا و لا یتمکن من غیره بشراء او غیره هو کون ظاهر الروایة جعل الحکم فی مورد المشقة من تطهیر ثوبه و تحصیل ثوب طاهر فمن کان متمکنا من تحصیل ثوب طاهر بشراء او غیره بدون کلفة و منة لا تشمله الروایة فلا وجه للشمول لهذه الصورة فالاقوی عدم العفو.

***

[مسئلة ۱: الحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل اشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل اشکال و ان کان لا یخلو عن وجه.

(۱)

اقول وجه الاشکال هو عدم العلم بالمشقة الموجودة فی اللباس فی البدن لقلّة الابتلاء بنجاسة البدن بالنسبة الی الثوب.

***

[مسئلة ۲: فی الحاق المربی بالمربیة اشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: فی الحاق المربی بالمربیة اشکال و کذا من تواتر بوله.

(۲)

اقول: أمّا الاشکال فی الحاق المربّی بالمربّیة فقد مضی الکلام فیه فی الفرع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۸

الاول من الفروع الذی قدّمنا ذکرها فی المسألة فراجع.

و أمّا الاشكال فى الحاق من تواتر بوله بالمربية فلعدم دليل صالح يدلّ على الحاقة بها.

و أمّا ما ورد بالخصوص هو ما رواها عبد الرحيم قال كتبت «۱» الى ابى الحسن عليه السّلام فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلل بعد البلل قال يتوضأ و ينتضح فى النهار مرة واحدة فلا يمكن التعويل عليها مع ما قيل من الاشكال فى دلالة الرواية.

و أمّا التمسك فى الحاق من تواتر بوله بالمربية بالحرج و المشقة.

فنقول ان المرفوع بقاعدة الحرج كل حكم يكون حرجيّا بمقدار يرتفع به الحرج و هذا غير كون حكمه فى صورة الحرج بحكم المربية من وجوب غسل الثوب فى كل يوم مرة فافهم.

***

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۲۹

[السادس كل نجاسة فى البدن و الثوب، حال الاضطرار]

قوله رحمه اللّه

«السادس» مما يعفى عنه فى الصلاة يعفى من كل نجاسة فى البدن و الثوب، حال الاضطرار.

(۱)

اقول لما نرى فى الآثار و الاخبار من العفو مع بدن المتنجس او الثوب المتنجس و اتيان الصلاة فى صورة الاضطرار.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳۱

فصل: فى المطهرات

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳۳

قوله رحمه اللّه

فصل فى المطهرات و هى أمور:

[احدها الماء]

اشارة

«احدها» الماء و هو عمدتها لان ساير المطهرات مخصوص باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجّس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميّت الانسان فانّه يطهر بتمام غسله.

و يشترط فى التطهير به امور بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير و بعضها مختصّ بالتطهير بالقليل.

أمّا الاوّل فمنها زوال العين و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما.

و منها عدم تغيّر الماء فى أثناء الاستعمال.

و منها طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع و منها اطلاقه بمعنى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳۴

عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال.

و أمّا الثانى فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف.

و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوهما مما يقبله.

و الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط.

(۱)

اقول

يقع الكلام فى هذا الفصل فى طى أمور:

الامر الاوّل: لا اشكال فى مطهريّة الماء فى الجملة

كما لا اشكال فى كون ذلك من الضروريات. نعم فى تعميم مطهريّته قد يستدلّ بالاجماع كما قد يستدلّ له بقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» بدعوى ان الظاهر من الطهور أمّا المطهريّة او ما يتطهّر به و لا يبعد ذلك كما قد عرفت الكلام فيه فى أوّل مبحث «۲» المياه.

فلا يرد عليه ما قيل من ان المراد بالطهور يحتمل ان يكون الطاهر او المبالغة فى الطهارة.

وجه عدم ورود الا يراد ما قلنا من ان الظاهر منه ما يتطهّر به او المطهّر.

مضافا الى دلالة ما رواه داود بن فرقد الآتية ذكرها إن شاء اللّه فى طى المبحث فى هذا الامر اعنى الامر الاول على ان المراد من الطهور هو المطهّر و ما يتطهّر به.

---

(۱) سورة الفرقان، الآية ۴۷.

(۲) راجع مبحث المياه فى المجلد الاول من هذا الكتاب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳۵

كما أنّه لا يرد على الاستدلال بالآية الشريفة ان الآية لا تدل الا على مطهريّة ماء المطر و طهارته لان اللّه تعالى قال وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» وجه عدم الورود ان ذلك كان باعتبار نزول كلّ ماء من السماء مضافا الى القطع بعدم الفرق فى طهارة الماء و مطهّريّة بين ماء ينزل من السماء و بين ماء يخرج من الارض او عدم القول بالفصل بينهما.

و يستدل بقوله تعالى فى قصّة بدر وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ «۲» و دلالتها اوضح من الآية الاولى لانّها نصّ فى كون الماء مطهّرا.

و الاشكال بان الآية فى خصوص ماء المطر مندفع بما اجيب عن هذا الاشكال فى الآية الاولى و الاشكال بانها وردت فى خصوص واقعة البدر و اصحابه فلا وجه للتعدى الى غير موردها ففيه انه من المعلوم عدم الفرق بينهم و بين ساير المسلمين فى الحكم.

و يستدل ببعض الروايات أيضا مثل ما رواها داود بن فرقد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا.

لحومهم بالمقاريض و قد وسّع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون «۳» تدل الرواية على مطهرية الماء و كون المراد من كلمة «الطهور» ما يتطهّر به و بالملازمة تدلّ على طهارة الماء.

و كالرواية التى رواها السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الماء

---

(۱) سورة الفرقان، الآية ۴۸.

(۲) سورة الانفال، الآية ۱۱.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

يطهر و لا يطهر «۱» و روى هذه الرواية «۲» مسندة عن اليسع عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عن على عليه السّلام و هى مثلها و هى الرواية السابعة من الباب المذكور.

و هذه الرواية تدل على ان الماء يطهر و لا يطهر يعنى يتطهر به و ليس شىء يطهره و لو احتمل فى قوله و لا يطهر» احتمالا آخرا فلا ينافى مع ما نحن بصدده فى هذا المقام ان قلت ان المستفاد من الآيتين و الروايتين المتقدمين هو مطهرية الماء فى الجملة و أمّا مطهريته لكل شىء و فى كل مورد فلا يستفاد منها.

اقول مضافا الى ان حذف المتعلق يفيد العموم نقول بأن الإجماع قائم على عمومية مطهرية الماء و فيه غنى و كفاية فلا يبقى اشكال فى عمومية مطهرية الماء حتى لبدن الميت بغسله بالماء على ما يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه.

و أمّا مطهريته للمضاف النجس فانه كما ترى قال المؤلف رحمه اللّه من انه يطهر باستهلاكه فى الماء المطلق.

اقول و تعبيره بانه يطهر باستهلاكه فى الماء مسامحة لانه مع استهلاك المضاف فى الماء المطلق لم يبق شىء منه حتى يطهّره الماء لانه مع استهلاك المضاف لا وجود له حتى يتصف بالطهارة او النجاسة.

اقول أمّا عدم مطهرية الماء للمضاف مع فرض كونه مضافا كما عليه الشهرة فلعدم دليل نقلى على عموميّة مطهرية الماء لكل مورد إلا دعوى الاجماع و حصول الاجماع فى المورد غير معلوم بل يكون معلوم العدم للشهرة على خلافه فان فرض وجود دليل لفظى على التعميم لا يمكن القول به فى خصوص المورد للشهرة القائمة على عدم مطهريته له و على كل حال المضاف الواقع فى الماء المطلق تارة يستهلك فى

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۱ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

الماء بحيث لا يبقى له وجود بنظر العرفى لاستهلاكه فيه فلا كلام فى انه فى هذا المورد ذهب موجوديته و صار جزء من الماء المطلق عرفا و تارة يبقى عينه و يذهب وصف و أضافته ففى هذه الصورة باتصاله او امتزاجه بالماء المطلق صار طاهرا بسبب الماء المطلق مع بقاء عينه و فى هذه الصورة لا يصدق استهلاكه و يصحّ ان يقال ان الماء مطهّر له حقيقة نعم يكون اطلاق مطهرية الماء المطلق للمضاف فى صورة استهلاكه فى الماء كما هو مفروض المؤلف رحمه اللّه فى المتن يكون من باب المسامحة.

الأمر الثانى: يقع الكلام فيما يشترط فى مطهرية كل من قليل الماء و كثيره.

الاول: زوال عين النجاسة و أثرها.

اما اعتبار زوال العين فهو مسلّم لدخله فى الغسل عرفا و شرعا و ما دام العين باقية لا يرتفع اثر النجاسة لأن عين النجاسة كما تقتضى حدوث النجاسة تقتضى بقائها فكيف يمكن الغسل مع بقائها فى المحل.

و أمّا اعتبار زوال الأثر.

فتارة يراد به الاجزاء الصغار من العين فلا اشكال فى اعتباره لانها من العين و يعتبر زوالها مثل اجزاء الكبار من العين و تارة يراد به اللون او الريح من النجس فنقول لو زالت العين باجزائها و بقى اللون او الريح فقد حصل تطهير المحل و لا يعتبر زوال اللون او الريح فى التطهير.

و ما قيل من انهما من قبيل العرض للجسم فمع بقائهما يكون الجسم اعنى عين النجاسة باقية لتقوّم العرض بالجسم لاستحالة انفكاك العرض عن معروضه و هو الجسم.

ففيه ان موضوعات الاحكام ليست ما يكون موضوعا بالدقة العقلية بل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳۸

موضوعها ما هو موضوع عند العرف و بالنّظر العرفى كما هو مقتضى الاطلاق المقامى و العرف اذا قال ببقاء العين يقضى ببقاء الموضوع و بزوال العين يقضى بزواله و ان بقى لون عين النجس او ريحه.

مضافا الى ما قد يقال بدلالة بعض الروايات على عدم اعتبار زوال اللون و الريح فى الغسل منها ما رواها ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السّلام قال قلت له ان للاستنجاء حدّ قال لا حتى ينقى ما، ثمّ قلت فانه ينقى ما، ثمّ قلت و يبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها «۱» و الانصاف دلالة الرواية المذكورة على عدم اعتبار زوال الريح فى الغسل.

و منها ما رواها على بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السّلام قال سألته أم ولد لابيه «الى ان قال» قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «۲».

و منها ما رواها عيسى بن ابى منصور قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى اثر الدم فى ثوبها قال قل لها تصبغيه بمشق حتى يختلط «۳».

و منها ما رواها محمد بن احمد يحيى الاشعرى رفعه «فى حديث» قال سألته امرأة بثوبى دم الحيض و غسلته و لم يذهب اثره فقال اصبغية بمشق «۴».

و الاستدلال بهذه الروايات الآمرة فيها بالاختلاط بالمشق مبنى على كون

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳۹

الامر بالاختلاط «بعد عدم كونه مجديا فى ذهاب الأثر الباقى من العين ببقاء لونه لأنه لو كان العين فى الفرض باقيا لا اثر للاختلاط بالمشق و لا يمكن غسله» لا جل التنفر الحاصل من بقاء لون دم الحيض ففى الحقيقة تدل هذه الروايات على انه لا مانع من بقاء اللون الا انه تدفع التنفر من بقاء اثر الدم بالاختلاط بالمشق.

و لكن يحتمل ان يكون المشق رافعا لاثر الدم و بالنتيجة يرفع الاثر عن المحل بالمشق فالروايات على هذا تكون دليلا على اعتبار

زوال اللّون فى الغسل و الشاهد على ذلك قوله فى رواية على بن ابى حمزة «اصبغية بمشق حتى يختلط و يذهب» اى يذهب الاثر.

و الانصاف ان الروايات ذوات احتمالين فلا يمكن التمسك بها على احد طرفى المسألة.

و منها ما رواها محمد بن على بن الحسين قال سئل الرضا عليه السّلام عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله الشقاق فيطأ البول و النورة فيدخل الشقاق اثر اسود ممّا و طى من القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطى بها.

أ يجزيه الغسل أم يخلل اظفاره «باظفاره» و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئا قال لا شىء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله «۱» و دلالتها على المطلب و ان كان لا يشكل عليها لكن الرواية مرسلة فلا يمكن التعويل عليها لضعف سندها.

و على كل حال لا اشكال فى عدم اعتبار زوال الاثر بمعنى زوال اللون و الريح من النجس فى حصول التطهير.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الثانى: مما يعتبر فى حصول التطهير عدم تغير الماء فى اثناء

الاستعمال بالنجاسة فمع التغير فى أثناء الاستعمال يصير الماء نجسا و لا يطهر المحل.

لما ادعى من الاجماع على كلا الحكمين اى نجاسة الماء بالتغير فى الاثناء و عدم قابليته لان يطهر المحل به.

اما فى خصوص نجاسة الماء المتغير حال الاستعمال يكفى ما دل على نجاسة الماء بحصول التغير فيه باحد من الصفات الثلاثة اعنى اللون و الريح و الطّعم كما مر، فى محله وجه ذلك ان الماء المستعمل فى التطهير ليس امره اعظم من الماء الجارى و الكر و غيرهما فكما ينجس الماء الجارى و كل ماء معتصم بتغيره فى احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة كذلك الماء المستعمل فى التطهير ينجس بحصول التغير فيه فى احد الاوصاف الثلاثة.

و أمّا بالنسبة الى عدم مطهرية الماء فى هذا الحال فقد يستشكل فيه بانه لا منافاة بين نجاسة الماء بالتغير و بين مطهريته للمحل لان اشتراط الماء بالطهارة قبل الاستعمال و أمّا صيرورته نجسا باستعماله فى تطهير المحل لا يضر و لهذا نقول.

بطهارة الماء و لو نقل بنجاسة الغسالة.

و ليس جواب لهذا الاشكال الا- الاجماع على عدم مطهّريته و نجاسة الماء المتخلف فى المحل المستلزم لنجاسة المحل او دعوى انصراف ادلة مطهّرية الماء عن الماء المتغيّر فى اثناء الاستعمال بارتكاز العرف لان الماء المتغيّر قذر بنفسه فكيف يقدر ان يرفع قذرا آخرا.

الثالث: طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع

و الدليل عليه هو انصراف الادلة الدالة على طهارة الماء عن الماء النجس لان المرتكز فى نظر العرف عدم قابلية النجس لان يطهر به شىء آخر لان فاقد الشىء لا يكون قابلا لا عطاء هذا الشىء.

مضافا الى دعوى الاجماع عليه و المراد بطهارة الماء فى ظاهر الشرع هو مقابل ما يكون طاهرا بحسب الواقع فتارة يكون طاهرا واقعا و تارة يكون طاهرا ظاهرا مثل ما اذا غسل بدنه او ثيابه بالماء المستصحب الطهارة او بقاعدة الطهارة و أثر الطاهر بالطهارة الظاهرية هو انه فى صورة كشف عدم طهارة الماء لا بدّ من غسل النجس فيمكن كشف الخلاف فى الطهارة الظاهرية و أمّا فى الطهارة الواقعية لا معنى فيها لكشف الخلاف فيه لكونها طاهرا واقعا.

الرابع: اطلاق الماء بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء استعماله

للتطهير و يدلّ على ذلك ما مر فى المباحث المتعلقة بالمياه من عدم كون المضاف مطهّرا.

ان قلت ان المعتبر عدم اضافة الماء قبل الاستعمال و أمّا صيرورته مضافا بالاستعمال فلا يضر بمطهريته و لا دليل على اعتباره.

قلت ان المعتبر الغسل بالماء المطلق و بعبارة اخرى المعتبر هو الغسل بالماء و المضاف ليس بماء و مع خروجه عن المائية فى اثناء الاستعمال بالإضافة قبل تحقق الغسل لا يصدق الغسل بالماء الطاهر المطلق شرعا.

و لو شك فى تحقق الغسل و عدمه يستصحب نجاسة المحل.

هذا كله فيما يشترط فى التطهير بكل من الماء القليل و الكثير.

و أمّا ما يعتبر فى تطهير خصوص الماء القليل

فقال المؤلف رحمه اللّه الاول التعدد كما فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف الثانى التّعفير كالمتنجس بولوغ الكلب الثالث العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوهما مما يقبله الرابع الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۴۲

أقول اعلم ان المؤلف رحمه اللّه حيث تعرض للشرط الاول و الثانى و الثالث فى طى بعض المسائل الآتية المتفرعة على الفصل فنحن أيضا نتعرض لها فى طى مواضع يتعرض له المؤلف إن شاء اللّه.

و نتعرض للبحث عن الشرط الرابع و هو شرطية الورود هنا و فى هذا المقام نقول. أمّا الكلام فى شرطية الورود بمعنى انه هل يعتبر فى تطهير الماء القليل ورود الماء على المتنجس أم لا فنقول بعونه تعالى.

اعلم ان المشهور قائلون باعتبار ذلك بل عن الجواهر عدم وجدانه من جزم على خلافه مطلقا و لكن المترائى من كلام بعض الفقهاء الاشكال فيه كالمحكى عن الشهيد و غيره رحمهم اللّه هذا حال المسألة بحسب الفتوى.

و أمّا ما يمكن ان يستدل به على اشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل امور:

الأمر الاول: استصحاب النجاسة فيقال بانه اذا تنجس شىء و وصل الماء به و لم يكن واردا على المتنجس فاذا شك فى حصول الطهارة فاستصحاب النجاسة يقتضى بقاء النجاسة لان الاستصحاب مرجع فيما لم يكن دليل على الطهارة او النجاسة لان الاصل مرجع بعد عدم الدليل و الاصل فى المورد هو الاستصحاب.

الأمر الثانى: العمومات او الاطلاقات الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة الشاملة للمورد.

الأمر الثالث: ان كل متنجس نجس و مع نجاسته لا يكون مطهرا و على الفرض يصير الماء اذا كان موردا نجسا بملاقاته للنجس الوارد عليه.

ان قلت ان هذا الاشكال يرد فى صورة ورود الماء على المتنجس أيضا لانه مع فرض نجاسة الماء القليل بملاقاته للنجاسة فهو ينجس بملاقاته للمحل المتنجس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۴۳

و ان كان واردا عليه فمع صيرورته نجسا لا يكون مطهرا.

قلت ان الماء الوارد على النجس خارج عن تحت العمومين لان صورة ورود الماء هى المتقين من الادالة الدالة على كون الماء مطهّرا و اتفاق الكل على ان صورة ورود الماء على المتنجس فى مقام التطهير خارج عن تحت العمومين و يبقى صورة وقوع النجس على الماء القليل تحت عمومهما.

الأمر الرابع: دعوى انصراف الادلة الدالة على مطهريّة الماء الى صورة تكون متداولة و متعارفة من ورود الماء القليل على المتنجس بل يمكن دعوى كون السيرة على ذلك.

الأمر الخامس: بعض الروايات الدالة على صب الماء على النجس الظّاهر فى ورود الماء على النجس لان هذا معنى الصب.

مثل ما رواها الحسين بن ابى العلاء (فى حديث) قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام عن الصبى يبول على الثوب قال تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره «۱».

و مثل ما رواها الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «۲» و غير ذلك راجع الباب المذكور فيه الروايتين المذكورتين و غير هذا الباب.

و الصب على ما قيل هو المرتبة النازلة من الغسل و يدل على ورود الماء على النجس هذا كله فيما يستدل به على اعتبار الورود اعنى ورود الماء على النجس فى التطهير بالماء القليل.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و فى قبال ذلك قد يقال بعدم اعتبار هذا الشرط او الاشكال فى اعتبار ورود الماء على النجس.

اما أولا فلاطلاق الادلة الدالة على مطهرية الماء القليل و لم يعتبر فيها كون الماء وادا على النجس.

و دعوى انصراف الادلة الى خصوص صورة الورود باعتبار كون الغالب فى تطهير المتنجسات هذه الكيفية اعنى بنحو ورود الماء عليه غير تمام لان الانصراف بدوى خصوصا مع كون المرتكز فى نظر العرف عدم الفرق بين ما يكون الماء واردا او موردا.

و فيه انه بعد كون المرتكز عند العرف ورود الماء خصوصا باعتبار قاهرية الماء على النجس اذا كان واردا عليه و كون ذلك هو المعهود عندهم فمع هذا كيف يمكن دعوى الاطلاق للادلة ان كان لها اطلاق.

مضافا الى ان كون ما دل على مطهرية الماء القليل فى مقام البيان من هذا الحيث محل اشكال فلا يمكن الاخذ بالإطلاق منها لان الظاهر من بعضها صورة الورود مثل ما وقع التعبير بالصب كما فى الروايتين المتقدمتين ذكرهما و غيرهما فهذا البعض لو لم يكن دليلا على عدم الاطلاق، لا يكون غير ذلك دليلا على الاطلاق و بعضها لو لم يكن مورده صورة الورود فلا اقل من عدم اطلاق له.

و أمّا ثانيا لما ذكر عن الذكرى من ان ما قلتم من ان النجس اذا كان واردا على الماء يلزم نجاسة الماء لما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و ما دل على ان كل متنجس ينجس ملاقيه نقول بان هذا يلزم على تقدير ورود الماء على النجس اذا كان قليلا لان فى كل من التقديرين اعنى تقدير ورود النجس على الماء و تقدير عكسه يلزم ذلك لان فى كل منهما تحقق ملاقات الماء القليل مع النجاسة و مجرد ورود

الماء على النجس لا يخرج النجس عن النجاسة.

و فيه انه كما ذكرنا سابقا يكون القدر المسلّم من صورة مطهريّة الماء القليل حتى باعتراف الخصم هو صورة كون الماء واردا على النجس و السّر فيه مع قطع النظر عن التسلّم هو ان الماء اذا كان واردا على النجس فباعتبار وروده على النجس يكون قاهرا عليه فيلاقى النجس و يذهبه و لهذا يفرق العرف بين صورة ورود الماء و بين عكسها و يرى الفرق بين الصورتين.

و أمّا ثالثا فلدلالة بعض الروايات على عدم اعتبار ورود الماء على النجس فى مطهريّة الماء القليل.

مثل ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء

جار فمرة واحدة «۱» بدعوى دلالتها على ان الماء يوضع فى المركن ثم يجعل المتنجس من الثوب او غيره فيه فيكون الماء موروداً و النجس واردا عليه و مع هذا اكتفى به.

و فيه انه ليس عليه السّلام على ما هذه الرواية الا فى مقام بيان الغسل من حيث اعتبار التعدد فى بعض المياه و عدمه فى بعض المياه و ليس فى مقام بيان ان الماء يرد أولا فى المركن او المتنجس يرد أولا فيه.

مضافا الى انه لا يستفاد من الرواية كون الماء واردا على المتنجس او العكس فلا يستفاد من الرواية عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس فى مطهرية الماء القليل كما لا يستفاد عكسه من الرواية.

و مثل ما رواها الحسن بن المحبوب قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصّ به المسجد أ يسجد عليه فكتب إليّ بخطّه ان الماء و النار قد طهراه «۱» بدعوى انه مع فرض كون الجص نجسا و كون المتعارف القاء الماء أولا فى ظرف ثم يلقى الجص فى هذا الماء للتجصيص يكون النجس واردا على الماء و مع هذا قال عليه السّلام ان الماء و النار قد طهراه.

و فيه أولا ان فهم المراد من الرواية مشكل من حيث قوله عليه السّلام «ان الماء و النار قد طهراه» و كيف يكونان مطهرين للعذرة و عظام الموتى و غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه هذه الفقرة كما قال سيدنا الاستاذ الحجة قدّس سرّه هو ان يكون وضع طبخ الجص ان يجعل الوقود فوقه و فى مفروض السؤال حيث كان وقوده العذرة و عظام الموتى و يحتمل نجاسة الجص لاجلهما و كيف يمكن السجود عليه مع اختلاطه بالنجاسة و اختلاط الجص بهما فقال عليه السّلام ان الماء و النار قد طهراه» بمعنى ان حيث نجاستهما فقد صارا رمادا بالنار فاستحالا و الاستحاله من المطهرات و حيث اختلاط الجص بالرماد فبالماء ارتفع الاشكال لان الماء صار سببا لاختلاط الرماد بالجص بحيث يصدق عليه الجص فلا بأس بالسجود عليه.

و على هذا لا يكون الخبر المذكور دليلا على ان الماء كان مطهرا فلا يعتبر ورود الماء على المتنجس.

وجه عدم المجال هو ما قلنا من ان الماء لا يؤثر فى تطهير الجصّ.

و لكن مع هذا لو لم نفهم ما هو المراد من الرواية و آنها تكون مجملة فلا يمكن الاخذ بها.

و ثانيا على تقدير عدم اشكال فى الرواية فالاستدلال عليها مبنى على كون

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۸۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

المتعارف فى نظر السائل و مورد سؤاله ايقاع النجس فى الماء لا عكسه حتى يقال ان الماء المطهر كان موردا لا واردا على المتنجس.

و لكن هذا غير معلوم اذ لعله كان المتعارف خلافه بايقاع الماء على الجص و كون الماء واردا عليه فلا تدل الرواية على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس.

و ثالثا على فرض كون الجص المذكور فى الرواية واردا على الماء فكون الماء قليلا غير معلوم و ليس المتكلم فى مقام بيان هذا الحيث حتى يدفع بإطلاق كلامه فتلخص ان الاقوى اعتبار ورود الماء على المتنجس فى الماء القليل.

***

[مسئلة ۱: المدار فى التطهير زوال عين النجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

(۱)

اقول قد مضى الكلام فى أوّل شرط من الشرائط المعتبرة فى تطهير الماء من هذا الفصل و انه ان كان المراد من الاثر اللون او الريح او الطعم فلا يجب ازالته مع فرض زوال العين و مع الشك فى زوال الاجزاء الصغار من العين و عدمه عن المحل تستصحب نجاسة المحل.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۴۸

[مسئلة ۲: انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضرّ تنجسه بالوصول الى المحل النجس و اما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الاطلاق الماء حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصل الى حدّ الاضافة و اما اذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الاطلاق و ان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة و اما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرّد وصوله إليه و لا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك و الظاهر ان اشتراط عدم التغير أيضا كذلك فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف ما دام يكون كذلك و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

(۱)

اقول: أمّا اشتراط طهارة الماء قبل الاستعمال فقد تقدّم وجه اعتباره فى الفصل و هو الشرط الثالث من الشرائط المعتبرة فى مطهريّة الماء القليل و الكثير و اما تنجسه بالوصول الى المحل النجس فلا تضرّ هذه النجاسة الحاصلة بسبب استعماله فى التطهير الناشية من ملاقاته مع المحل النجس و ان بنى على نجاسة الغسالة لان ما دل على طهارة الماء من الاجماع و ارتكاز العرفى على انّ النجس لا يصير مطهرا لان فاقد الشىء لا يصير معطى الشىء لا يجرى فيما يتنجّس بالوصول الى المحل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۴۹

النجس فى مقام التطهير.

و لو اعتبرنا عدم نجاسة الماء حتى بسبب وصوله الى المحل النجس فى مقام تطهير هذا المحل النجس يلزم عدم مطهرية الماء القليل راسا و كيف يمكن الالتزام بعدم مطهرية الماء القليل و كيف يمكن ذلك مع كون موارد كثيرة بل اكثرها هو الغسل و التطهير بالماء القليل.

و أمّا اطلاق الماء فهو معتبر قبل الاستعمال و حال الاستعمال و حينه فلو صار الماء مضافا بعد الوصول الى المحل لم يكف كما يتفق فى الشىء المصبوغ فى بعض الموارد فانه يشترط فى مطهرية الماء القليل بقائه على الاطلاق حتى حال عصر المتنجس فيما يعتبر فيه

العصر ما دام یخرج منه اللون الا اذا کان اللون قلیلا بحیث لا یوجب اضافة الماء.

اما اعتبار اطلاق الماء قبل الاستعمال فقد مر الکلام فیه من ان المضاف لا یکون مطهرا.

و أمّا حین الاستعمال و بقاء اطلاقه الی نفوذ الماء بإطلاقه علی جمیع الاجزاء المتنجس فلان المعتبر غسل ما نفذ فیه الماء فاذا صار مضافا فی هذا الحال فلم یتحقق الغسل بالماء المطلق لانه علی الفرض صار مضافا و لو کان لما فی المحل قبل حصول الغسل.

و أمّا اعتبار بقاء اطلاق الماء الی حال العصر فان قلنا بان العصر فیما یحتاج إلیه یتوقف حصول التطهیر فیه الی العصر فهو دخیل فی صدق حصول الغسل بمعنی ان الثوب المتنجس مثلا لا یتحقق غسله الا بالعصر فاعتبار بقاء الاطلاق الی ان یتحقق العصر یکون لاجل بقاء اطلاق الماء حتی یحصل الغسل بالماء المطلق و ان قلنا بعدم دخل العصر فی مفهوم الغسل بل هو امر آخر دخیل فیما یقبل العصر من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۰

المتنجّسات فأیضا یجب بقاء اطلاق الماء الی حال العصر لانه مع اضافته بسبب المتنجس قبل العصر یصیر الماء مضافا و ینفعل بملاقاته للمحل المتنجس.

أن قلت مع عدم دخل العصر فی مفهوم الغسل فقد تحقق الغسل و اعتبار دخل العصر مخالف مع دل علی کفایة الغسل فی تحقق التطهیر و الاجماع قائم علی طهارة المحلّ باتصاله بالماء و مع العصر یفصل الماء فلا یضرّ صیرورة الماء مضافا بسبب الاستعمال.

قلت أمّا التمسک بإطلاق دلیل کفایة الغسل فغیر مفید للمورد لان المفروض اضافة الماء و انفعاله بملاقات النجاسة و الاجماع القائم علی طهارة المحل بالاتصال لا یشمل المورد الذی یکون المفروض فیه خروج الماء عن الاطلاق و صیرورته مضافا.

فتلخص ان ما یحتاج الی العصر من المتنجسات ما دام یخرج منه الماء الملوّن لا یطهر الا اذا کان اللون قلیلا بحیث لا یبلغ الماء بحدّ الاضافة.

و أمّا اذا غسل الثوب و نظائره فی الماء الکثیر.

فتارة ینفذ الماء فی جمیع اجزائه بوصف الاطلاق و ان صار بالعصر بعد ذلک مضافا فیکفی فی طهارته لانه علی الفرض وصل الماء علی جمیع اجزائه بوصف الاطلاق و فی هذه الصورة یکون الماء المعصور المضاف محکوما بالطهارة أیضا لعدم تنجّسه بشیء و ذلک بناء علی عدم اعتبار العصر فی مثل الثوب و نظائره فی الماء الکثیر کما یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

و تارة یوجب اضافة الماء بمجرد وصول الماء الی المحل النجس قبل ان ینفذ الماء بجمیع اجزاء المحل بوصف الاطلاق بل لا ینفذ فیه الا مضافا فلا یطهر لما قلنا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۱

من اعتبار بقاء اطلاق الماء الی ان یحصل الغسل و فی مفروض الکلام لم یحصل الغسل لعدم بقاء الماء بوصف الاطلاق علی جمیع اجزائه حتی یحصل الغسل و کذلک الامر فی اشتراط عدم تغیّر الماء بالاستعمال قبل تحقق الغسل لا یطهر المحل لعدم وصول الماء الغیر المتغیر بالمحل المعتبر فی تحقق الغسل و لهذا لو کان المتنجس مما یعتبر فیه التعدد فلا بد من عدم تغیر الماء الی تمام الغسلتین او الغسلات و بعبارة اخری لا یحسب کل غسلة تغیر فیه الماء غسلة فلا بد من عدم تغیر الماء الی حصول الغسل بحیث یقع کل غسلة مع الماء الغیر المتغیر.

***

[مسئلة ۳: یجوز استعمال غسالة الاستنجاء فی التطهیر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یجوز استعمال غسالة الاستنجاء فی التطهیر علی الاقوی و کذا غسالة سائر النجاسات علی القول بطهارتها و اما علی المختار من وجوب الاجتناب عنها احتیاطا فلا.

(۱)

اقول: قد مضی فی الماء المستعمل طهارة غسالة الاستنجاء بالشرائط المتقدمة فمع طهارتها یجوز استعماله فی التطهیر ای یکفی فی مقام التطهیر کسائر المیاه.

و کذا غسالة سائر النجاسات علی القول بطهارتها فقد مرّ منا ان الاقوی نجاسة الغسالة المزیلة للعین و کذلک فی الغسلة المزیلة حتی فیما یتعقبها الطهارة علی الاحوط بل الاقوی و لو التزمنا بطهارته فیکتفی بها فی رفع الخبث أیضا لاطلاق الادلة الدالة علی مطهریة الماء و هما فردان منه.

و لا وجه لعدم مطهریّتهما الا دعوی انصراف الادلّة عنهما و هو دعوی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۲

لا دلیل علیه.

***

[مسئلة ۴: یجب فی تطهر الثوب او البدن من بول غیر الرضیع الغسل مرّتین]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: یجب فی تطهر الثوب او البدن من بول غیر الرضیع الغسل مرّتین و اما فی بول الرضیع غیر المتغذّی بالطعام یکفی صب الماء مرّة و ان کان المرّتان أحوط و اما المتنجس بسائر النجاسات علی الولوغ فالاقوی کفایة الغسل مرّة بعد زوال العین فلا تکفی الغسلة المزیلة لها الا ان یصب الماء مستمرا بعد زوالها و الاحوط التعدد فی سائر النجاسات أیضا بل کونهما غیر الغسلة المزیلة.

(۱)

اقول: اعلم ان البحث فیما تعرّض فی المسألة یقع فی جهات

الجهة الاولی: فی اعتبار الغسل مرّتین فی المتنجس ببول غیر الرضیع بالماء القلیل.

فنقول بعونه تعالی ان الکلام یکون فی بول غیر الرضیع و غیر محل الاستنجاء لان الکلام فی بول الرضیع یأتی بعد ذلک إن شاء اللّه و الحکم فی محل الاستنجاء مذکور فی محله. ثم بعد ذلک نقول ان المشهور بحسب الفتوی اعتبار الغسل مرّتین فی البول بالماء القلیل و المحکی عن الشهید رحمه اللّه فی البیان کفایة المرّة و المنقول منه فی الذکری نسبة عدم اعتبار مراعاة التعدد فی غیر الولوغ و علی کل حال ما دل بظاهره علی اعتبار التعدد روایات:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۳

الروایة الاولی: ما رواها الحسین بن ابی العلاء قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرّتین فأنّما هو ماء و سألته عن الثوب یصیبه البول قال أغسله مرّتین «۱».

الثانية: ما رواها محمد عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال أغسله مرّتين «۲».

الثالثة: ما رواها ابن ابى يعفور قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول» يصيب الثوب قال أغسله مرّتين «۳».

الرابعة: ما رواها ابو اسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين «۴».

الخامسة: ما رواها محمد بن ادريس فى «آخر السرائر» نقلا من كتاب «الجامع» لاحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فأنّما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال أغسله مرّتين «۵».

السادسة: ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال أغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة «۶» و هذه الروايات كما ترى تدل على وجوب غسل الثوب و الجسد من البول مرّتين فى

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الرواية ۷ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۶) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۵۴

الماء القليل لان موردها بقرينة التعبير بالصّب يكون الماء القليل و ان ابيت عن ذلك فلا اقل من ان المتيقن منها الماء القليل.

و فى قبال ذلك ربما يتوهم انه يكفى فى غسل المتنجس بالبول مرّة واحدة أو لا لبعض الاخبار الآمرة بالغسل فى المتنجس بالبول و اطلاقه يقتضى الاكتفاء بالمرة.

مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه «۱».

فاطلاقها يقتضى الاكتفاء بكل ما يصدق عليه الغسل فيكفى الغسل مرة لصدق الغسل عليها و فيه انه على فرض كون اطلاق لمثل هذا الرواية من حيث العدد لا بدّ من تقييدها بالروايات المتقدمة على وجوب الغسل فى المتنجس بالبول مرّتين كما هو مقتضى القاعدة فى الجمع بين المطلق و المقيّد.

و ثانيا بعض، ما ورد فى مورد الاستنجاء من الاكتفاء فى غسل مخرج البول بمرّة واحدة.

و فيه ان ما ورد فى الاستنجاء لا يمكن التعدى من مورده الى غير مورده لاحتمال خصوصية فى المورد كما ترى من بعض احكامه الخاصة و يخصّص به الاخبار المتقدّمة لان هذه الاخبار تدل على الغسل مرّتين و ما ورد فى الاستنجاء على المرة فنقول اطلاق هذه الاخبار يقيّد بما ورد فى الاستنجاء.

مع انه يمكن ان يقال انّ، الاخبار المتقدمة لا يشمل مورد الاستنجاء و انصرافها عن هذا المورد لان المتبادر من الاخبار المتقدمة هو النجاسة الخارجية التى تصيب الثوب و البدن.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۵۵

و قد يقال بان المرّة الاولى تكون لازالة العين و المرّة الثانية تكون للتطهير، و يرجع قول من يقول بكفاية المرّة الى ذلك و يقال رجوع القول القائلين بالتفصيل بين الجاف و غيره باعتبار التعدد فى غير الجاف لاجل كون الغسلة الاولى لمجرد ازالة العين من دون

دخلها فى تطهير الشيء و لهذا لا يعتبر فى الجاف التعدد لعدم وجود عين حتّى يزيلها بغسلة ثم يغسل المحل النجس مرة و على كل حال استدل على هذا القول بالرواية الاولى من الروايات المتقدمة و هى «۱» ما رواها الحسين ابن ابو العلاء باعتبار زيادة فى ذيلها ذكرها المحقق رحمه اللّه فى المعتبر و الشهيد رحمه اللّه فى الذكرى بعد قوله عليه السّلام «مرّتين» «مرة للازالة و مرة للنقاء» و ان كانت هذه الفقرة جزء الرواية كانت قابلة لان تصير منشأ هذا الحكم.

و لكن الاشكال فى كونها جزء من الرواية لانه كما ترى ما نرى من هذه الفقرة ذكرا فى كتب الاخبار كما ذكره صاحب الجواهر رحمه اللّه و حكى عن صاحب المعالم عدم وجدانه هذه الرواية فى كتب الاخبار مع التصفح و التفحص و يحتمل كون هذه الفقرة من كلامهما و لا يبعد ذلك فلا تكون مدركا لهذا القول.

مضافا الى ان حمل قولهم عليهم السّلام من الامر بالغسل مرّتين فى الروايات على ذلك بعيد لانه على هذا يكون الغسل الأول لأجل إزالة العين و دخلها عرفا فى الغسل و هذا ليس تكليفا شرعيّا و الحال ان الظاهر من الامر كون الامر حكما شرعيا.

و أيضا يلزم ان يكون الغسل الاول وجوبه وجوبا تخييريا لا تعيينيّا لانه كما يمكن ازالة العين بالغسل كذلك يمكن ازالتها بشيء آخر و الحال ان الظاهر من الأمر بالغسل مرّتين كونهما واجبين تعيينين.

ثم أعلم انه لو ألتزم احد بكفاية كون الغسلة الاولى لأزالة العين و الثانية

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

للنقاء لا بدّ ان يلتزم فيما لا يتوقف الغسل على ازالة العين بكفاية الغسل مرة واحدة مثل ما اذا وقع البول على محل لا يحتاج الغسل الى ازالة العين فيكفى الغسل مرة واحدة على هذا القول لان الاحتياج بالمرتين كان من حيث زوال العين و مع عدمه لا حاجة الا الى المرة و هذا الالتزام يوجب حمل الروايات الدالّة على وجوب الغسل مرّتين على المورد النادر لان الغالب زوال عين البول من باب جفافه و حيث لا يمكن حمل المطلقات على مورد النادر لكونه حملا يأبى عنه العرف فلا بدّ من الالتزام بكون المرّتين معتبرين فى الغسل بعد ازالة العين.

فتلخص ان الاقوى اعتبار الغسل مرّتين بعد زوال العين هذا كله بالنسبة الى كيفية غسل المتنجس بالبول فى الماء القليل و قد عرفت اعتبار المرّتين.

الجهة الثانية: اعلم ان احكام الماء الغير القليل

اشارة

و ان تعرض لها المؤلف فى المسألة «۱۶» و لكن نحن نتعرض لها فى هذا المقام لشدة مناسبتها لهذا المقام فنقول بعونه تعالى ان المشهور على ما ادعى عدم اعتبار التعدد فى المتنجس بالبول فى غير الماء القليل و الكلام يقع فى طى فروع:

الفرع الاول: هل يعتبر التعدد فى الماء الجارى أم لا

الحق عدم اعتباره لشهادة الرواية السادسة من الروايات المتقدمة ذكرها و هى رواية محمد بن مسلم على ذلك لان فيها قال ابو عبد اللّه عليه السّلام «اغسل فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» «۱» هذا حكم المتنجس بالبول فى الماء الجارى.

الفرع الثانى: هل يعتبر التعدد فى المتنجس بالبول فى ماء المطر او لا

الحق عدم اعتباره لما مضى فى ماء المطر من انه حين نزوله من السماء يكون بمنزلة الماء الجارى فحكمه حكمه.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۵۷

الفرع الثالث: لا يعتبر التعدد فى المتنجس بالبول اذا غسل فى ماء البئر

لما مضى فى محله من ان ماء البئر الماء الجارى فحكمه حكمه.

الفرع الرابع: هل المعتبر فى المتنجس بالبول فى مقام تطهيره التعدد فى الماء الكثير الرّاكد

اعنى الماء البالغ حد الكر أو لا.

اعلم ان المسألة ذات قولين قول باعتبار التعدد و قول بعدمه.

و يمكن ان يستدل على عدم اعتبار التعدد بامور نذكرها لك.

الاول: ان يقال بدلالة الرواية السادسة و هى ما رواها محمد بن مسلم على ذلك بدعوى دلالة قوله عليه السّلام فيها «اغسله فى المركن مرّتين» مع قوله فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» مع كون الجملة الثانية مفهوم الجملة الاولى ان الغسل مرتان يجب فى الماء القليل و لا يجب الغسل فى غيره مرتين و انحصاره بذكر خصوص الجارى أمّا يكون من باب غالبيّة الماء الجارى و أمّا من باب عدم ابتلاء السائل بالماء الراكد الكثير.

و فيه انه لا مفهوم لقوله عليه السّلام «اغسله فى المركن مرتين» لعدم كونه قضيّة شرطيّة حتى يقال بانتفاء سنخ الحكم بانتفائه و أمّا قوله فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» فتارة يقال بانه القضية الشرطية و لها المفهوم فمفهومها عدم كفاية المرة فى غير الجارى فتدل على عدم الاكتفاء بالمرة فى الماء الكر الراكد أيضا لكون مقتضى المنطوق انحصار كفاية المرة فى الماء الجارى.

و تارة يقال بقرينة صدر الرواية ان المتيقن من الكلام هو بيان حكم الماء القليل و الجارى كما يشهد به ساير الروايات فالرواية غير متعرضة لحكم الماء الكر الراكد راسا و لا يبعد كون هذا الاحتمال اقوى و على كل حال لا يمكن الاستناد بهذه الرواية على عدم اعتبار التعدد فى المتنجس بالبول فى الماء الكثير الراكد.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۵۸

الثانى: المرسلة «۱» المروية عن الباقر عليه السّلام مشيرا الى غدير ماء ان هذا لا يصيب شيئا الا و طهّره بدعوى ان مجرد اصابة المتنجس بالماء الغدير يصير سببا لطهارته و هذه الرواية عام يشمل جميع المتنجسات و النسبة بين هذه المرسلة و بين ما دل من الروايات على اعتبار التعدد و ان كانت عموما من وجه لانّ هذه المرسلة عام من جهة و هى شمولها لجميع المتنجسات و خاص من جهة و هى شمولها لخصوص الكرّ من الماء.

و الروايات المتقدمة ذكرها عام من جهة و هى شمولها لكل ماء و خاص من جهة و هى كونها واردة فى خصوص البول و مورد اجتماعهما، هو غسل المتنجس بالبول فى الماء الكثير و يكون مقتضى هذه المرسلة طهارة المتنجس بالبول بمجرد اصابته الماء بمقتضى عمومها و مقتضى الروايات المتقدمة اعتبار التعدد فتتعارضان و حيث انه كما مضى فى التعادل و الترجيح بان النسبة بين الخبرين المتعارضين اذا كانت عموما من وجه و كان احد المتعارضين فى مادة اجتماعهما و تعارضهما اظهر من الآخر فلا بد من الاخذ و به لا بدّ فى المورد الاخذ بالمرسلة لانها اظهر فى شمولها لمادة الاجتماع.

فتكون النتيجة هى الالتزام بعدم اعتبار التعدد فى المتنجس بالبول فى الماء الكثير الراكد.

و قيل اشكالا على التمسك بالمرسلة بانها ليست الا فى مقام مطهّرية الماء الكثير و أمّا كيفيّة التّطهير به من المرّة او التعدد فليست فى مقام بيانها فلا تدل على عدم اعتبار التعدد.

قلت ان هذا الاشكال غير وارد لان هذه المرسلة تدلّ على ان الغدير

---

(۱) مستدرك الوسائل باب ۹ من ابواب الماء المطلق ح ۸.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۵۹

لا يصيب شيئا الا طهّره فكيف يمكن ان يقال بانّها لا تدل على كفاية مجرد اصابة المتنجس به فى تطهيره فيصح الاستدلال بها على كفاية مجرد اصابة هذا الماء بالمتنجس بدون اعتبار العصر او التعدد.

لكن بعد ذلك كله تكون العمدة آنها مرسلة و لا ندرى ان مستند المشهور على عدم اعتبار التعدد كان هذه المرسلة حتّى يجبر ضعف سندها بعمل المشهور بها نعم لو كان الكافى فى جبر ضعف السند مجرد مطابقة فتوى المشهور مع مضمونها كان مجال للاستناد، بها لكن هذا غير معلوم.

الثالث: بعض الروايات الواردة فى ماء الحمام المتقدم ذكره فى محله و يستفاد من بعض هذه الروايات كون ماء الحمام بمنزلة الجارى و من بعضها ان عاصمية مائه يكون من باب كون المادة له و من ضم بعضها ببعض يستفاد منه ان وجه كونه عاصما و مطهّرا، و بمنزلة المجارى كون المادة لماء الحمام و مادة الحمام صارت سببا لذلك ليس الا من باب كون مادّته كثيرا بالغا، حدّ الكر و بعد كون الكرية و الكثرة سببا لعاصميته و كونه بمنزلة الجارى فالكر بمنزلة الجارى اعنى الماء الراكد البالغ حد الكر و بعد كونه بمنزلة الجارى فيترتب على الراكد الكثير جميع احكام الجارى و منها كفاية المرة فى مقام تطهير المتنجس بالبول فيه.

ان قلت ان تنزيل ماء الحمام منزلة الجارى ليس الا انّ ماء الحمام منزلة الجارى من حيث كون المادة له أيضا لا كون ماء الكثير فى جميع الاحكام مثل الجارى.

قلت كما قلنا يستفاد من ضم بعض الاخبار الوارد فى ماء الحمام ببعضه الآخر ان ماء الحمام بمنزلة الجارى من باب كون المادة اعنى الكثرة له و بعد عدم اختصاص التنزيل ببعض الموارد يستفاد ان التنزيل يكون فى جميع الموارد فكما ان المتنجس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۰

بالبول يطهر فى الماء الجارى بمرّة و لا يجب التعدد كذلك فى الماء الكثير الراكد لانه بمنزلته و بعبارة اخرى ما هو العلة لبعض الاحكام للجارى هو وجود المادة و هذه العلة موجودة فى الماء الكثير.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۳، ص: ۲۶۰

فعلى هذا الاقوى بنظرى القاصر كفاية المرة الواحدة فى تطهير المتنجس بالبول فى الماء الكثير الراكد اعنى البالغ حد الكرية و الحمد له أولا و آخرا».

الجهة الثانية: فى بول الرضيع الغير المتغذّى بالطعام يكفى صب الماء مرة.

اشارة

اعلم ان القول بطهارة بول الصبى لم يحك الا عن ابن جنيد فان المحكى عن المختلف أن ابن جنيد قال ان بول البالغ و غير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيّا ذكرا فان بوله لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس.

و استدل بما رواه السكونى عن جعفر عليه السّلام عن ابيه عليه السّلام ان عليا عليه السّلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا «من» بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين. «۱»

الجعفريات ۱۲ باسناده عن على عليه السّلام أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بال عليه الحسن و الحسين عليهما السّلام قبل أن يطعما فكان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يغسل بولهما من ثوبه «۲».

لكن لا يمكن التعويل عليهما على فرض صحة سندهما لكونهما ممّا اعرض عنه الاصحاب.

مضافا الى ان المستفاد منهما عدم غسلها و هذا لا ينافى مع وجوب صب الماء

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) جامع الاحاديث، ج ۲، ص ۶۵، ح ۱۳.

على بوله كما نحن نقول بعدم وجوب الغسل بل يكفى صب الماء على المتنجس ببول الرضيع.

الا ان يقال بان عدم وجوب الغسل كناية عن عدم النجاسة كما نقول بان الامر بالغسل يدلّ بالتزام على النجاسة.

و على كل حال لا اشكال فى نجاسة بول الرضيع انما الا اشكال و الكلام يكون فى انه يكفى فى تطهير المتنجس ببول الرضيع الغير المتغذّى صب الماء عليه مرّة او يجب الغسل المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه كفاية صب الماء عليه مرّة و يدل عليه من الاخبار.

ما رواها الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «۱».

و فى الفقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام و ان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا و ان كان قد اكل فاغسله و الغلام و الجارية سواء «۲» و أمّا كفاية صب الماء مرة فلانه يحصل الصب بالمرة و عليه الفتوى.

و فى قبال ذلك الرواية التى رواها سماعة قال سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله «۳» و هذه المضرة بظاهرها تدل على اعتبار الغسل فى المتنجس ببول الصبى.

و الغسل على ما قيل يقتضى ازالة الوسخ عن المغسول و فى الصب لا يقتضى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب النّجاسات من المستدرك. فقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام، ص ۹۵.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذلك عرفا بل يكفى مجرد غلبة الغاسل على المغسول و قاهريّته بالنسبة إليه و ان لم يتحقق به ازالة الوسخ عن المغسول و الرش مرتبة ضعيفة من الصب و هو يحصل بمجرد اخراج الماء و ايصاله بالمحل و ان لم يستوعب المحل و لا يكون غالبا و لا قاهرا على المغسول اذا عرفت اختلاف الصب مع الغسل.

و عرفت ان الطائفة الاولی من الروایات تدل علی کفایة الصب و هی روایة الحلبی و فقه الرضا و الطائفة الثانیة و هی مضمرة سماعة علی اعتبار الغسل فیقع التعارض بین الطائفتین.

لکن نقول أولا کما قیل بان مضمرة سماعة تحمل علی الأجزاء و بعبارة اخری علی المقدار الذی یجزی عن التکلیف و روایة الحلبی یحمل علی أقلّ ما یجزی به و هو الصب و ثانیا بعد نصوصیة روایة الحلبی و فقه الرضا علی کفایة الصب فلا بد من حمل مضمرة سماعة علی الاستحباب و هذا جمع عرفی و به یرفع التعارض مضافا الی کون روایة سماعة مضمرة فتلخص کفایة صب الماء علی المتنجس ببول الصبی بالنحو الذی کان مورد الکلام انما الکلام فی بعض الفروع:

الفرع الاوّل: هل الحکم مختص بالصبی او یشمل الصبیة

ظاهر الکلمات هو الاول و ظاهر الروایة المتمسکة بها علی المطلب و هی روایة الحلبی الثانی بناء علی کون ذیلها و هو قوله علیه السّلام «و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء» راجعا الی کل من الحکمین المذکورین فی صدر الروایة و هما قوله علیه السّلام بعد سؤال السائل عن حکم بول الصبی «تصب علیه الماء» هذا حکم الأوّل و قوله «فان کان قد اکل فاغسله بالماء غسلا» و هذا حکم الثانی لانه علی هذا تدل الروایة علی ان الصب فی الحکم الاوّل و الغسل فی الحکم الثانی یکون لکل من الصبی و الصبیة لقوله و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء و أمّا بناء علی اختصاص الذیل و هو تسویة الجاریة مع الغلام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۳

مختصا بالحکم الثانی و هو وجوب الغسل فیما یأکل الصبی فلا تدل الروایة الا علی کون الجاریة مثل الغلام فی صورة کان یأکل فی وجوب الغسل و أمّا حکم الصب ای کفایة صب الماء فی بول الصبی الذی لم یأکل فهو مختص بالصبی و لا یشمل الصبیة و حیث انه من المتحمل کون الذیل فی خصوص الحکم الثانی و هو وجوب الغسل فیمن یأکل، من الصبی فلا یمکن الاستناد بالذیل للحکم الاوّل و الالتزام بشمول حکم الصب فی الصبی الذی لم یأکل للصبیة بهذه الروایة مضافا الی تسلم کون حکم کفایة صب الماء فی المتنجس ببول الصبی الغیر المتغذّی بخصوص الصبی عند الاصحاب مشکل فاذا نقول باختصاص الحکم بالصبی.

و ما ورد فی بعض الروایات من طرق العامة من اختصاص الحکم بالصبی فمع ضعف سنده و عدم معلومیة کون استناد اصحابنا فی اختصاص الحکم بالغلام بهذه الاخبار حتی ینجبر ضعف سنده بعملهم لا یمکن جعلها دلیلا علی الاختصاص.

الفرع الثانی: کفایة صب الماء مرة یکون فی المتنجس ببول الصبی الغیر المتغذّی

بالطعام کما یدل علیه روایة الحلبی المتقدمة ذکرها و هو المتبادر من الرضیع المذکور فی الفتاوی.

الفرع الثالث: الظاهر اعتبار صب الماء علی المحل المتنجس ببول الرضیع

لان هذا مقتضی روایة الحلبی المتقدّمة مضافا الی ان ظاهر کلمات جلّ الاصحاب لو لم نقل کلهم هو هذا فلا یکفی الرش ای رش الماء لانه به لا یتحقق الصب.

الجهة الرابعة: هل یکفی فی تطهیر سایر المتنجسات غیر المتنجس بالبول الغسل مرة واحدة او یجب التعدد.

اشارة

اعلم ان الکلام من حیث المتنجس یکون فی غیر الظروف فان الکلام فی الظروف یأتی بعد ذلک إن شاء اللّه و فی غیر ولوغ الکلب

و الخنزير فانه يأتى الكلام

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۴

فيه بعد ذلك إن شاء اللّه و من حيث النجاسات يكون الكلام فى غير البول الذى تقدم الكلام فيه.

ثمّ بعد ذلك نقول بان الظاهر عدم اعتبار التعدد بل يكفى الغسل مرة بعد زوال العين فالكلام يقع فى مقامين:

المقام الاوّل: فى اعتبار التعدد و عدمه.

المقام الثانى: بعد فرض كفاية المرة هل يكتفى بالغسلة المزيلة للعين او يجب الغسل مرة بعد ازالة العين.

اما الكلام فى المقام الاول فالمنسوب الى كثير من الفقهاء عدم اعتبار التعدد

و هو الاقوى لما نرى من تتبع الاخبار الواردة فى غسل النجاسات من الامر بالغسل و اطلاقها يقتضى الاكتفاء بالمرة الواحدة.

مثل ما ورد فى المنى و فيها قال عليه السّلام «فان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى مكانه فاغسل الثوب كله». «۱»

و مثل ما ورد فى الدم قال زرارة «اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شىء من منى «الى ان قلت» فانى قد علمت انه قد أصابه و لم أدر اين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها الخ». «۲»

و فى الغائط فان العمدة فى النص على نجاستها هى الاخبار الواردة فى الاستنجاء و هى كما ترى لا تدل على غسل الازيد من مرة بل يكفى النقاء.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۵

و مثل ما ورد فيمن لاقى ميت الانسان «ليس على من مسه الا غسل اليد «۱»» فيكفى فى الميتة مجرد الغسل و الرواية و ان كانت فى ميتة الانسان لكن لا فرق بينها و بين ساير افراد الميتة.

و مثل ما ورد فى غير ولوغ الكلب فى ساير ما يلاقيه أيضا أن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله». «۲»

و فى غير ولوغ الخنزير يدل بعض الروايات على كفاية الغسل و هو قوله «قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده». «۳»

و فى خصوص ولوغ الخنزير و شربه يأتى الكلام إن شاء اللّه فى بعض المسائل الآتية.

و مثل ما ورد فى الكافر و فيها «فى رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده» «۴» و فيها فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك. «۵»

و فى الخمر ما ورد من كفاية الغسل و فيها قال عليه السّلام «اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله» و يكفى فى المتنجس بالفقاع الغسل مرة لما فى الرواية الّتى رواها هشام انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانّه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله «۶» و ما ورد فى

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۱۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الروایة ۵ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۶) الروایة ۵ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۶

العرق الابل الجلالة و فیها و ان اصابک شیء من عرقها فاغسله». «۱»

و أمّا الاشکال بالاستدلال بهذه الروایات لکفایة الغسل مرة فی المتنجس بالنجاسات بان هذه الروایات تکون دالة علی کفایة اصل وجوب الغسل فیه و أمّا کیفیة الغسل من التعدد او المرة او بعض جهات آخر فلیست الروایات فی مقام بیانها فلا وجه للاستدلال بهذه الروایات علی کفایة الغسل مرة.

مدفوع أمّا أولا فلان الظاهر منها هو الامر بالغسل و بعد کونه فی مقام بیان وجوب الغسل فان کان یری فی الغسل دخل شیء غیر ما یراه العرف من ایقاع الماء علی المحل بعد ازالة العین کان علیه البیان و حیث اطلق الکلام فنکشف الاطلاق منه و أمّا ثانیا علی فرض عدم کون الائمة علیهم السّلام فی مقام بیان کیفیة الغسل فی هذه الروایات راسا لکن نقول بعد ما کان المتکلم فی الروایات فی مقام بیان وجوب الغسل و یری ان العرف لا یفهم منه الّا ایقاع الماء علیه فلو کان بنظره یعتبر امر و دخل شیء آخر فکان علیه البیان فنقول مقتضی الاطلاق المقامی عدم اعتبار شیء آخر غیر ما یراه العرف و نکشف من اطلاق کلامه ایکال الامر بنظر العرف.

و بعبارة اخری فی الوجه الاول یکون التمسک بالإطلاق اللفظی و فی الثانی بالإطلاق المقامی و علی کل حال لا یرد الاشکال.

و قد یستدل علی کفایة المرة بالروایة المرویة من النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و خلق الماء طهورا لا ینجسه شیء» «۲» بدعوی دلالتها علی مطهریّة الماء لکل شیء لان المراد من الطهور فی الروایة هو مطهر فالروایة مطلق من حیث المطهر «بالکسر و من حیث المطهر «بالفتح» فهو مطهّر لکل شیء و یتطهر به کل شیء بالإطلاق اللفظی

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۱ من ابواب الماء المطلق من الوسائل، ج ۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۷

و من حیث کیفیة التطهیر مطلق بالإطلاق المقامی فتکون النتیجة کفایة الغسل مرة الا فیما ورد دلیل خاص علی اعتبار أزید من مرة او علی اعتبار خصوصیة اخری.

و فیه ان کون الروایة فی مقام بیان کیفیة التطهیر غیر معلوم ان لم نقل بکونه معلوم العدم.

بل استشکل فی الروایة بان کونها فی مقام بیان المطهّر «بالفتح» غیر معلوم اعنی من حیث کونها فی مقام بیان مطهریته لکل متنجس غیر معلوم بقرینة قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ذیل الروایة لا ینجّسه شیء» لان المستفاد من هذه الفقرة کون الروایة فی مقام بیان عاصمیّة الماء.

و فی قبال ما قلنا من کفایة المرة قد یقال باعتبار التعدد.

أولا لما ورد فی بعض الروایات المتقدّمة الواردة فی البول مثل قوله علیه السّلام فی روایة الحسین بن ابی العلاء فی البول «صب علیه الماء مرتین فانما هو ماء» «۱» و کذلک فی روایة «۲» البزنطی بدعوی انه بعد کون البول ماء و یکون خفیف الإزالة و قذارته ترتفع اسهل بالماء من سایر النجاسات و مع ذلک امر بالغسل مرّتین فیکون الغسل مرّتین فی المتنجس بسائر النجاسات اولی من البول.

و الشاهد علی ذلک ما ورد فی المنی و هی ما رواها محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال ذکر المنی و شدده و جعله أشدّ من البول» «۳» و فیه ان وجه التعلیل فی الروایتین بقوله «فانما هو ماء یحتمل ان یکون لبیان کفایة الصب لانه قبل ذلک قال صب علیه الماء مرّتین» بل لا یبعد کون الظاهر من هذه الفقرة هذا لاحتمال لا ان

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۱۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۸

تكون علة لوجوب الصب مرتين و أمّا وجه اشدّية المنى من البول يمكن ان يكون ايجابه الغسل «بالضم» و لهذا يكون اشدّ من البول فانه لا يجب الغسل فى البول مضافا الى انه لو كان اشدّ من حيث النجاسة و القذارة من البول فلا بد ان يقال فى غسل المتنجس بالمنى الغسل ازيد من مرتين لان البول على هذا اخف من المنى و مع وجوب الغسل فى البول الاخف مرتبة مرتين فيجب الغسل فى الاشد و هو المنى ازيد من مرتين و هذا مما لا يلتزم به الخصم.

و ثانيا استصحاب النجاسة بعد الغسل مرة لانه يشك فى ارتفاع النجاسة عن المحل بعد الغسل مرة أو لا فتستصحب النجاسة و مقتضاه الغسل مرّتان حتى لا يكون ناقض اليقين بالشك.

و فيه أولا ان المورد يكون من قبيل استصحاب القسم الثانى: من استصحاب الكلى و هو كون الشك فى بقاء الكلى و عدمه من باب الشك فى تردد الفردين بين مقطوع البقاء و بين الفرد المقطوع الزوال و حيث انه مضى فى الاصول ان فى القسم الثانى من استصحاب الكلى ان كان لنفس الكلى اثر شرعى يترتب عليه باستصحاب الكلى و أمّا ان كان اثر مترتب على بقاء الفرد فلا يترتب عليه لعدم مجال لاستصحاب الفرد فبناء عليه نقول بان الاثر حيث لا يترتب على كلى النجاسة فلا مجال لاستصحاب كلى النجاسة و ترتيب الاثر بوجوب الغسل بل الاثر اعنى وجوب الغسل مترتب على كل فرد من افراد النجاسة فعلى هذا لا وجه لاستصحاب الفرد فى المقام و القول بوجوب الغسل مرتين.

ان قلت ان كان الغسل مرتين مترتبا على كل النجاسة فيستصحب النجاسة و يترتب عليه الاثر و هو الغسل مرّتين.

قلت ما نرى من ظاهر الاخبار الواردة فى النجاسات و الاحكام المترتبة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۹

عليها تكون كلها مترتبة على الفرد لا على الكلى فالغسل مرّتان مثلا مرتب على خصوص البول و ما ورد من التعفير فى ولوغ الكلب او الخنزير على القول به فى الخنزير حكم ثابت لكل منهما بالخصوص لا على كلى النجاسة حتى يترتب عليه ببركة الاستصحاب فلا مجال بعد الغسل مرة من استصحاب النجاسة حتى يترتب عليه الغسل مرة اخرى.

و ثانيا بعد ما قلنا من أن الإطلاقات الواردة فى الغسل يدلّ على الغسل مرّة فى النجاسات ما عدى البول و ولوغ الكلب و الخنزير على القول به فى الخنزير يدل على كفاية الغسل مرة فى المتنجس بنجاسة غير البول و الولوغ.

و لو فرض عدم الاطلاق لهذه الاخبار فبعد ذكر الغسل و الامر به فى الاخبار و عدم بيان موضوع الغسل من قبل الشارع نكشف ان الشارع كان أوكله الى العرف و العرف يكتفى بالغسل مرة بعد زوال عين النجاسة و على هذا لا تصل النوبة بالاستصحاب.

فالاقوى عدم اعتبار التعدد نعم الاحتياط بالتعدد مما لا ينبغى تركه.

هذا تمام الكلام فى المقام الاولى.

و أمّا الكلام فى المقام الثانى و هو انّ الغسل مرة الكافى فى مقام التطهير

هل يعتبر ان يكون بعد الغسل المزيل لعين النجاسة أو لا- يجب ذلك بل يكفى الغسل مرة و ان كان ذلك هو الغسل المزيل للعين وجهان.

وجه الكفاية اطلاق أدلّة الغسل و قد تحقق الغسل و الإزالة.

وجه عدم الكفاية ظهور الأدلة او انصرافها بصورة تحقق الإزالة و أ يقاع الغسل بعد ازالة العين كما قلنا فى وجه اعتبار إزالة عين النجاسة فى حصول التطهير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۷۰

قبل الغسل لان يكون بعد إزالة العين فلا بد من وقوع الغسل بعد إزالة العين.

ثم انه لو اعتبرنا كون الغسل بعد ازالة العين و عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة للعين هل يكفى فى تحقق الغسل بعد إزالة عين النجاسة استمرار صب الماء على المحل المتنجس أو لا يكفى ذلك بل لا بدّ من احداث الغسل بعد ازالة العين و بعبارة اخرى يعتبر بعد الغسلة المزيلة من غسل آخر مرة.

وجه الاكتفاء هو ان الميزان وقوع الغسل بعد ازالة العين فما يستمر على المحل من الماء المصبوب يحصّل ذلك و يصدق وقوع الغسل على المحل بعد ازالة العين و ان كان ذلك باستمرار الغسلة المزيلة على المحل بعد زوال العين.

وجه عدم الاكتفاء أنه يصدق على الماء الذى يستمر بعد زوال العين على المحل انه الغسلة المزيلة للعين.

و من ان الظاهر من الأدلّة هو احداث الغسل على المحل المتنجس فيقال على هذا بعدم الاكتفاء و هذا احوط.

***

[مسئلة ۵: يجب فى الاوانى اذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يجب فى الاوانى اذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات فى الماء القليل و اذا تنجّست بالولوغ التعفير بالتراب مرّة و بالماء بعده مرّتين و الاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به و ان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثانى أيضا و لا بدّ من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الاشنان و النورة و نحوها نعم يكفى الرمل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۷۱

و لا فرق بين اقسام التراب و المراد من الولوغ شربه الماء او مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى الحاق لطعه الاناء بشربه و اما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم الالحاق و ان كان أحوط بل الأحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من ساير الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه فى الاناء.

(۱)

اقول: الكلام فى المسألة يقع فى طىّ امور:

الأمر الاول: فى كيفية تطهير الاوانى فى الماء القليل

اشارة

فنقول ان المراجع فى الكلمات يرى ان الاقوال فى المسألة ثلاثة:

القول الاول: وجوب غسل الاناء ثلاث مرّات.

القول الثانى: وجوب الغسل مرة واحدة و هذا القول محكى عن جمع من فقهائنا رضوان اللّه تعالى عليهم.

القول الثالث: وجوب غسله مرّتان:

و مستند القول الاول هو الرواية التى رواها عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «۱».

و مستند القول الثانى هو إطلاقات أدلّة الغسل و المرسلة المحكية عن المبسوط

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

من انه روى الاكتفاء بالمرة فى جميع النجاسات و حصول الغرض و هو ازالة النجاسة بها.

و فيه أمّا الإطلاقات فنقول بعد فرض الإطلاق لا بدّ من تقييدها برواية عمار الساباطى المتقدمة ذكرها التى تكون نصا فى وجوب الغسل ثلاث مرّات فى الاناء لوجوب حمل المطلق على المقيد.

ان قلت ان رواية عمار ضعيف سندها لان عمار فطحى.

قلت الميزان فى حجية الخبر هو الوثوق و على ما ترى يكون عمار موثّقا فلا اشكال فى سند الرواية.

ان قلت ان هذه الرواية تحمل على الاستحباب.

قلت لا قرينة على ذلك و مع عدم القرينة تدل الجملة الخبرية الواردة فى مقام الإفتاء على الوجوب.

و أمّا مرسلة المبسوط فهى باعتبار ارسالها ضعيفة السند و مجرد موافقة هذه المرسلة مع الشرائع و اكثر كتب العلامة رحمه اللّه و بعض من تأخر عنه لا يكفى فى جبر ضعف سندها.

أمّا أولا فلان المعتبر فى جبر ضعف السند كون مستند فتواهم الاتكاء بالمرسلة و أمّا ثانيا الشهرة الجابرة هى الشهرة القدماء و المحقق و العلامة قدس سرهما ليسا منهم على ما افاد سيدنا الاعظم آية اللّه العظمى البروجردى قدّس سرّه فى بعض بياناته.

و أمّا ما قيل من حصول الغرض و هو زوال النجاسة بالغسل مرّة ففيه انه بعد التصريح فى رواية عمار على اعتبار الغسل ثلاث مرّات نفهم عدم الاكتفاء فى التطهير

بالاقل من ذلك فلا بدّ من الغسل ثلاث مرّات كما فى الرواية.

فرع هل يختص الغسل ثلاث مرّات فى الإناء المتنجس بخصوص ما يغسل بالماء القليل

او يعمّ الحكم غيره كالجارى و الكرّ و غيرهما.

اعلم ان النسبة بين رواية عمار و بين ما دل على كفاية المرّة فى المتنجس بالبول فى الماء الجارى العموم و الخصوص من وجه لان رواية عمار عام يشمل جميع المتنجسات و خاص لكونه فى خصوص الاناء و رواية محمد بن مسلم الدالة على المرّة فى الجارى خاص لانها فى خصوص البول و عام لانها تشمل الاناء و غير الاناء لكن شمول رواية محمد بن مسلم لمورد الاجتماع و هو فى الاناء المتنجس بالبول تكون اظهر فيؤخذ بها و تكون النتيجة عدم وجوب الغسل فى الاناء ثلاث مرات فى الماء الجارى فى المتنجس بالبول و هكذا نقول فى ماء المطر و الحمام و البئر و الكر لما قدمنا من كونها بمنزلة الجارى فلا يجب التعدد فى الاناء المتنجس بالبول اذا

غسل فيها و هل نقول بذلك فى الاناء المتنجس بسائر النجاسات اذا غسل فى غير الماء القليل من باب كون ساير النجاسات اولى بالحكم بعدم التعدد من البول.

او نقول بان رواية عمار مطلق و القدر المتيقن من تقييدها فى المتنجس بالبول فى الجارى و اخواته و أمّا فى المتنجس بغير البول فيوخذ بإطلاقها و تكون النتيجة وجوب الغسل على هذا ثلاث مرات فى الاناء المتنجس بغير البول حتى فى الماء الجارى أو لا وجهان.

و حيث ان رواية عمار الدالّة على الغسل ثلاث مرات فى الاناء باعتبار التعبير الواقع فيها من صب الماء فى الاناء مناسب مع كون الماء قليلا يكون اطلاقها مجملا فلا يشمل غير القليل و ان كان الاحوط ثلاث مرات فى غير الماء القليل أيضا فى خصوص الاناء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۷۴

ثم لا بأس بذكر المستند للقول الثالث و هو وجوب الغسل مرّتان و هو استصحاب النجاسة قبل الغسل مرّتين و البراءة بالنسبة الى الزائد و أنّ الدليل دل على وجوب الغسل مرّتين فى المتنجس بالبول و لا فرق بينه و بين ساير النجاسات.

و فيه انه لو لم تكن رواية عمار المتقدمة ذكرها لقلنا بكفاية المرة فى كل متنجس بنجاسة غير البول و الولوغ كما قلنا فى المتنجس بسائر النجاسات و نقول فى خصوص المتنجس بالبول بالغسل مرّتين فى القليل و بيّنا الحكم فى غير القليل و لا وجه للتعدى من البول الى غيره من النجاسات و نقول إن شاء اللّه فى ولوغ الكلب و الخنزير ما حكمهما و على كلّ حال ما ورد من الغسل مرّتين يكون فى خصوص البول و لا وجه للتعدى الى غيره.

و أمّا استصحاب النجاسة الذى جعل دليلا على وجوب الغسل مرّتين.

فنقول بانه أن وصلت النوبة بالاستصحاب و كان جاريا فكما يجرى بعد الغسل مرّة و يقال بوجوب مرة اخرى كذلك يجرى بعد الغسل مرّتين و تكون نتيجة جريانه الغسل ثلاث مرّات فلو تمّ جريان الاستصحاب يكون مقتضاه الغسل ثلاث مرّات.

لكن بعد فرض دلالة رواية عمار على وجوب الغسل ثلاث مرّات لا تصل النوبة بالاستصحاب لانه مع وجود الامارة لا تصل النوبة بالاصل.

الأمر الثانى: فى المتنجس بولوغ الكلب و الكلام فيه يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى انه هل يكون حكم خاص لولوغ الكلب أو لا

اعلم انه لا اشكال فى ذلك أى ثبوت حكم خاص له نصا و فتوى.

و انّما الكلام فى بعض الخصوصيات.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۷۵

فنقول ما يرى فى كلمات فقهائنا رضوان اللّه عليهم وجود الخلاف فى حكمه.

الاوّل: ما حكى عن ابن جنيد من انه قال يغسل المتنجس بولوغ الكلب سبع مرّات اولهنّ بالتراب.

الثانى: غسله ثلاث مرّات إحداها مع التراب مع الاختلاف فى ان التعفير بالتراب يكون فى أوّل الغسل او فى الثانى او يكون الحكم التّخيير كما هو احد الاحتمالين فى المحكى عن الانتصار و الخلاف لعدم تعرض فى كلامهما و كونهما ساكتين من حيث كون الغسل مع التراب فى المرة الاولى او فى الوسط او فى الاخير و ان كان سكوتهما عن التكلّم من هذا الحيث لا يستفاد انهما قائلان بالتخيير او كان نظرهما الى ما هو المشهور من كون المرة الاولى التعفير بالتراب و على كل حال يكون الغسل فى المرد الاولى بالتراب بمعنى ان المعتبر الغسل ثلاث مرّات مع كون اوله بالتراب هو المشهور.

الثالث: الغسل مرة بعد التعفير بالتراب و هو المحكى عن صاحب المدارك تبعا لشيخه المقدس الاردبيلى قدس سرهما هذا حال المسألة من حيث الفتوى و أمّا من حيث النص فما يمكن ان يستدل عليه ما رواها الفضل عن العباس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء فاغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء «۱» و نقل هذه الرواية المحقق قدّس سرّه فى المعتبر و زاد بعد قوله «بالماء» كلمة «المرتين» و على هذا تكون ذيل الرواية هكذا «و اغسله بالتراب أوّل مرة ثم الماء مرّتين» و نقل قبل المعتبر بعض آخر من الفقهاء هذه الزيادة فى الرواية.

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب الاستاذ من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۷۶

و المراجع بالكتب الاخبار يرى عدم وجود هذه الزيادة لكن المحقق رواها مع هذه الزيادة و كذا بعض الآخر.

فمنشأ القول بالغسل ثلاث مرّات اوّلها التراب ثم بالماء مرّتان يمكن ان يكون هذه الرواية بنقل المعتبر مع قطع النظر عن الشهرة.

و يكون منشأ الاكتفاء بالغسل مرة بعد التعفير بالتراب أيضا هذه الرواية بناء على عدم كون «مرتين» جزء هذه الرواية.

و يكون منشأ الفتوى بسبع مرّات هو بعض ما ورد فى طريق العامة الدال على ذلك و خصوص الرواية التى رواها عمار عن الصادق عليه السّلام فى الإناء الذى يشرب فيه النّبيذ قال تغسله سبع مرّات و كذلك الكلب «۱» و فيه أمّا ما ورد من طريق العامة فلم يكن فيه مقتضى الحجية.

و أمّا ما ورد من طريقنا فحيث يكون مما أعرض عنه اصحابنا لا يمكن التعويل عليه مضافا الى ان رواية الفضل ان كانت مشتملة على الزيادة المحكية عن المحقق رحمه اللّه فى المعتبر اعنى كلمة «مرّتين» الدالة على كفاية المرّتين لا بدّ من حمل «سبع مرّات» فى رواية عمار على الاستحباب بمقتضى الجمع العرفى.

اذا عرفت بطلان القول الاول يقع الكلام فى انه هل الصحيح هو القول الثانى كما عليه الشهرة و يدلّ عليه رواية الفضل المتقدمة ذكرها بنقل المحقق عليه الرحمة او الحق هو القول الثالث. و المنشأ هو كون رواية الفضل هل كانت مع زيادة «مرتين» او لا فان عوّلنا على نقل المحقق لانه كيف يمكن القول بعدم صحة ما اخرجه المحقق مع عظم اطلاعه و وثاقته و عنايته بجميع الخصوصيات.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۷۷

و خصوصا مع كون بعض الاصول موجودا عنده لم يصل إلينا الا الكتب الاربعة المعروفة و خصوصا مع انه لو فرض الشّك فى الزيادة و النقيصة فى الرواية الاصل العقلائى يقتضى عدم الزيادة لان الزيادة محتاجة الى مئونة زائدة بخلاف النقيصة فالاصل مساعد مع ما نقله المحقق رحمه اللّه.

و خصوصا مع كون الرواية موافقا لما هو المشهور قبل المحقق بكيفية نقلها المحقق هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه قول المشهور و فى الرواية بنقل المحقق فان حصل الاطمينان بما أفتى به المشهور و خصوص رواية الفضل بنقل المحقق فيقال بالغسل مرتين بعد التعفير و الا يقال بكفاية وجوب الغسل مرة بالتراب و مرة بعده بالماء.

و لكن مع هذا الاحوط بل الاقوى التعفير ثم الغسل بالماء مرّتان كما هو المشهور و للرواية بنقل المحقق رحمه اللّه.

الجهة الثانية: فيما هو المراد من ولوغ الكلب

و هو على ما نقل عن الصحاح شرب الكلب من الاناء الذى فيه الماء او غيره بطرف لسانه و عن القاموس ادخال لسانه فى الاناء و تحريكه و هذا هو المقدار المسلّم من مورد الحكم.

و أمّا لطعه الاناء بشربه فداخل فى مورد الحكم أيضا لان المذكور فى الرواية «فضل الكلب» و يصدق على ما بقى فى الإناء انه فضل الكلب.

و أمّا مجرد وقوع لعاب الكلب فى الماء بدون مباشرة لسانه و فمه فلا يصدق عليه انه ولوغ الكلب و فضل الكلب اذا المراد من الفضل هو الزيادة عما أكله او شربه الحيوان ألا أن يقال بوجود دليل آخر غير «الفضل» و هو غير معلوم.

و كذلك مباشرة الكلب الاناء بسائر اعضائه نعم الاحوط اسراء الحكم فى كل الصور.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۷۸

و هل يكون هذا الحكم الثابت لولوغ الكلب مختصا بما اذا ولغ الكلب فى خصوص الماء او يعمّ الحكم لصورة ولوغه لكل من المائعات كالمضاف و غيره كما عن الصحاح المتقدم كلامه فى معنى الولوغ و منشأ الاشكال هو ان المذكور فى الرواية و هو قوله عليه السّلام «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء» و الوضوء لا يمكن الا بالماء و هذا قرينة على كون الحكم مخصوصا بما كان الفضل الماء.

فهل نقول بذلك او نقول بانه لا فرق بين الماء و غيره من المائعات و الانصاف انه لو فرض عدم دلالة الرواية بمنطوقه اللفظى على ثبوت الحكم فى ساير المائعات و لكن لا اشكال فى دخولها للقطع بوجود الملاك.

الجهة الثالثة: اعلم أن المستفاد من الرواية وجوب الغسل بالتراب فى ولوغ الكلب

فيقع الكلام فى كيفية الغسل بالتراب ففيها احتمالات و على طبقها اقوال.

الاحتمال الاول: كون التعفير بالتراب بدون ادخال شىء من الماء فيه.

الثانى: ادخال الماء فيه بنحو لا يخرج التراب عن ترابيّته بحيث مع ادخال الماء يصدق غسل التراب به.

الثالث: ان يمزج الماء بالتراب بحيث يقال غسل المحل بالتراب و الماء و يصدق الغسل بهما و يخرج الماء عن الاطلاق.

الرابع: ان يدخل الماء فى التراب بمقدار لا يخرج الماء عن اطلاقه مثل الغسل بالسدد و الكافور فى غسل الميت.

و منشأ الخلاف هو ان اللّازم فى قوله عليه السّلام فى الرواية المتمسكة بها فى المسألة «اغسله بالتراب اوّل مرّة» بعد عدم امكان حفظ ظهور الغسل حفظ كون التعفير بالتراب معا فلا بد من ان يكون التراب بمقدار من الكثرة يصدق عليه وقوع الغسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۷۹

بالتراب و كذا لا بدّ من كون الماء بمقدار من الكثرة حتى يصدق الغسل فلا يمكن حفظهما معا فلا بد أمّا رفع اليد عن ظهور الغسل و أمّا من رفع إليه عن ظهور التراب.

فأن قدّمنا ظهور الاول لا بدّ من ان يكون التراب قليلا و الماء كثيرا بحيث يصدق الغسل بالماء بل يلزم ان يكون التراب بمقدار من القلة حتى لا يخرج الماء عن اطلاقه و عن كونه ماء و ان قدّمنا ظهور التراب فلا بدّ من ان يكون التعفير بالتراب الخالص او بالتراب مع ادخال قليل من الماء فيه بحيث لا يخرج التراب عن الترابية.

فيكون المورد من صغريات النزاع المعروف من انه اذا دار الامر بين حفظ ظهور الفعل و بين حفظ ظهور المتعلق يكون التقديم لاى من الظهورين قد يقال بانه بعد عدم وجود ضابط كلى للاخذ بظهور الفعل و تقديمه على ظهور المتعلق او عكس ذلك فيكون اللّازم ملاحظة كل مورد من موارد هذا التعارض فربما يكون الفعل أظهر من حيث دخله من المتعلق و ربّما يكون المتعلق اظهر من حيث دخله دخل على الفعل فيقال فى مورد الكلام فى المقام بعد دوران الامر بين حفظ ظهور الفعل و هو «اغسل» و بين حفظ ظهور

المتعلق و هو «التراب» یکون المقدم حفظ ظهور الفعل اعنی الغسل لان الظاهر المتبادر من الغسل هو ازالة الوسخ الموجود فی المحل بالماء و یکون حمل الغسل علی مجرد مسح شیء بالمحل او دلکه بدون ماء یکون مجازا و یکون حمل التراب علی الممزوج و ان کان مجازا لکن الاول مجاز غیر شایع و الثانی مجاز شایع کما یقال اغسل الرأس بالخطمی او بالسدر او بالحناء او الصابون فیراد فی غسل کل منها مزج هذه الاشیاء بالماء و غسل الرأس بالماء المخلوط بها.

و هذا النحو من الاطلاق و الاستعمال اطلاق و استعمال شایع و ان کان مجازیا و مع الدوران بین الاخذ بأحد من المجازین اعنی بین الاخذ بالمجاز الشائع و بین الأخذ بالمجاز الغیر الشائع یکون المناسب الأخذ بالمجاز الشائع فیجب الأخذ بظهور

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۰

الغسل فیجب فی الغسل بالتراب مزج التراب بالماء.

و قد یقال بان الأظهر فی المقام حفظ ظهور التراب و رفع الید عن ظهور الغسل فی قوله فی الروایة «اغسله» لان التصرف فی قوله اغسله لا بدّ منه علی کل حال سواء تصرف فیه او تصرف فی قوله «بالتراب حیث انه لو اخذ بظهور «اغسل» تکون النتیجة الغسل بالماء و التراب فقد عرفت فی الغسل انه عبارة عن ازالة الوسخ بالماء الا ان یقال بکفایة صرف الوجود من التراب فی الماء بحیث لا یصیر سببا لخروج الماء عن اطلاق، نظیر الغسل بالسدر فی غسل المیت او الکافور «و هو مما لا یلتزم به احد و لا یصدق الغسل بالماء و التراب بل المعتبر امتزاج الماء بالتراب من تعبیر ادخال الماء فی التراب و صیرورة التراب مخلوطا بالماء مضافا الی ان فی الغسل بالماء بعد الغسل بالتراب لا یضر ادخال شیء فیه من التراب او غیره لو لم یخرج الماء عن الاطلاق و من الواضح ان الغسل بالتراب غیر الغسل بالماء فیعتبر فیه دخل مقدار من التراب فی الماء بحیث یمتزج و یختلط بالماء بحیث یصدق الغسل بالتراب و أن قلت أنه یعتبر دخل مقدار من تراب و یقال به الغسل بالماء و التراب و هذا المقدار یخرج الماء عن الاطلاق فقد تصرفت فی الفعل أعنی قوله «اغسل» و تصرفت فی المتعلق اعنی التراب لان الظاهر من قوله اغسل» هو الغسل بالماء و ظاهر التراب کون الغسل بالتراب المحض فیدور الامر بین الاخذ بظهور الفعل و هو أغسل» و تکون النتیجة کون المراد من الغسل بالتراب مع الماء و بین التصرف فی الفعل اعنی أغسل و المتعلق اعنی التراب کلیهما فتکون النتیجة أیضا الغسل بالتراب لا المسح بالتراب و فی الثانی یعتبر وجود مقدار من الماء یوجب کون التراب ممزوجا و مخلوطا بالماء بحیث یقال انه غسل بالماء و بالتراب فاذا دار الامر بین التصرفین فالتصرف الاول اهون.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۱

و لعله هذا هو مراد المشهور من عدم اعتبار امتزاج التراب بالماء.

فتلخص انه من القریب الالتزام بکون الغسل بالتراب مع مزج شیء من الماء فیه بمقدار یصدق جریان التراب کالمائعات لا ازید من ذلک. هذا کله بناء علی استظهار احد من الاحتمالات من الروایة.

و لو لم یمکن ذلک بل الروایة صارت مجملة من هذا الحیث فنقول بعد العلم بالتکلیف و کون الشّک فی المکلّف به لانه لا ندری ما هو المکلف به و یدور امره بین المتباینین فلا بد لنا من الاحتیاط ففی مقام الاحتیاط هل یکفی ما فی المتن فی الآنیة التی تنجّست بالولوغ من ان یطرح فیها التراب من غیر ماء و یمسح به ثم یجعل فیها شیء من الماء و یمسح به او لا یکفی ذلک.

اقول بعد کون المحتمل وجوب غسلها بالتراب بدون ادخال شیء و وجوب الغسل بالتراب بحیث یصدق الغسل بکل من التراب، و الماء و لازمه خروج الماء عن الاطلاق.

و وجوب غسله بالماء مع شیء من التراب مثل الامر بالغسل بالماء مع شیء من السدر بحیث لا یخرج الماء عن الاطلاق کما هو مقتضی ظهور الغسل.

و علی الفرض لا ندری ان المولی أراد ایّا منهما فلا بد من الاحتیاط بنحو یحرز معه حفظ الواقع و علی النحو الذی قال المؤلف رحمه

اللّه لا يحرز الامتثال الذى تحقق من امر المولى لانه بالمسح بالتراب أو لا يحرز الاحتمال الاول و بجعل شيء من الماء و المسح يحرز الاحتمال الثانى و يبقى احتمال الثالث و لهذا نقول من اراد غاية الاحتياط بعد اتيان ما قاله المؤلّف رحمه اللّه من طرح التراب من غير ماء و المسح ثم ادخال شيء من الماء فيه و المسح ثم إفراغ التراب الممتزج بالماء من الآنية و ادخال الماء فيه و ادخال شيء من التراب بمقدار لا يخرج الماء عن الاطلاق و بهذا يحرز

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۲

الواقع و الأحوط ان يفعل ذلك و ان كان لا يبعد كفاية ما قلنا من ادخال التراب و ادخال شيء من الماء فيه يصير طبعا بمقدار يصدق الغسل بالتراب و المسح به.

الجهة الرابعة: الاقوى اعتبار خصوص التراب فى مقام غسل ولوغ الكلب

فلا يكتفى بغير التراب كالرماد و الأشنان و غيرهما لان التصريح فى النص بالتراب يقتضى ذلك.

و ما قيل من كفاية غير التراب حتى فى حال الاختيار بدعوى ان الغرض قلع الخبث عن المحل فكما يحصل بالتراب يحصل بغيره حتى ان بعض الاشياء كالسدر و الاشنان يكون اولى من التراب فى ازالة الخبث.

ففيه ان المنصوص هو التراب و التعدى منه الى غيره محتاج الى فهم الملاك بالعلم و وجود هذا الملاك و المناط فى غيره غير معلوم.

الجهة الخامسة: هل يكتفى فى مقام التعفير بالرمل كما يكتفى بالتراب او لا

يكتفى به.

اعلم أنّه قد يقال بأن الرمل يكون ترابا عرفا و ما ورد فى قوله عدد الرمل و الحصى و التراب من جعل التراب و الرمل و الحصى كل منهم مستقلا لا يدل على كون الرمل و الحصى قسيمين للتراب لإمكان كون قوله التراب بعدهما من باب ذكر العام بعد الخاص و لا يبعد كفايته بناء على كونه من افراد التراب.

***

[مسئلة ۶: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات و كذا فى موت الجرد، و هو الكبير من الفارة البرية و الأحوط

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۳

فى الخنزير التّعفير قبل السبع أيضا و الاقوى عدم وجوبه.

(۱)

اقول: أمّا وجوب غسل سبع مرّات فى ولوغ الخنزير فلما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرحل يصيب، ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و سألته عن خنزير يشرب، من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرّات «۱» و هذه الروايات تقيد اطلاق ما دل من الروايات على كفاية غسل النجاسات باقلّ من ذلك كما عرفت فى محله.

و هل يجب التّعفير فى ولوغ الخنزير كما نسب الى الشيخ رحمه اللّه فى بعض كتبه و غيره بدعوى كون الخنزير هو الكلب لغة و انه

مثل الكلب فى جميع الاحكام و انه انجس من ساير النجاسات او لا يجب التعفير.

الاقوى الثانى لعدم تماميّة ما استدل به على وجوب التعفير فيه لعدم كون الخنزير لغة هو الكلب و لو فرض اطلاقه عليه فى مورد لا يدل على كونه الكلب لغة و عدم دليل على كونه مثل الكلب فى جميع الاحكام بل هذا مصادرة و كونه انجس من ساير النجاسات لا يوجب كون جميع احكام كل النجاسات له فلا وجه لوجوب التعفير و ان كان الاحتياط حسن و أمّا الكلام فى الجرذ و هو على ما قاله المؤلف رحمه اللّه الكبير من الفأرة البريّة و مدرك وجوب الغسل فى المتنجس به سبع مرّات.

هو ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الكوز و الاناء

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيه فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «الى ان قال» اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرّات «۱» و هو و ان كان فطحيا لكن وثقه ارباب الرجال.

و الاشكال فى الرواية ببعض الاستبعادات مثل استبعاد وجوب غسل سبع مرّات للجرذ مما لا يعتنى به.

و هل الحكم مختص بما اذا مات الفأرة فى الإناء او يعم الحكم لصورة مات فى خارج الماء ثم أوقعه فى الماء لا يبعد الشمول بل يمكن دعوى كون ظاهر الرواية هذا.

***

[مسئلة ۷: يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا و الاقوى كونها كسائر الظروف فى كفاية الثلاث.

(۱)

اقول هذا مقتضى الجمع بين ما يدلّ على الغسل سبع مرّات و هو الرواية التى رواها عمار عن الصادق عليه السّلام فى الإناء يشرب فيه النبيذ فقال عليه السّلام يغسله سبع مرّات و كذلك الكلب «۲» بدعوى دلالتها على غسل سبع مرّات فى النبيذ و المراد به أمّا المسكر فاذا يشمل الخمر لانه مسكر أو انه بعد ما وجب فى النبيذ نقول فى الخمر أيضا لان الملاك فى وجوب الغسل سبع مرّات فى النبيذ سكره و الخمر مسكر فيعمّه

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

هذا الحكم.

و بين ما يدل على وجوب مجرد الغسل او ثلاث مرّات و هى ما رواها عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خلّ او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمرا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال فى قدح أو أناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرّات و سئل أ يجزيه ان يصب فيه

الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات «۱».

فيحمل الرواية الاولى بعد فرض صحة سندها و دلالتها على الاستحباب بقرينة الرواية الثانية التى رواها عمار أيضا فتكون النتيجة وجوب غسل ثلاث مرّات و استحباب سبع مرّات و وجوب غسل ثلاث مرّات مبنى على حمل قوله عليه السّلام فى الرواية الثانية فى فقرتها الاولى و الثانية «اذا غسل» على انه لم يكن فيها الا فى مقام بيان وجوب الغسل و بعد ذلك عيّن مقدار الغسل و قال «ثلاث مرات» و يستفاد من الرواية الثانية وجوب الدّلك ثم غسله.

***

[مسئلة ۸: التراب الذى يعفّر به يجب ان يكون طاهرا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: التراب الذى يعفّر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال.

(۱)

اقول: قد يقال بعدم اعتبار طهارة التراب قبل الاستعمال لاطلاق الدليل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۶

و صدق التراب على التراب النجس.

و لكن الاقوى اعتباره و هذا لاقتضاء مناسبة الحكم و الموضوع و ذلك لان وضع التراب و دلكه بالمحل يكون لاجل ازالة النجاسة و رفع القذارة الحاصلة من ولوغ الكلب فى الاناء و هذا يقتضى عدم وجود القذارة فى المطهر و كونه طاهرا قبل الوصول بالمحل المتنجس كما عرفت اشتراط طهارة الماء قبل الوصول بالمتنجس و قبل الاستعمال كما يقال ان فاقد الشيء لا يكون معطى الشيء.

***

[مسئلة ۹: اذا كان الاناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتّراب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا كان الاناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتّراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابدا الّا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

(۱)

اقول: فيما يكون رأس الاناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتراب فتارة يمكن وضع التراب فيه و ادارته فى الاناء بحيث يحصل به الغسل بالتراب كما يحصل بمسح التراب فى اطراف المحل المتنجس فلا يبعد كفايته لان مقتضى الدليل هو الغسل بالتراب و لا خصوصية لكون ذلك بمسح التراب باليد فى اطراف الاناء بل حصل ذلك بإلقاء التراب فيه و ادارته فى الاناء بتحريك الإناء بحيث تحقق بالإدارة ما تحقق بالمسح من ازالة وسخ الولوغ بهذا النحو.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۷

و تارة لا يتحقق بمجرد وضع التراب و الماء فى الاناء و ادارته ما يتحقق بالمسح باليد.

فهل نقول بان الإناء فى هذه الصورة لا يطهر اصلا لعدم امكان وصول المطهّر به و هو التعفير بالتراب فهو باق على نجاسته و لا يطهر.

او نقول بكفاية غسله بالنحو المذكور و يطهر بهذه الكيفية الإناء المتلوث بالولوغ.

او نقول ببدلية الماء عن التراب فى هذه الصورة اقوال.

الوجه الاوّل: واضح و هو ان المفروض نجاسة الإناء بالولوغ و مطهّره غسل الإناء بالتراب و الماء و مسح الإناء بالتراب غير ممكن على الفرض فيبقى نجاسة الماء.

الوجه الثانى: التمسك بقاعدة الميسور بدعوى ان ما قيل ميسور الحكم الاول مع ان الحكم الاول حرجى فهو مرفوع.

و فيه أمّا قاعدة الميسور فهى فى الاحكام التكليفية و ان ميسورها لا يسقط بمعسورها و أمّا دليل نفى الحرج يقتضى أولا نفى التكليف بمعنى جواز الارتكاب و لا يقتضى طهارة النجس و ثانيا لا بدّ من الاقتصار بما فيه الحرج خاصة لا مطلقا.

اما وجه القول الثالث التمسك بقاعدة الميسور و ان الماء اولى فى ازالة الوسخ من المسح بالتراب ففيه ان قاعدة الميسور فقد عرفت فى رد التمسك به على القول الثانى انها غير مربوطة بالمقام و أمّا كون الماء اولى من سائر الاشياء لازالة النجاسة ففيه أن هذا من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص لان الشارع جعل المسح بالتراب مطهرا.

فالاقوى بعد عدم امكان التعفير و الغسل بالتراب هو انّ الغسل بالماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۸

و ادارته فى الاناء لا يكفى لغسله فلا يطهر الاناء و باق على نجاسته.

***

[مسئلة ۱۰: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لا- يجرى حكم التعفير فى غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب و لو بماء ولوغه او بلطعه نعم لا- فرق بين اقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى فى مثل الدّلو، لو شرب الكلب منه بل و القربة و المطهرة و ما اشبه ذلك.

(۱)

اقول: الكلام تارة يقع فى غير ما يكون له حيث الظرفية مثل ما وقع ولوغ الكلب او لطعه على نطع او على كف شخص فيه الماء ففيه وجهان من جهة ان مورد النص هو فضل الكلب فيشمل مثل الموردين أيضا و من جهة ان مورد الفتوى هو الاناء الذى فيه ولوغ الكلب و لا يشمل هذه الصورة و الاحوط الاوّل لو لم يكن الاقوى اذا صدق على ما بقى فى النطع او الكف فضل الكلب.

و تارة تكون فيما ولغ فيه الكلب او لطعه حيث الظّرفية فلا يبعد شمول الحكم له حتى فى الحوض الصغير الذى لم يبلغ حد الكرّية او القربة و امثالهما لصدق فضل الكلب على ما فيها بعد ولوغه او لطعه.

***

[مسئلة ۱۱: لا يتكرّر التّعفير بتكرّر الولوغ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: لا يتكرّر التّعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد او ازيد بل يكفى التعفير مرّة واحدة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۹

(۱)

اقول: أمّا بناء على القول بتداخل الاسباب او المسببات او كليهما فلا اشكال فى كفاية المرّة لانه أمّا تتداخل الاسباب المتعددة مع الاجتماع فلا يقتضى اجتماعها الا مسببا واحدا او تتداخل المسببات فيكفى مسبب واحد لكل من الاسباب او نقول بتداخل كل من الاسباب و المسببات فأيضا لا يقتضى تعدد الاسباب الا مسببا واحدا.

و أمّا بناء على القول بعدم تداخل الاسباب و المسببات فما نقول ظاهر الكلمات أطباقها على عدم وجوب التعفير أزيد من مرة بل ادعى ان ذلك متّفق عليه عند المسلمين إلا شاذ من العامة فالدليل على الاكتفاء، أوّلا الاجماع. و ثانيا ان قوله عليه السّلام فى رواية الفضل المتمسكة بها على حكم الولوغ انه «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اوّل مرة الى آخر» يدل على عدم جواز الوضوء بمطلق فضل الكلب و المراد من الكلب هو الخبس و المراد من فضله هو جنس الفضل فيدلّ على انه لا تتوضأ بجنس الفضل من جنس الكلب و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اوّل مرة فاذا ولغ فى الاناء جنس الكلب فلا يجب فى جنس فضله الا الغسل بالتراب مرة ثم بالماء هذا غاية ما يمكن ان يقال فى الوجه الثانى و العمدة الاجماع على عدم وجوب تعدّد التعفير اذا ولغ كلب مرّات فى اناء او كلاب و لغوا فى اناء.

***

[مسئلة ۱۲: يجب تقديم التّعفير على الغسلتين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: يجب تقديم التّعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۹۰

(۱)

اقول و هذا لدالة النّص الوارد فى المسألة على الترتيب و قد ذكرناه فى المسألة ۵ فراجع.

***

[مسئلة ۱۳: اذا غسل الاناء بالماء الكثير]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفى مرّة واحدة حتى فى اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التّعفير فيه بل لا يخلو عن قوّة و الاحوط التثليث فى الكثير.

(۲)

اقول: الكلام فى المسألة يقع فى موارد:

المورد الاوّل: فى انه هل يجب فى غسل الاناء فى الماء الكثير فى غير المتنجس بولوغ الكلب و الخنزير و الجرذ، ثلاث مرّات

او يكفى الغسل مرة واحده.

منشأ القول بوجوب الغسل ثلاث مرّات اطلاق رواية عمّار المتقدمة ذكرها المروية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصيب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه فقد طهر».

و منشأ القول بكفاية المرّة أولا بعض الروايات الوارد فى التطهير من الامر بالغسل و اطلاقه يقتضى الاكتفاء بالمرة لحصول الغسل به.

و ثانيا انصراف رواية عمار عن الماء المعتصم مثل الجارى و الكر و المطر لان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۹۱

الماء المتعارف حين صدور الرواية هو الماء القليل و الغسل به و قلة المياه الآخر فالاطلاق منزّل عليه.

خصوصا مع ما فى هذه الرواية كما ترى من التعبير بصب الماء فى الأنا و هو لا يناسب الا مع الماء القليل.

و ثالثا مرسلة «۱» مرويـة فى المختلف قال ذكر بعض علماء الشيعة «مراده على ما قيل هو ابن ابى عقيل» انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابى جعفر محمد بن على عليه السّلام و كان فى طريقه ماء فيه العذرة و الجيف و كان يأمر الغلام ان يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله اذا اصابه فابصره يوما ابو جعفر عليه السّلام فقال عليه السّلام هذا لا يصيب شيئا الا طهّره».

اقول أمّا الوجه الاول و هو الاطلاقات الوادة فى الغسل عن النجاسات فتقيد برواية عمّار الساباطى المتقدمة ذكرها أمّا الوجه الثانى و هو دعوى انصراف رواية عمار عن غير الماء القليل او دعوى ان اطلاقها منزل على المتعارف اعنى الماء القليل فالانصراف بدوى ليس منشأ الاعتبار لان منشأه ليس الا ندرة الوجود و هذا لا يوجب عدم حجية الاطلاق فى اطلاقه و عدم شموله لغير الماء القليل و حمل المطلق على المتعارف ممنوع لعدم معلومية تعارف خصوص القليل و الشاهد على ذلك ورود بعض الاخبار فى حكم الجارى و الكثير و البئر و المطر و أمّا الوجه الثالث ففيه ان الرواية ضعيفة السند أولا و لا بدّ من تقييدها برواية عمّار المتقدمة ذكرها على فرض حجيّتها ثانيا.

نعم التعبير بالصّب فى رواية عمار فى قوله عليه السّلام فى كيفية تطهير الاناء يصب فيه الماء مناسب مع كون الماء هو الماء القليل و لا يناسب مع الماء الكثير.

---

(۱) مختلف الشيعة، ج ۱، ص ۱۵ فى ضمن المسألة ۱.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۹۲

مضافا الى ما بيّنا فى طى المسألة ۵ من ان نسبة رواية عمار المتقدمة الواردة فى الاناء مع الرواية محمد بن مسلم الواردة فى كيفية غسل المتنجس بالبول من انه «اغسله فى المركن مرتين و ان كان ماء جار فمرة واحدة» الدالة على كفاية المرة فى المتنجس بالبول فى الجارى تكون عموما من وجه لان الاولى اعم من حيث شمولها للمتنجس بمطلق النجاسات و اخص من حيث شمولها لخصوص الاوانى و رواية محمد بن مسلم اعم لشمولها لمطلق المتنجّسات اناء كان المتنجّس او غير الاناء و اخص لاختصاصها بالبول فقط و تتعارضان فى مورد اجتماعها و هو ما كان الاناء متنجسا بالبول لان مقتضى رواية عمار الغسل ثلث مرّات و مقتضى رواية محمد بن مسلم الغسل مرة و حيث يكون رواية محمد اظهر فى مادة الاجتماع من رواية عمار فتكون النتيجة هو الاخذ بالاظهر و لازمه هو كفاية المرة فى الاناء المتنجس بالبول فى الجارى ثم بعد كون الكر بمنزلة الجارى لما استفدنا من اخبار الواردة فى ماء الحمام و لهذا قلنا بعدم وجوب التعدد فى الكر حتى فى المتنجس بالبول فنقول انه بمنزلة الجارى فلا يعتبر التعدد فى الاناء المتنجس بالبول فى الكثير هذا بالنسبة الى الاناء المتنجس بالبول فى الكثير و ان الاقوى عدم اعتبار التثليث فيه و فى غير المتنجس بالبول يمكن القول أيضا بعدم اعتبار التثليث من باب ان المتنجس بالبول ان لم يجب فيه التعدد فى الجارى و الكثير فيكون المتنجس بغير البول اولى لانه يعلم من

اعتبار التعـدد فی المتنجس بالبول کون قذارته اشدّ من سایر النجاسات «غیر ولوغ الکلب و الخنزیر و موت الجرذ» فاذا لم یجب التعدد فیه لم یجب فی المتنجس بغیره بطریق اولی و لکن یمکن ان یقـال بأنـا لا نفهم ذلک و مقتضـی اطلاق روایـة عمار المتقدمـة وجوب الغسـل ثلاث مرّات فی الاناء حتی فی الکثیر خرج منه خصوص المتنجس بالبول و لکن یکفی فی عـدم وجوب التعـدد فی الکثیر فی الاناء عدم اطلاق لروایة عمار لما قلنا من ان التعبیر بالصب یناسب مع کون الماء قلیلا فعلی هذا الاقوی فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۳

الاناء المتنجس بغیر الولوغ و موت الجرذ الاکتفاء بغسلة واحدة فی الکثیر و ان کان الاحوط التثلیث فافهم.

المورد الثانی: هل یجب التعدد فی ولوغ الکلب فی الکثیر أم لا؟

قـد یقـال بعـدم الوجوب لاـن روایـة الفضـل الواردة فی ولوغ الکلب و ان کـان مطلقـا الاـ ان قوله علیه السّـلام فی روایـة المرویـة عن المختلف «ان هذا لا یصیب شیئا الا طهّره» یکون عاما و مع الدوران بین العام و المطلق یؤخذ بالعام و فیه ان هذا بنحو الکلیة ممنوع بل المیزان هو الاظهریة فکل منهما یکون اظهر من الآخر یؤخذ به مضافا الی کون الروایة مرسلة فالاقوی التعدد حتی فی الکثیر.

المورد الثالث: هل یجب التعفیر فی ولوغ الکلب اذا کان یغسل فی الکثیر أم لا؟

الاقوی الوجوب لاطلاق الدلیل.

***

[مسئلة ۱۴: فی غسل الاناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و ادارته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: فی غسـل الاناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و ادارته الی اطرافه ثمّ صـبه علی الأرض ثلث مرات کما یکفی أن یملأه ماء ثمّ یفرغه ثلاث مرات.

(۱)

اقول أمّا الاکتفاء بالنحو الاوّل فلظاهر روایة عمار المتقدمة التی هی مدرک المسألة لان فیها قال علیه السّـلام «یغسل ثلث مرّات یصب فیه الماء فیحرّک فیه ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب فیه ماء آخر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۴

فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر». «۱»

و یدل علی کفایة النحو الثانی دعوی ان المتفاهم من التحریک الماء فی الاناء المذکور فی الروایة هو وصول الماء الی الاطراف الاناء فیسـتفاد من ذلـک ان العبرة بوصول المـاء بالاـطراف سواء کـان ذلک بتحریک الماء فی الاناء او أملاک الاناء من الماء و افراغه عنه فیکتفی بکل منهما فی مقام التطهیر.

***

[مسئلة ۱۵: اذا شک فی متنجس انه من الظروف حتّی یعتبر غسله ثلاث مرات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا شك فى متنجس انه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرات او غيره حتّى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة.

(۱)

اقول قد بيّنا فى الاصول من ان الشك تارة يكون من جهة كون الشّبهة مفهومية مثل ما اذا قال المولى اكرم العلماء و قال فى كلام آخر لا تكرم الفساق منهم و اشتبه الفاسق و تارة يكون لاجمال الخاص و تارة يكون لاجل دوران الامر بين الاقل و الاكثر مثلا فى المثال يكون الفاسق خصوص المرتكب الكبيرة او هو و مرتكب الصغيرة و فى كل من الصورتين لا اشكال فى انه لا بدّ من الرجوع الى العام غاية الامر فيما كان الخاص مجملا و كان التخصيص منفصلا لا يسرى اجماله بالعام و لا يعمل بالخاص راسا بسبب اجماله. و فيما كان امر الخاص دائرا بين الاقل و الاكثر يرجع فى الاقل المعلوم الى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الخاص و فى الاكثر المشكوك بالعام.

و تارة تكون الشبهة مصداقية مثلا فى المثال المتقدم نشك فى ان زيدا هل يكون فاسقا أولا بعد معلوميّة ما هو المراد من الفسق، ففى هذه الصورة لا اشكال عندنا فى عدم جواز الرجوع لا بالخاص و لا بالعام فان كان هنا اصل منقح للموضوع فهو المرجع مثلا فى المثال المتقدم اذا شك فى فسق زيد اذا كانت حالته السابقة العدالة يستصحب عدالته و يحكم فيه بحكم العام.

اذا عرفت ذلك نقول ان كانت الشبهة فى ان المشكوك هل يكون من الظروف او غيره من الشبهات المفهومية مثلا يكون منشأ شكه فى انه هل يكون ظرفا أو لا من باب الشك فى ان ما يكون موضوع الظرف و الآنية و هل يكون موضوعه بنحو يشمل هذا المشكوك أم لا فان كان موضوع الخاص و هو الآنية مجملا فلا يمكن التمسك بالخاص بل المرجع هو العام او المطلق الذى دل على كفاية المرة ان كان فى البين عام او مطلقا و حيث يكون الخاص ثابتا بدليل منفصل لا يسرى اجماله بالعام فيحكم فى المشكوك بحكم العام.

و هكذا اذا كان امر الخاص أمرا دائرا بين الاقل و الاكثر مع فرض كون الشبهة مفهومية فالخاص محكم فى الاقل و العام محكم فى الاكثر ففى ما نحن فيه ان كان منشأ الشك دوران الخاص و هو وجوب ثلاث مرّات فى الإناء دائرا بين الاقل و الاكثر مثلا نعلم شمول الإناء للقدر و أمّا غير القدر مشكوك ففى القدر يحكم بوجوب الغسل ثلاث مرّات و أمّا فى غيره من الظروف الصغار نشك فى كونه اناء فالخاص محكم فى الاقل فيجب غسله ثلاث مرّات و فى الاكثر و هو غير القدر يكون المحكم هو العام فلا يجب غسله إلا مرة واحدة.

و حيث قدّمنا، فى بعض المباحث المتعرضة فى الفصل ان مقتضى العموم او

الاطلاق هو الغسل مرة واحدة و لسان الروايات و ان كان الامر بالغسل لكن لا يفيد الا الغسل مرة واحدة لان الامر بالطبيعة و تحصل الطبيعة بالمرة فيكفى فى المتنجس بالنجاسات «غير ما استثنى كولوغ الكلب او غيره مما ذكرنا» الغسل مرة واحدة و لعل نظر المؤلف رحمه اللّه لم تكن الصورة التى قدّمناها اعنى الشبهة المفهومية.

و ان كانت الشبهة مصداقية و لعل نظر المؤلف رحمه اللّه فى المسألة هذه الصورة فنقول بانه لا يكون العام حجة و لا الخاص فى المورد كما بينا فى الاصول، فان كان فى صورة الشك فى انه مصداق العام او الخاص اصلا منقحا لموضوع مثلا كانت الحالة السابقة المشكوك الأنائية او عكسها فيستصحب حالته السابقة و يترتب على الاستصحاب حكمه.

و ان لـم يكن له حالـة سابقـة ففى محـل الكلاـم يكـون المحكم استصـحاب النجاسـة بعـد غسـله مرة واحـدة لاـنه بعـد العلم بنجاسـة المشكوك ظرفيّته لو غسل مرة يشك فى انه صار طاهرا أم لا فيستصحب نجاسة السابقة و مقتضى الاستصحاب غسله بعد ذلك مرّتين حتى يحصل العلم بطهارته و ليتأمّل فى المسألة حتى يظهر لك صحة ما قال المؤلف رحمه اللّه و عدمه.

***

[مسئلة ۱۶: يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: يشترط فى الغسـل بالماء القليل انفصال الغسالـة على المتعارف ففى مثل البـدن: و نحوها مما لا ينفـذ فيه الماء يكفى صـبّ المـاء عليه و انفصال معظم الماء و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفـذ فيه الماء لا بـدّ من عصـره او ما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه او نحو ذلك و لا يلزم انفصال تمام الماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۹۷

و لاـ يلزم الفرك و الـدلك الاـ اذا كان فيه عين النجس او المتنجس و فى مثل الصابون و الطين مما ينفـذ فيه الماء و لا يمكن عصـره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه و لا يضـرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه و اما الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره بل بمجرد غمسه بعد زوال العين يطهر و يكفى فى طهارة اعماقه أن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير و لاـ يلزم تجفيفه أوّلاـ نعم لو نفـد فيه عين البول مثلاـ مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عـدم بقاء مائيّته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر لا حاجة فيه الى التجفيف.

(۱)

اقول: فى المسألة مواقع للبحث و التّكلم فيها:

الموقع الاوّل: هل يعتبر فى تطهير المتنجّسات فى الماء القليل انفصال الغسالة أم لا

اشارة

و على فرض، الاعتبار يقع الكلام فى كيفية انفصال الغسالة فالكلام يقع فى مقامين:

المقام الاوّل: فى اعتبار انفصال الغسالة فى مقام التطهير بالماء القليل

فنقول بعونه تعالى ان المراجع فى كلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم يرى انه يستدل على اعتبار انفصال الغسالة فى التطهير بالماء القليل بوجوه:

الوجه الاـوّل: هو ان الغسـل لاـ يتحقق الاـ بانفصال الغسالـة و بعبارة اخرى حقيقـة الغسل عبارة عن اجراء الماء على المغسول و اخراج الماء عن المحل المغسول به و هذا هو الفارق بين الغسل و بين الصب لان الصب عبارة عن مجرد استيلاء الماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۹۸

علی المحل و ان لم ینفصل الماء عن المحل بخلاف الغسل فانه کما قلنا عبارة عن اجراء الماء علی المحل و اخراجه عنه.

الوجه الثانی: ان تطهیر المتنجس یتوقف علی خروج الماء المغسول به عن المحل النجس لانه بعد فرض انفعال الماء المستعمل فی الطهارة عن الخبث بسبب استعماله فی تطهیر النجس فلا یحصل طهارة المحل مع بقاء هذا الماء النجس فیه «و هذا الوجه مبنی علی نجاسة الغسالة.

الوجه الثالث: انصراف ادلة التطهیر بصورة انفصال الغسالة و أوردوها مورد التطهیر و ازالة القذارة و لا یحصل ذلک عند العرف الا بانفصال الغسالة و مع کون ذلک مرتکزا عند العرف لا بدّ من تنزیل ما ورد فی غسل النجاسات علی هذا المرتکز عند العرف و بعبارة اخری بعد ما امر المولی بالغسل و هو و ان کان مطلقا فی حدّ ذاته و لکن بعد ما یکون المرتکز عند العرف عدم حصول الغسل الا بانفصال الغسالة و ان لم یکن دخیلا فی ماهیة الغسل لا بدّ من تنزیل المطلقات علی ما هو مرتکز عند العرف.

و بعبارة ثالثة مقتضی الاطلاق المقامی تنزیل المطلقات علی المتفاهم عند العرف و ان تمّ ذلک یمکن ان یقال ان بعض ما ورد من الروایات المتعرض لصب الماء فی بعض المتنجسات لا- الغسل یحمل علی الغسل المرتکز عند العرف فیراد منه الغسل المعتبر فیه اخراج الغسالة المتعارفة «و ذلک الوجه أیضا مبنی علی القول بنجاسة الغسالة لانه بعد کون المدرک فی نظر العرف هو لزوم الاخراج القذارة الباقیة فی المحل فلا یتحقق الغسل مع بقاء القذارة الباقیة فی الماء المغسول به فی المحل المتنجس و لهذا یکون المرتکز عند العرف اخراج هذا الماء الذی اتخذ القذارة عن المتنجس.

اقول یستفاد من هذه الوجوه ان اعتبار اخراج الغسالة فی الغسل یکون امّا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۹

من باب دخله فی الغسل حقیقة و فی ماهیّته.

و أمّا من باب انه یعتبر اخراج الغسالة عن المحل المتنجس صونا عن قذارة المحل و صیرورته نجسا من ناحیة الغسالة الباقیة فی المحل و أمّا من باب ان مرتکز العرف دخل اخراج الغسالة فی صدق الغسل بنظرهم و لا بدّ من حمل الاطلاقات علی المتعارف.

الوجه الرابع: دعوی الاجماع علی اعتبار اخراج الغسالة و هذا الاجماع یکون دلیلا علی فرض تحققه اذا کان الاجماع المصطلح اعنی یکون منشأ اتفاقهم غیر مستند الی احد من الوجوه الثلاثة و هذا غیر معلوم لاحتمال کون مستندهم احد هذه الوجوه.

اذا عرفت ذلک نقول بانه یختلف حکم اخراج الغسالة باعتبار الوجوه المتقدمة.

فان کان منشأه الوجه الاوّل و هو دخل اخراج الغسالة فی ماهیة الغسل فلازمه اعتباره فی کل من الماء القلیل و الماء العاصم لان حقیقة الغسل متقومة بها و ان کان الوجه فی اعتبار اخراج الغسالة الوجه الثانی و هو کون منشأ اعتبار اخراج الغسالة هو انفعال الماء المستعمل فی التطهیر باستعماله فلا بد من اخراجه فعلی هذا لا بدّ من القول باعتبار اخراج الغسالة من باب نجاسة ما بقی من الماء فی المحل زائدا علی المقدار اللابد منه فهو مختص بالقلیل لان فی الماء العاصم لا ینجس الماء المستعمل فی التطهیر لعاصمیّة الماء و عدم نجاسة بملاقاة النجاسة علی ما مضی فی الماء المستعمل.

و کذا علی الوجه الثالث لان مقتضی اعتبار اخراج الغسالة کان حکم العرف و لیس حکمهم الا فی دخل اخراج الغسالة فی الغسل بالماء القلیل «الا بنظر من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۰

یدعی عموم حکم العرف حتی فی الماء العاصم و یأتی الکلام إن شاء اللّه فی عدم تمامیّته».

و أمّا علی الوجه الرابع و هو دعوی الاجماع فعلی فرض تحققه و علی فرض کونه اجماعا تعبدیا یدور الحکم فی اعتبار اخراج الغسالة من حیث ضیقه و اختصاصه بخصوص الماء القلیل وسعته اعنی شموله و للکثیر اعنی الماء العاصم یتوقف علی ضیق معقد الاجماع وسعته و الظاهر عدم سعته.

و يمكن ان يكون لاعتبار اخراج الغسالة وجها آخرا و هو بعض الروايات على ما خطر ببالى القاصر و لم أر فيما تتبّعت من تمسك به و لو تمّ هذا الوجه يكون الوجه الخامس و هو الرواية المتقدمة ذكرها الّتى رواها عمار و فيها قال عليه السّلام فى الكوز و الإناء «يغسل ثلاث مرّات يصب فيه الماء فيحرّك، فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر» «۱».

وجه الدلالة ان المستفاد من ظاهرها هو افراغ المستعمل فى التطهير فهى تدل على اعتبار اخراج الغسالة.

ان قلت ان الامر بافراغ الماء يكون لحصول التعدد لا لاعتبار خروج الغسالة.

قلت أن صحّ هذا الادعاء فى وجه افراغ الماء فى المرّة الاولى و الثانية فلا يمكن ان يقال بذلك فى المرة الثالثة.

ان قلت انه يمكن ان يكون الامر بالافراغ جاريا مجرى العادة لان العادة

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

تقتضى افراغ الغسالة.

قلت مع عدم تسلم كون الامر لجريان العادة به نقول لو سلّم ذلك يكون الامر بالافراغ أيضا دليل على وجوب انفصال الغسالة لان كون العادة على ذلك فهو يكون من باب كون المرتكز عند العرف هو بقاء القذارة مع بقاء الغسالة فى المحل و هو عليه السّلام أمضى طريقتهم مضافا الى ان حمل امر الشارع على العادة بعيد فى الغاية لان الشارع كلّما يصدر منه الامر و النهى بمقتضى شارعيّته يستفاد منه جعل الحكم و لا يحمل كلامه على انه يكون فى مقام بيان عادة من عادات المكلفين لا فى مقام جعل الحكم. فيمكن دعوى دلالة الرواية على اعتبار إخراج الغسالة بل المناسبة بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك.

الرواية الثانية: ما رواها الفضل ابو العباس قال ابو عبد اللّه عليه السّلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسّه جافّا فأصبب عليه الماء «۱» وجه الاستدلال هو الامر بالغسل اذا لاقى الكلب ثوبه مع الرطوبة و الامر بصبّ الماء اذا لاقاه جافّا فيستفاد من الرواية اعتبار ازالة الغسالة و انه يكفى فى الصب مجرد امرار الماء عليه.

و لا فرق فى الاستدلال بين كون المراد من صب الماء مع جفاف الثوب ظاهر الصب و هو استيلاء الماء على المحل او كان المراد منه النّضح.

و على كل حال لا فرق من حيث الاستدلال.

و اعلم ان هذه الوجوه المستدلة بها على اعتبار اخراج الغسالة على تقدير تماميّتها تكون وجها لاعتبار اخراج الغسالة فى الماء القليل لعدم كفاية الوجه الاول

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

راسا و الوجه الثانى و الثالث لو تمّا يكونان ناظرين الى ان مرتكز العرف اخراج الغسالة فى القليل فى زمن صدور الروايات هذا كله فى المقام الاول و هو اعتبار انفصال الغسالة و عدمه فى الماء القليل.

و أمّا الكلام فى المقام الثانى و هو الكلام فيما يتحقق به انفصال الغسالة

اشارة

فنقول بعونه تعالى أمّا فيما لا ينفذ فيه الماء كالبدن و نحوه فيكفى صب الماء على المحل و انفصال معظم الماء المغسول به عن المحل المتنجس و به بتحقق الغسل مسلّما و تنفصل الغسالة المتعارفة مضافا الى دلالة خصوص بعض الروايات عليه مثل رواية عمار الواردة فى الكوز و الاناء الدالة على كفاية صب الماء فيه و تحريكه فيه و افراغه ثلاث مرّات.

و أمّا فيما ينفذ فيه الماء كالثياب و الفرش و نحوهما فلا اشكال فى تحقق انفصال الغسالة بالعصر.

انّما الكلام فى ان المعتبر هو انفصال الغسالة بخصوص العصر و بعبارة اخرى يكون للعصر موضوعية.

او ان المقدار اللازم هو اخراج الغسالة بأىّ كيفيّة كانت فيكفى لاخراجها مثلا الدلس بالرجل او الغمز بالكف او بالرجل او نحوهما أيضا كما يحصل بالعصر.

اعلم ان الدليل الدال على اعتبار اخراج الغسالة أن كان هو الاجماع فهو تابع لمقعده و لا يبعد كون مقعده العصر.

كما ان المدرك لو كان رواية الحسن بن ابى العلاء فظاهرها اعتبار العصر و أمّا ان كان الدليل احد من الوجوه الثلاثة او كان المدرك رواية عمار فلا يستفاد منها خصوصية للعصر بل يكتفى بكل شىء يخرج به الغسالة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۰۳

و حيث ان عمدة ما يمكن ان يتمسك به لاعتبار اخراج الغسالة هو الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة و من الروايات رواية عمار و المستفاد منهما هو عدم اختصاص ازالة الغسالة بخصوص العصر فنقول بانها تحصل بكل ما يزيل به الغسالة سواء كان بالعصر او اشباهه و ان كان الاحوط الاقتصار بالعصر من باب كون ظاهر كلام المشهور من غير المتأخرين ذلك هذا كله فيما ينفذ فيه الماء كالثياب و الفرش و نحوهما.

ثم ان المقدار المعتبر من اخراج الغسالة هو المقدار المتعارف الّذى يخرج بالعصر عن المحل لا جميع الماء المغسول به بحيث يحصل جفاف المحل لان هذا مقتضى نظر العرف و مقتضى منصرف الاطلاقات و يكون الازيد منه موجب للحرج و مخالف للنظر العرف.

فعلى هذا لو اخرج من الاشياء الصلبة المتنجسة أعظم الماء الذى غسل به المحل يكون كافيا فى تحقق اخراج الغسالة.

كذلك فى الثياب و نحوه اذا تنجّس و اجرى عليه الماء و خرج بالعصر و نحوه معظم الماء المغسول به عنه كفى فى اخراج الغسالة ثمّ ان الفرك و الدلك غير معتبر فى الغسل بنفسه بل يعتبر ذلك فى تطهير المحل اذا كان فى المحل عين النجس او المتنجس فيجب الفرك او الدلك مقدمة لانه مع بقاء عين النجس او المتنجس لا يمكن الغسل كما قدمنا سابقا من ان المعتبر فى تطهير النجس ازالة العين لانه مع بقاء العين لا يمكن غسل المحل.

هذا كله فى كيفيّة تطهير ما ينفذ فيه الماء و يكون كالثياب و الفرش و نحوهما.

و أمّا الكلام فى تطهير مثل الصابون و الطين

اشارة

مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن اخراج الغسالة منه بعصر او ما يقوم مقام العصر فالكلام فيه يقع فى موارد:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۰۴

المورد الاول: فيما تنجّس ظاهر الصابون او نظيره و لم تسرى النجاسة او الغسالة الى باطنه

ففى هذه الصورة لا اشكال فى قابلية تطهير ما تنجّس من ظاهره و تكون كيفية تطهيره بكيفية تطهير ظاهر بدن الانسان مثلا و غيره مما يطهر باجراء الماء عليه و اخراج معظم الماء المغسول به عنه فيطهر بعد ذلك ان كان الواجب غسله مرة و الّا بازيد من مرة فيما سبق الكلام فيه فى بعض النجاسات المعتبر فيه الأزيد من مرة اذا لم يكن مما يخرج الماء عن الاطلاق بملاقاته قبل ان يحصل به غسله نظير

القنـد، و الکسـر الـذی یأتی بعد ذلک حکمه إن شاء الله. و ما قیل من عدم حصول التطهیر فی الماء القلیل بهذا النحو لوجوب العصـر فی أمثاله و عـدم امکان ذلک فیه بل قیل بعدم امکان تطهیره فی الماء الکثیر أیضا لاعتبار العصـر فی المتنجسات حتّی فی الکثیر تعبدا لا وجه له لان الواجب اعتبار اخراج الغسالة و هو یحصل بإجراء الماء علی المحل النجس و اخراج معظم الماء المغسول به عنه.

و أمّا ما قیل من وجوب العصر تعبدا فنقول أولا بانه لا دلیل علیه.

و ثانیا علی فرض وجود دلیل علی وجوبه یکون فی مورد یقبل العصر لا فیما لا یقبله.

کما ان ما قیل من ان الغسالة نجس فما بقی من الماء المغسول به نجس.

ففیه ان الغسالـة هی المـاء المنفصـل عن المحـل النجس بغسـله و أمّا ما بقی من الماء فی المحل فهو أمّا لا یکون نجسا او یکون معفوا عنه علی فرض نجاسته و الّا لا بدّ ان نلتزم بعدم مطهریّة الماء القلیل من رأس لعدم امکان اخراج تمام الماء المغسول به.

المورد الثانی: ما اذا کان الظاهر من الجسم نجسا فقط لا باطنه

و لکن یکون المتنجس شـیئا یصـیر الماء بمجرّد وروده علیه خارجا عن الاطلاق قبل ان یطهّره کالقند مثلا فانه بمجرد ملاقات الماء له یخرج الماء عن الاطلاق قبل ان یطهره

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۵

و لاجـل ذلک یصـیر الماء فاقـدا لشـرط الاطلاق، و قـد بیّنا بأن الشـرط فی الماء المسـتعمل فی التطهیر بقائه علی الاطلاق الی ان یطهر المحـل ففی هـذا المورد و ان لم یکن النجس الا ظاهر الجسم و لیس باطنه نجسا لکن لا یمکن تطهیر الظاهر لخروج الماء المسـتعمل فی التطهیر عن الاطلاق قبل ان یطهر الظاهر لصیرورته مضافا و المضاف لا یکون مطهّرا.

المورد الثالث: ما یکون من قبیل المورد الثانی مثل القند و السکر و تنجس ظاهره و باطنه

فکما قلنا فی المورد الثانی یخرج الماء المسـتعمل فی التطهیر عن الاطلاق فهو مثل المورد الثانی فی الحکم لعـدم قابلیّته للتطهیر لعـدم بقاء شرط الاطلاق للماء.

المورد الرابع: اذا تنجس القند، او السّکر و امثالهما و نفذت النجاسة فی ظاهره و باطنه

لکن لاـ یخرج المـاء المسـتعمل لتطهیره بالاسـتعمال عن الاطلاـق فورد علیه المـاء بوصف الاطلاـق فیطهر المحـلّ کما قلنا فی المورد الاول بعد انفصال معظم الماء المستعمل فی تطهیره.

و هـذا فیمـا یجری المـاء علی البـاطن کما یجری علی الظاهر و لا یکفی مجرد نفوذ الماء بالباطن فلو اجری الماء علی الظاهر بوصـف الاطلاـق یحکم بطهـارة الظـاهر و لکن الحکم بطهارة الباطن مشـکل لعـدم ورود الماء علیه بوصف الاطلاق فلا یحکم بطهارة الباطن حتی فی صورة الشک بورود الماء علیه بوصف الاطلاق لاستصحاب النجاسة.

و أمّا الکلام فیما تنجس الباطن او نفـذ فیه ماء الغسالة و لم یخرج الماء المسـتعمل فی التّطهیر عن الاطلاق فیاتی حکمه إن شاء الله فی بعض الصور الآتیة.

المورد الخامس: اذا نفذت النجاسة او الغسالة النجسة الی الباطن

فلا وجه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۶

للاشکال فی امکان تطهیر الظاهر و ان بقیت نجاسة الباطن و لا وجه للتشکیک فی طهارة الظاهر باجراء الماء علیه مرة او اکثر علی اختلاف النجاسات من حیث کفایة الغسل مرة او ازید علی ما بینا فی محله.

الا ان یدعی ان المعتبر انفصال مطلق الغسالة عن المحل و لا یکفی انفصال خصوص غسالة الظاهر من المحل.

و فیه ان هذا دعوی بلا دلیل لان المقدار اللازم بنظر العرف انفصال الغسالة عن محل النجس اعنی المورد الذی أجری علیه الماء و انفصل عنه الماء أعنی معظم الماء و ان وقع هذا الماء المنفصل و هو الغسالة الی موضع آخر و ینجس هذا الموضع بناء علی نجاسة الغسالة فلا منافات بین طهارة الظاهر باجراء الماء علیه مع بقاء الباطن علی النجاسة لانفصال الغسالة عن الظاهر و نفوذها فی الباطن و کذلک اذا نفذت النجاسة بالباطن فیطهر الظاهر لو أصیبه الماء المطلق و انفصل معظم الماء المغسول به من الظاهر و ان نفذت غسالة هذا الماء بالباطن.

المورد السادس: اذا نفذت النجاسة بباطن الجسم

فهل یمکن تطهیر الباطن مع عدم امکان انفصال الغسالة بعصر او نحوه او لا.

و الکلام یقع تارة فی امکان تطهیره بالماء القلیل و تارة فی امکان تطهیره بالماء المعتصم کالکد و الجاری.

و حیث ان بعض الوجوه إثباتا او نفیا مشترک بین تطهیر بالماء القلیل و الماء المعتصم یجعل مصب البحث بین الأعم من القلیل و المعتصم فان کان وجه مختصا باحدهما نفیا او اثباتا نذکر لک إن شاء اللّه.

اعلم ان فی المسألة اقول قول بعدم امکان تطهیره مطلقا و قول بامکانه مطلقا و قول بالتفصیل بین القلیل و غیره.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۷

فنقول قد یقال بعدم امکان تطهیر الباطن مطلقا سواء کان المطهر الماء القلیل او الماء المعتصم و وجه عدم الامکان.

أمّا ان المعتبر فی تطهیر المتنجس ایصال الماء الطاهر بالمحل و لا یمکن ذلک فی الباطن لانه ما یصل الی الباطن هو نداوة الماء و لا یصدق علیه الماء.

و أمّا لان المعتبر فی التطهیر هو إیصال الماء المطلق بالمحل النجس و لا یمکن ذلک فی محل الکلام لان الماء بنفوذه فی الباطن یصیر مضافا.

و أمّا من باب ان ما یصل الی الباطن و ان فرض عدّه ماء عرفا لکن حیث یکون بصورة النداوة تفصل اجزاء الجسم الواقع فیه النجاسة بین هذا الماء الوارد فی الباطن و بین الماء الواقع فی الخارج الوارد علی المحلّ بعنوان التطهیر فلا یکون الماء الداخل متصلا بالماء الخارج المطهّر و ان فرض بقاء اتصاله بالدقة العقلیة لکن لیس بنحو یصدق الاتصال العرفی و مع عدم الاتصال العرفی لا یصدق الغسل و لو التزمنا بکفایة مجرّد هذا المقدار من النداوة فی الغسل و التطهیر فلازمه الالتزام بتطهیر سطح التحتانی بمجرد القاء الماء علی السطح الفوقانی بنفوذ الماء من السطح العالی الی السطح السافل بمجرد نفوذ النداوة منه إلیه و الحال انه لا یمکن الالتزام به فعلی هذا لا یمکن الالتزام بتطهیر الباطن سواء کان الماء قلیلا او معتصما.

مضافا الی اعتبار انفصال الغسالة و لا یمکن فی الفرض انفصالها.

و لکن هذا الاشکال یرد بناء علی کون المطهر هو الماء القلیل.

اقول ما یأتی بالنظر هو عدم کفایة النّداوة النافذة بالباطن لتطهیر الباطن و ان لم تخرج عن الاطلاق.

أمّا من باب ان الغسل بحسب موضوعه لا یصدق علیها اعنی علی مجرد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۸

ایصال النداوة.

و أمّا من باب ان المنصرف إليه من الغسل عند العرف هو غير هذا الفرض لانهم يرون فى الغسل الغلبة و الاستيلاء فى الماء المغسول به.

و لو شككنا فى حصول التطهير و عدمه يستصحب النجاسة.

فالاقوى عدم حصول التطهير فى هذه الصورة حتى فى الماء العاصم نعم يمكن ان يقال بان فى القليل يكون الحكم بالتطهير أشكل لاعتبار انفصال الغسالة فيه.

ثم بعد ذلك نتكلّم فيما يستدل به على امكان التطهير فى هذه الصورة فى الماء الكثير او الكثير و القليل فنقول بعونه تعالى ما يستدل بذلك امور:

الأمر الاوّل: ان الالتزام بعدم امكان تطهير الباطن عن المتنجسات عسر و حرج و قد ارتفعهما الشارع و لا حرج فى الدين.

و فيه العسر و الحرج ان كان فى مورد فلا يقتضى دليل نفيه إلّا جواز ارتكابه فى صورة الحرج بقدر رفع العسر و الحرج و هذا لا يقتضى طهارة الشيء النجس فهو مع بقائه على نجاسته جاز ارتكابه فى مورد الحرج و هذا لا يقتضى القول بطهارة النجس ففى مورد فرض العسر و الحرج يجوز ارتكاب النجس لا ان يصير النجس طاهرا.

الأمر الثانى: ان ما يبقى فى الباطن من الماء يكون اقل مما يبقى فى الحشايا من الالبسة و غيرها بعد العصر و الدق و التّغميز فمع كون ما بقى فى الحشايا معفوا عنه فما يبقى فى الباطن من الماء يكون معفوا عنه بطريق الاولى او اقلا يكون مثله.

و فيه ان هذا قياس ليس فى مذهبنا مضافا على كونه قياسا مع الفارق لان فى الحشايا خرج معظم الماء و غسالته فما بقى يكون معفوا عنه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۰۹

بخلاف الباطن الذى بقى فيه تمام الماء المغسول به.

الأمر الثالث: اطلاقات الواردة فى الغسل الشاملة لكل من الماء القليل و الكثير و من حيث كل متنجس و لا بدّ من الاخذ بها.

و فيه انه قد عرفت فيما سبق منا فى مقام اعتبار انفصال الغسالة انه يعتبر فى الغسل فى نظر العرف فما لم تنفصل لا يتحقق او من جهة نجاستها و لا بدّ من افراغ المحل عن النجاسة.

مضافا الى ما قلنا من ان الماء الباقى فى الباطن على فرض بقائه على المائية ليس الّا، نداوة، فلا يكفى فى مقام الغسل الاكتفاء به.

الأمر الرابع: بعض الروايات الرواية الاولى ما رواها السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السّلام سئل عن قدر طبخت و اذا فى القدر فارة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۱» بدعوى ترك استفصال الامام عليه السّلام عن كون المتنجس ظاهر اللحم بالخصوص او هو مع باطنه شاهد على قابلية تطهير كل من ظاهر اللحم و باطنه.

الرواية الثانية: ما رواها ذكريا ابن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار إن شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر فى عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودى و النصرانى و ابيّن لهم قال نعم فانّهم يستحلّون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شيء من ذلك فقال اكره أنا أن آكله اذا قطر فى شيء من

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۰

طعامى «۱» وجه الاستدلال بها ما بينا من وجه الاستدلال بالرواية الاولى.

الرواية الثالثة: ما رواها الصدوق رحمه اللّه فى عيون اخبار الرضا باسانيد تأتى فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن

على عليهم السّلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له و قال يا غلام أذكرنى هذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن على قال يا غلام اللقمة قال أكلتها يا مولاى قال أنت حرّ لوجه اللّه فقال رجل أعتقته قال نعم سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم تستقر فى جوفه ألا أعتقه اللّه من النار و لم أكن لأستعبد رجلا أعتقه اللّه من النار «۲».

وجه الاستدلال قابلية اللقمة الملقاة للتطهير لانه قال «فمسح او غسل» و ترك الاستفصال عن كون النجس ظاهرها او باطنها او كليهما يدل على عمومية الحكم لقابلية التّطهير عن الطاهر و الباطن.

الرواية الرابعة: مرسلة الصدوق و هى هذه «محمد بن الحسن قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السّلام الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها و غسلها فدفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لأكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال أكلتها يا ابن رسول اللّه فقال عليه السّلام آنها ما استقرت فى جوف أحد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حرّ فانى أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة «۳» وجه الاستدلال ما ذكرنا وجها للرواية الثانية.

هذا كله فيما يستدل به على قابلية تطهير باطن الاجسام كالخبز، و غيره.

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۹ من ابواب احكام التخلى من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۳۹ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۱

اقول أمّا الرواية الاولى و الثانية فضعيفة السند مضافا الى دعوى امكان عصر اللحم بعد الطبخ او بعد ايقاعه فى الماء مدة.

و أمّا الرواية الثالثة و الرابعة فواردتان فى قضية خاصة و نقل ما قال و فعل المعصوم عليه السّلام فى هذه القضية الشخصية و لا يمكن اخذ الاطلاق منهما مضافا الى كون الرابعة مرسلة.

اذا عرفت ما ذكرناه مما يمكن ان يستدل به على قابلية تطهير باطن ما ينفذ فيه النجاسة و ليس قابلا لان تخرج عنه الغسالة بعصر او نحوه سواء غسل بالماء القليل او الكثير لان ما استدل به يشمل القليل و الكثير.

و عرفت ما فى الوجوه المتمسكة من الاشكال.

نقول بان من يقول بالتفصيل فى المسألة بين القليل و الكثير فلا يطهر الباطن فى القليل و يطهر فى الكثير.

يمكن ان يدّعى ان الملاك هو وصول الماء المطلق بالمحل و يمكن ذلك فى الماء العاصم حتّى فى الباطن.

و قد عرفت فى ذكر أدلة عدم امكان تطهير الباطن انه على فرض كون ما وصل من الماء العاصم بالباطن أولا ليس هو ماء بل هو النداوة و ثانيا مجرد اتصال النداوة و الرطوبة من الماء العاصم بالباطن ليس كافيا فى الاتصال المعتبر فى الغسل.

و أمّا ما قيل فى وجه امكان تطهير الباطن بالماء العاصم ببعض ما ورد فى ماء المطر من تطهيره الطين المتنجس مع ان تطهيره ليس الا برسوب الماء عليه و نفوذ النداوة و هذا يحصل فى العجين و نحوه مما تنفذ فى باطنه النجاسة و ليس قابلا للعصر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۲

ففيه انه ليس فيما ورد فى ماء المطر ما يدلّ على محل الكلام فراجع.

فتلخص عدم امكان تطهير باطن ما تنجس و لا يمكن اخراج الغسالة عنه فى الماء القليل و غيره على الاقوى.

الموقع الثانى: فى الغسل بالماء الكثير فيقع الكلام فى امور:

الأمر الاول: لا يعتبر فيه انفصال الغسالة و لا العصر لما قد عرفت من ان العمدة فى وجه اعتبار انفصال الغسالة امور الاول كون الغسالة نجسا و من بقائها فى المحل ينجس المحل على مختارنا من نجاسة الغسالة على الاحوط بل الاقوى.

الأمر الثانى: انصراف ادلة الغسل الى ما هو مرتكز العرف من لزوم انفصال الغسالة و لا يبعد كون هذا الارتكاز لانهم يرون مع بقاء الغسالة فى المحل كون المحل مشغولا بالنجاسة و على كل حال فى الماء العاصم لا تكون الغسالة نجسة و لا يكون مرتكز العرف اعتبار انفصالها.

الأمر الثالث: رواية عمار الواردة فى الكوز و الاناء و هى بقرينة التعبير فيها يصب الماء فيه لا تناسب الا مع كون الغسل بالماء القليل.

الأمر الثانى: لا يعتبر التعدد فى الغسل بالماء العاصم حتى فى البول بالماء الكثير و الجارى و نحوهما كما مضى منّا عند تعرض المؤلف رحمه اللّه له و كذلك فى الاناء الا انه احوط لكن يجب التعفير و الغسل مرّتان بعده فى ولوغ الكلب و سبع مرّات فى ولوغ الخنزير و موت الجرذ حتى فى الكثير كما بيّنا سابقا.

و أمّا قول المؤلف «و غيره» فى قوله و أمّا الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره» فان كان نظره الى انه لا يعتبر امرا آخرا حتى يشمل التعفير فى ولوغ الكلب فقد عرفت اعتباره حتى فى الماء العاصم و ان كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۳

نظره الى عدم اعتبار العصر فيه و كذا عدم اعتبار الورود فى الكثير فهو حق لعدم اعتبار كون الماء واردا فى مقام التطهير فى الكثير و كل ماء عاصم لانه لو كان الماء موردا لا ينجس بملاقاة النجاسة.

مضافا الى ان الوضع بحسب الطبع يقتضى ورود النجس فى الماء الكثير و الجارى و قدّم عدم اعتبار العصر فى الماء الكثير و لا ما يقوم مقامه من الداس بالرجل و غيره.

الأمر الثالث: يكفى فى التطهير فى الماء الكثير فى غير ما استثنى فى الامر الثانى مجرد غمس المتنجس بعد زوال عين النجس فى الماء فى تطهير ظاهر كل شىء تنجس بنجاسة و لا يمكن تطهير الباطن فيما لا يمكن انفصال الغسالة عنه و مع إمكان انفصال الغسالة بعصر او ما يقوم مقامه يطهر الباطن أيضا و أمّا على قول من يلتزم بامكان تطهير باطن ما لا يقبل العصر كالصابون و نحوه هل يكفى فى طهارة أعماقه ان وصلت النجاسة بها نفوذ الماء الطاهر الكثير المطلق فيه او يلزم تجفيف الشىء الذى وصلت النجاسة باعماقه ثم نفوذ الماء العاصم عليه مطلقا أو لا يجب مطلقا حتى فيما نفذ عين النجس فيه كالبول فيكون باقيا فيه او يجب فيما نفذ عين البول مثلا فيه مع بقائه فيه فقط و لا يجب فيما لا يكون عين النجس باقيا فيه.

منشأ اعتبار التجفيف مطلقا عدم صدق الاتحاد عرفا ما لم يجفّف الشىء المتنجس و لو لم نقل باعتبار الامتزاج لعدم صدق اتحاد ما فى الباطن مع الماء العاصم.

و وجه اعتبار التجفيف فى خصوص ما كان العين اى عين النجس فيه باقيا لانه مع بقاء العين لا يطهر الباطن لبقاء عين النجس و مجرّد اتّصاله بالماء العاصم لا يخرجه عن كونه نجسا فعلى هذا لو التزام احد على امكان تطهير الباطن فى مثل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۴

الصابون و نظائره يكون اعتبار التجفيف فيه لازما فى صورة بقاء عين النجس بل الماء المتنجس بناء على اعتبار الامتزاج بالماء العاصم فى طهارته و فى صورة عدم بقاء عين النجس فى الباطن يكون التجفيف أحوط لكن الاقوى كما عرفت عدم إمكان تطهير الباطن مثل الصابون فى القليل و الكثير.

***

[مسئلة ۱۷: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجّس ببول الرضيع]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجّس ببول الرضيع و ان كان مثل الثوب و الفرش و نحو هما بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه و ان كان الاحوط مرتين لكن يشترط ان لا يكون متغذّيا معتادا بالغذاء و لا يضر تغذّيه اتّفاقا نادرا و ان يكون ذكرا لا أنثى على الاحوط و لا يشترط فيه ان يكون فى الحولين بل هو كذلك ما دام يعدّ رضيعا غير متعذّ و أن بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الابوال و كذا يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيرة.

(۱)

اقول: الكلام يقع فى طىّ امور:

الأمر الاول: هل يعتبر العصر فى بول الرضيع فيما كان المتنجس به مثل الثوب و الفرش أم لا

منشأ توهم الاعتبار ما رواها الحسين بن ابى العلاء «فى حديث»

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۵

قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصبى يبول على الثوب قال تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره «۱».

و فيه كما قدّمنا فى المسألة ۴ من المسائل المتفرعة على هذا الفصل الذى نحن فيه ما دل على كفاية الصب فى بول الصبى مرّة و اطلاقة يقتضى عدم الفرق بين الثوب و غيره و لا يمكن الالتزام بكون الرواية مقيدة له للاجماع المدعى على عدم اعتباره فلا بد من حمل الامر بالعصر على الاستحباب او فرض بقاء العين و العصر لازالة العين خصوصا مع عدم ايجاب العصر فى صدر الرواية فى بول غير الصبى و الحال انه اولى بالعصر و هذا صدر الرواية ذكره صاحب الوسائل فى الباب الاول من ابواب النجاسات من كتابه «عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فانّما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين» «۲».

الأمر الثانى: يكفى فى بول الصبى صب الماء عليه مرّة

لدلالة رواية الحلبى المتقدمة ذكرها فى طىّ المسألة الرابعة على ذلك حيث قال فيها «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» «۳» و ما ورد من الأمر بالغسل مرّتين فى البول و ان كان مطلقا لكن حيث يكون الامر بالغسل مرّتين يكون مورده ما يجب فيه الغسل و فى الصبى لا يجب الا الصبّ كما فى بعض الروايات المتعرضة لحكمه و لهذا نقول يكفى الصب و هو مجرد استيلاء الماء على الشىء فلا يجب التعدد فى بول الصبى و ان كان احوط.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۶

الأمر الثالث: يشترط فى الصبى ان لا يكون متغذيا بالغذاء

لدلالة رواية الحلبى المتقدمة ذكرها على ذلك حيث قال عليه السّلام فيها «فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا». «۱» الا ان يكون متغذيا نادرا بحيث لا يعد عرفا انه يأكل الغذاء و هو فرض نادر.

الأمر الرابع: يشترط ان يكون الصبى ذكرا لورود الدليل فى خصوص الصبى

و ظاهره مقابل الصبية مضافا الى تسليم ذلك عند الاصحاب و قلنا فى طى المسألة الرابعة ان ذيل رواية الحلبى و هو قوله «و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» يحتمل كونه راجعا الى الحكم الثانى و هو وجوب الغسل اذا كان قد أكل.

الأمر الخامس: لا يشترط فى الحكم كون الصبى فى الحولين

بل الميزان كما فى رواية الحلبى المتقدمة ذكرها الأكل و عدمه و ان كان قد اكل ليس الحكم و ان كان بين الحولين و ان لم يأكل بعد يكون الحكم اعنى كفاية الصبّ مرّة باقيا و ان كان بعد الحولين.

الأمر السادس: هل يشترط ان يكون لبن الصبى الذى لا يؤكل و يكفى فى المتنجس ببوله الصبّ مرّة ان يكون من المسلمة

فاذا كان يأكل لبن الكافرة او الخنزيرة لا يكون هذا الحكم أو لا يشترط ذلك.

وجه عدم الشمول على ما قيل ما رواها السكونى عن جعفر عليه السّلام عن ابيه ان عليا عليه السّلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «۲» بدعوى ان العلة فى نجاسة لبن الجارية خروجها من

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۷

المثانة و نجاستها فكل بول يكون لصبى يكون لبنه نجسا يكون الواجب فيه الغسل و لا يكفى الصب فبول من يشرب من الكافرة او من الخنزيرة يجب فيه الغسل لان بوله يكون من ذى لبن نجس.

و فيه أمّا أولا- فالرواية ضعيفة السند لان بعض رواتها عاميا كما فى الوسائل و أمّا ثانيا لا يعمل بها الاصحاب لاشتمالها على ما لا يلتزمون به و لا يعملون به و هو نجاسة لبن الجارية.

و أمّا ثالثا ذكر العلة التى لا نفهمها فلا بد من رد علمها الى اهله و مجرد كون الفقرة منها الدالة على عدم وجوب الغسل فى الغلام قبل ان يطعمه مما يعمل بها الاصحاب لا يوجب حجيتها لانه غير معلوم كون استنادهم بها أولا و على فرض كون استنادهم بها لا يوجب كونها حجة فى فقرتها الاخرى ثانيا.

و أمّا دعوى انصراف ما دل على كفاية صب الماء فى بول الصبى الذى لم يطعم عن الصبى الذى يرتضع من الكافرة او الخنزيرة ففيه ان الانصراف غير معلوم و لا يمكن الافتاء على طبقه بعدم كفاية الصب و انه يجب الغسل و لكن حيث يكون مع ذلك محتملا نقول بان الاحوط فى الصبى المرتضع عن الكافرة او الخنزيرة هو وجوب الغسل مرّتان فى القليل و مرة واحدة فى الجارى و غيره من المياه العاصمة و أن كان الاحوط استحبابا التعدد فى الكثير كما عرفت سابقا.

***

[مسئلة ۱۸: اذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: اذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه کما انّه اذا شک بعد العلم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۸

بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه فیحکم ببقاء الطهارة فی الاوّل و بقاء النجاسة فی الثانی.

(۱)

اقول: وجهه استصحاب طهارة الباطن فی الاول و استصحاب نجاسته فی الثانی.

***

[مسئلة ۱۹: قد یقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فی الکر الحار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: قد یقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته لکنه مشکل لعدم العلم بوصول الماء الی جمیع اجزائه و ان کان غیر بعید اذا غلی الماء مقدارا من الزمان.

(۲)

اقول: المحکی عن العلامة قدّس سرّه فی التذکرة قابلیة تطهیر الدهن المتنجس بان یصب فی کر من الماء الحار و تختلط و تمازج اجزائه مع الماء بحیث یعلم وصول الماء الی جمیع اجزائه.

و استشکل علی ذلک ببعض الاشکالات و العمدة الاشکال الذی ذکره صاحب الجواهر قدّس سرّه و هو انه لا یحصل العلم بوصول الماء الی جمیع اجزائه مع بقاء مسمّاه بحیث یمکن الانتفاع به.

و اجیب عن ذلک بانه مع الامتزاج و الاختلاط بالماء الحار لا یبقی مسمّاه و هذا لا یضر بتطهیره و ان کان بعد برودة الماء تجتمع اجزائه المتفرقة فی الماء فوق الماء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۹

فیؤخذ من الماء.

لکن الإنصاف عدم حصول العلم بوصول الماء الی جمیع اجزائه حتی بعد الغلیان و طول زمانه و لهذا یشکل الحکم بطهارته و مع قطع

النظر عن هذا الاشكال فما استشكل على طهارته كلها ممكن الدفع مثل الاشكال بان دسومته مانع عن وصول الماء بجميع اجزائه.

و فيه انه كما تقبل اليد الدسمة للتطهير حتّى فى الماء القليل فكذلك فى المورد و مثل الأشكال بأن اختلاف الدهن و الماء من حيث الثقالة و الخفة مانع عن وصول الماء بجميع اجزائه لان هذا الاختلاف يوجب انفصال كل منهما عن الآخر و فيه ان الميزان وصول الماء بالمتنجس و هذا الامر عرفى و الثقالة و الخفة لا يوجب عدم وصول احدهما بالآخر بنظر العرف و مثل الاشكال بان طهارة دهن المتنجس بهذه الكيفية مبتنية على القول بامكان تجزية الجزء الذى لا يتجزى و الحال ان ذلك غير معقول كما ذكر فى محله بيان الملازمة انه على القول بامكان تجزية الجزء الذى لا يتجزى يمكن وصول الماء الى هذا الجزء و أمّا بناء على القول بامتناعها لا يمكن القول بوصول الماء الى جميع اجزائه و فيه أولا- ان مورد الخلاف فى الجزء الذى لا- يتجزى هو فى انه هل يمكن تركب الجسم من الاجزاء الغير القابل للقسمة خارجا و وهما و عقلا او يكون محالا و من المعلوم عدم ابتناء المسألة على جوازه او استحالته لان الكلام فى امكان وصول الماء بالدهن خارجا و ثانيا ان باب الطهارة و النجاسة و احكامهما غير مبنية على الدقة العقلية و الا يرد هذا الاشكال فى ساير الموارد بل الميزان هو نظر العرف لا الدقة العقلية فينبغى الرجوع الى العرف فى انه هل يصل الماء بجميع اجزاء الدهن أم لا و الانصاف ان العلم بوصول الماء بجميع اجزائه بنظر العرفى مشكل.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۰

[مسئلة ۲۰: اذا تنجس الأرز او الماش او نحوهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: اذا تنجس الأرز او الماش او نحوهما يجعل فى وصلة و يغمس فى الكر و أن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصبّ عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من التثليث.

(۱)

اقول: قد مرّ فى المسألة ۱۶ الاشكال فى تطهير الباطن اذا تنجس فى القليل و الكثير نعم لو تنجس الظاهر يمكن تطهير الأرز و الماش او نحوهما بالماء القليل و الكثير و أمّا الظرف فتارة لا- يكون نجسا قبل ايقاع الارز و نحوه فيه و تنجس بملاقات المتنجس و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه عند البحث عن كون التّبعية من المطهرات مضافا الى أنه يمكن الاستدلال على طهارة الظّرف مع المظروف برواية محمد بن مسلم و هى هذه «محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيب البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة «۱» المتقدمة ذكرها بدعوى دلالتها على عدم وجوب الغسل فى المتنجس بالبول إلا غسل الثوب الواقع فى المركن مرتين و لم يجب غسل الظرف بعد غسل الثوب فتدل الرواية على عدم وجوب غسل الظرف سوى غسل الثوب و لم يأمر بعد غسل الثوب بغسل المركن و لكن يمكن الاشكال فى الاستدلال بانه لم تكن الا فى مقام بيان تعدد الغسل فى المتنجس بالبول فى المركن مرّتين و فى الماء الجارى مرّة و لهذا لا يستدل بها على عدم اعتبار العصر فى الثوب المتنجس و حيث يكون شمول دليل

---

(۱) الرواية من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۱

التّبعية للمورد غير معلوم فالاحوط التثليث.

و أمّا فيما كان الظرف بنفسه نجسا فلا اشكال فى اعتبار غسل الظرف ثلاث مرّات و لو لم نقل بعدم الوجوب فى الصورة الاولى لان نجاسته ليست بالتّبعية حتى يطهر بالتبع.

***

[مسئلة ۲۱: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه ثم عصره و اخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفى المرّة فى غير البول و المرّتان فيه اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و الا فلا بد من الثلاث و الاحوط التثليث مطلقا.

(۱)

اقول: أمّا فى الثوب فلا اشكال فى تطهيره، بما ذكره المؤلف رحمه اللّه ...

و أمّا فى اللحم كذلك اذا تنجس ظاهره او كان المقصود تطهير خصوص ظاهره، بالنحو المتقدم فى المسألة ۱۶.

و أمّا باطنه اذا تنجس يشكل تطهيره كما مر فى المسألة المذكورة و اما الظرف، فلو كان نجاسته بسبب نجاسة الثوب او اللحم فطهارته مبنيّ على شمول ادلة التبعية له و سيأتى إن شاء اللّه الكلام فيه.

و أمّا اذا كان نجسا مع قطع النظر عن نجاسة الثوب او اللحم فلا اشكال فى اعتبار التثليث فى طهارته.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۲

[مسئلة ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ، يمكن تطهيره فى الكثير بل و القليل اذا صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس.

(۱)

اقول: لا وجه لقابليته للتطهير لما قلنا من عدم امكان تطهير الباطن المتنجس و لا دليل الا روايتا السكونى و زكريا بن آدم المذكورتان فى المسألة السادسة عشر و قد عرفت عدم امكان الاستناد بهما لضعف سندهما.

***

[مسئلة ۲۳: الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه فى الكر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء الى أعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

(۲)

اقول: قد مضى فى المسألة السادسة عشر عدم قابلية باطن امثال الطين للتطهير لو نجس باطنه، و لكن يطهر ظاهره بالماء، فعلى هذا لو طهر ظاهره و تقاطر منه بعض القطرات، يحكم بطهارته.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۳

[مسئلة ۲۴: الطّحين و العجين النّجس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: الطّحين و العجين النّجس، يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه فى الكر حتّى يصل الماء الى جميع اجزائه و كذا الحليب النجس يجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

(۱)

اقول: قد مرّ الاشكال فى ذلك فى المسألة السادسة عشر فراجع.

و ما فى المستمسك «۱» من كون الاشكال فى الحليب هو عين الاشكال فى الدهن المتنجس ليس فى محلّه لان فى الدهن المتنجس يكون المفروض غليان الماء حتى يستهلك الدهن فيه و فى المقام لا يستهلك الحليب بل يجعل جبنا فالكلام يكون فى الجبن المتنجس باطنه و ظاهره فهو من صغريات ما نفذ فيه النجاسة و لا يقبل العصر كالكوز و اللحم و الارز و امثالها و قد مرّ الاشكال فى قابليّتها للتطهير.

***

[مسئلة ۲۵: إذا تنجّس التنوّر، يطهر بصب الماء الى اطرافه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: إذا تنجّس التنوّر، يطهر بصب الماء الى اطرافه من فوق الى تحت و لا حاجة الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى فيه المرّة فى غير البول و المرّتان فيه و الاولى ان يحفر، حفرة يجتمع الغسالة فيها و طمّها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(۲)

اقول: أمّا ما ذكره رحمه اللّه من تطهير التنور بصب الماء باطرافه فصحيح.

و أمّا ما ذكره من العلاج للاخراج الغسالة فلا ربط و لا دخل له فى تطهير

---

(۱) المستمسك، ج ۲، ص ۵۱.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۳، ص: ۳۲۴

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۴

اطراف التّنور بل هو مفيد لتطهير ظاهر اسفل التنور فى كل مورد يقال فيه بنجاسة الغسالة.

***

[مسئلة ۲۶: الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل اذا اجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا و لو اريد تطهير بيت أو سكّة فان أمكن إخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو و الا يحفر، حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التّنور، و ان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا بإلقاء الكر او المطر او الشمس نعم اذا كانت رطبا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و ان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(۱)

اقول: اعلم ان الكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: تطهير الارض الصلبة و المفروشة بالآجر و الحجر

باجراء الماء عليها سواء كان الماء قليلا او كثيرا لعموم مطهرية الماء لكل شىء مضافا الى دلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشّمس و لكنه

قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله الخ «۱».

بدعوى دلالة قوله عليه السّلام «حتى تغسله» على قابلية الموضع القذر للتطهير بالماء القليل.

و فيه انه بعد كونه عليه السّلام فى مقام بيان عدم جواز الصلاة حتى يغسله فلا يستفاد من كلامه تعميم المطهرية للماء حتى للماء القليل.

الا ان يقال ان الماء المبتلى به فى مقام التطهير فى زمن صدور الرواية غالبا هو الماء القليل فيكون النّظر به لقلة وجود الماء العاصم من الكر او الجارى او غيرهما.

الجهة الثانية: مجمع الغسالة يبقى نجسا

اذا كان ما غسل به الارض النجسة او السكة او البيت النجس ماء قليلا بناء على نجاسة ماء الغسالة فى هذه الصورة كما قلنا

الجهة الثالثة: لو اريد تطهير البيت او السكة بالماء القليل

فان امكن اخراج الغسالة بان يكون هناك طريق لخروجه فهو و الا تحفر حفرة لتجمع الغسالة فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كى يصير ظاهر الحفرة طاهرا هذا كله اذا كانت الارض او السكة او البيت صلبة.

الجهة الرابعة: اذا كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها

فلا اشكال فى قابلية تطهيرها بالماء المعتصم مثل ماء المطر لان كلما يراه المطر فقد طهر على كيفية امضينا الكلام فيه فى محله او غيره من المياه المعتصمة.

و أمّا تطهيرها بالماء القليل فمع عدم صدق أجراء الماء عليها فلا تطهر.

و هل تطهر بنفوذ الماء فى اعماقها او لا قد يقال بعدم قابلية المحل فى المورد

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۶

للتطهير بالماء القليل لان المعتبر فيه انفصال الغسالة و فى المورد لا تنفصل الغسالة بل تنفذ فى اعماق الارض المتنجسة و هذا لا يكفى لعدم صدق انفصال الغسالة.

و فيه انه كما عرفت فى المورد السادس من الموارد التى تعرضنا عنها فى طى المسألة ۱۶ عدم اعتبار انفصال الغسالة بهذا المعنى بل يحصل انفصال الغسالة باى وجه و لو بخروجها عن المحل المتنجس و نفوذه فى محل آخر و لو كان نفوذه فى باطن المتنجس.

***

[مسئلة ۲۷: اذا صبغ ثوب بالدم]

قوله رحمه الله

مسئلة ۲۷: اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر او الغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنّيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الاطلاق يطهر و ان صار مضافا أو متلوّنا بعد العصر كما مرّ سابقا.

(۱)

اقول: أمّا وجه عدم طهارة ما صبغ بالدم ما دام يخرج منه الماء الأحمر فيكون لاجل بقاء عين النجاسة فيه و قد مرّ انّ المعتبر فى الغسل أولا زوال عين النجاسة عن المحل المتنجس و أمّا اذا صار بحيث لا يخرج منه الماء الاحمر فلزوال عين النجاسة عنه فيطهر بغمسه فى الكر او غسله بالماء القليل.

و أمّا فيما صبغ بالنيل النجس فحيث يعتبر فى التطهير بالماء الكثير اطلاق الماء حين الاستعمال الى تحقق الغسل فاذا نفذ فيه الماء الكثير فيه بوصف الاطلاق و لم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۷

يصر الماء مضافا قبل ذلك يطهر و ان صار مضافا حال العصر او متلونا بناء على عدم اعتبار العصر فى الماء الكثير.

و اما اذا صبغ الثوب بالنيل النجس و اريد تطهيره بالماء القليل فلا اشكال فى انه يعتبر اطلاق الماء حين الشروع فى الغسل الى ان ينفصل الماء عنه كما مرّ فى كيفية التطهير بالماء القليل و الكثير لكن المعتبر بقاء اطلاق الماء فى الكثير الى انتهاء حصول الغسل و لو

لم تزل الغسالـة و يعتبر فى الماء القليل بقاء اطلاق الماء الى انفصال الغسالـة اما بناء على دخل انفصال الغسالة بالعصـر و نحوه فواضـح لانه لا بد من كون الغسل بالماء المطلق فما لم تنفصل الغسالة لم يحصل الغسل فلو صار الماء مضافا قبل انفصالها لم يحصل الغسل.

و أمّـا بنـاء على كون انفصـال الغسالـة شـرطا مسـتقلا فأيضا يعتبر اطلاق الماء الى حال انفصال الغسالـة لانه مع اضافـة الماء قبل تحقق انفصال الغسالة بعصـر او نحوه فهو ماء مضاف نجس ينجس الثوب فلا بد من بقاء اطلاق الماء الى حال انفصال الغسالة بعصـر او غيره فى التّطهير بالماء القليل.

***

[مسئلة ۲۸: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: فيما يعتبر فيه التعـدد لا يلزم توالى الغسـلتين او الغسـلات فلو غسل مرة فى يوم و مرة اخرى فى يوم آخر كفى نعم يعتبر فى العصر الفورية بعد صب الماء على الشىء المتنجس.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۸

(۱) اقول: منشأ عـدم اعتبار التوالى بين الغسـلتين او الغسـلات فيما يعتبر فيه التعـدد هو اطلاق الدّليل من هذا الحيث راجع الروايات فى الابواب المربوطة باعتبار التعدد فى البول او فى ولوغ الكلب بعد الغسل بالتراب او فى الظرف او غيرها من الموارد المعتبرة فيها التعدد.

و أمّا العصر بعد الغسل فهل يجب القيام به فورا او يجوز تاخيره.

اما التأخير بمقـدار يبس ماء الغسالـة الواقع فى المتنجس فيمكن دعوى مضـرّية هـذا المقدار من التأخير على كل حال سواء كان منشأ اعتبار العصر دخله فى الغسل او الاخبار او الاجماع او لانفصال الغسالة او لاستصحاب النجاسة للشك فى زوال النجاسة بدونه.

و أمّـا التأخير بمقـدار لم ييبس ما فى الثوب و نظائره من الغسالـة و يمكن اخراج المتعارف منها بالعصـر حتى مع هـذا التأخير فيختلف الحكم باختلاف المبانى فى باب العصر فان قلنا باعتبار دخل العصر فى الغسل فكلما لا يعتبر التوالى فى الغسل فكذلك فى العصر.

و ان قلنا باعتباره من باب الرواية فهى مطلقة من هذا الحيث.

و ان كان وجه اعتباره الاجماع فحيث الاجماع دليل لبى فقدر المتقين منه هو اعتباره و أمّا فوريته فلا يستفاد منه و ان كان وجه اعتباره استصـحاب النجاسـة مع عـدم الفوريـة فعلى كونه وجه الاعتبار، تجب الفوريـة و ان قلنا بدخله من باب كون المنصـرف من الغسل هو المتعارف منه و هو مع العصـر فى هذه الاشـياء و ان لم يكن دخيلا موضوعا فى الغسل فحيث يكون المتعارف العصـر بعد الغسل فورا فمقتضـاه الفوريـة بعـد الغسـل و ان قلنا باعتباره من باب اعتبار انفصال الغسالـة فأيضا لا تجب الفوريـة مع كون التأخير بمقـدار يمكن اخراج الغسالة بمقدار المتعارف و حيث قلنا فى المسألة ۱۶ من كون اعتبار العصر يكون أمّا من باب دخله فى الغسل او الخروج

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۹

الغسالة او لانصراف الادلة بصورة انفصال الغسالة و كونه المتعارف من الغسل او لبعض الروايات يكون مقتضاه عدم اعتبار الفورية الا على كون المنصرف من الغسل هو المتعارف منه و هو مع العصر و حيث يكون المتعارف العصر بعد الغسل فورا فيجب الفورية و نحن و ان لم نقـل بكون الوجه فى العصـر هو هـذا الوجه معينـا لقابليـة كون الوجه دخله فى الغسـل او لانفصال الغسالـة او لبعض الاخبار و مقتضـى كل تلك الوجوه المتقدمة هو عدم وجوب الفورية و لكن حيث يمكن المنصـرف هو المتعارف من الغسل و هو مع العصر و المتعارف من العصر هو ايقاعه بعد الغسل فورا بالفورية العرفية.

و بعد ذلك كله نقول، حيث يكون مقتضـى كل هذه الوجوه هو زوال الغسالة و عدم بقائها فى المتنجس بالعصـر او بنحوه، لا يبعد ان يقـال بانه يجب الفوريـة مطلقا، لانه بـدون الفوريـة و يبوسـة المحل لا يمكن ازالـة الغسالـة فمقتضـى ذلك هو الفوريـة، و هو الموافق

للاحتياط أيضا ...

***

[مسئلة ۲۹: الغسلة المزيلة للعين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقى بعدها شيء من اجزاء العين فانها لا تحسب و على هذا فان أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة اخرى و ان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أخريان.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۰

(۱)

اقول: قد مرّ منا فى المسألة ۴ عدم عدّ الغسلة المزيلة للعين من الغسلات بل لا بد من احداث الغسل مرة او ازيد بالمقدار اللّازم بعد هذه الغسلة فعلى هذا لا يبقى مورد لما قال المؤلف رحمه اللّه بعد ذلك من احتساب المرة اذا ازال العين بالماء المطلق و عدم احتسابها اذا زالت العين بالماء المضاف.

و أمّا فيما بقى بعد الغسل من العين فى المحل شيء فلا اشكال فى عدم احتساب هذه المرّة من الغسل لا على مختارنا و لا على مختار المؤلف رحمه اللّه.

ثم اعلم ان ما قاله المؤلف رحمه اللّه من عدّ الغسلة المزيلة من الغسلات يكون عدولا عمّا قال فى المسألة ۴ لأنه قال فيها بعدم العدّ الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوال العين.

***

[مسئلة ۳۰: النّعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: النّعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها و كذا البارية بل فى الغسل بالماء القليل أيضا كذلك لان الجلد و الخيط ليسا ممّا يعصر و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط او لم يكن.

(۲)

اقول: ما ذكره قدس سره يكون مبنيا على عدم وجود رخوة فى الخيط يقبل مقدارا من الماء الذى يطّهر به و الا يجب انفصال الغسالة بعصر او غيره فى التطهير بالماء القليل و أمّا فى الكثير فلا لما قلنا من عدم وجوب انفصال الغسالة فى الكثير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۱

و أمّا الجلد فلا يجب فيه لعدم نفوذ الماء المطهّر فيه اصلا حتى يعتبر العصر و نحوه.

***

[مسئلة ۳۱: الذهب المذاب و نحوه من الفلزّات]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: الذهب المذاب و نحوه من الفلزّات اذا صب فى الماء النجس او كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه و لا يقبل التطهير الا ظاهره فاذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه و ان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته على كل حال بعد تطهير ظاهره و لا مانع من استعماله و ان كان مثل القدر من الصّفر.

(۱)

اقول: يقع الكلام فى المسألة فى موارد:

المورد الاول: الذهب المذاب

او غيره من الفلزات اذا صبّ فى الماء النجس ينجس كل جزء يلاقى الماء المتنجس من الظاهر و الباطن و بعد صيرورته بالذوب ظاهرا يحيطه الماء النجس و ربما لا ينجس جميع اجزائه لعدم انتشاره بنحو يحيط الماء جميع اجزائه و ما قال المؤلف رحمه اللّه من القول بنجاسة الذهب المذاب اذا صبّ فى الماء النجس لعلّه كان من باب ان الغالب فيه ملاقات النجس لجميع اجزائه و لكنه كما عرفت لا ملازمة بين صب الماء و بين نجاسة جميع اجزائه بل يدور مدار كيفية الانتشار بسبب الذوب فربّما ينتشر بحيث يحيط الماء النجس على جميع اجزائه و ربما لا يحيط الا ببعض اجزائه فكل مقدار منه وصل الماء النجس به يتنجس بالملاقات.

و على كل حال لا ينجس منه الا المقدار الظاهر منه بعد الذوب الملاقى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۲

للماء النجس.

المورد الثانى: اذا كان الذهب و نحوه نجسا فاذيب

فتارة تكون فى العين نجاسة مسرية فكلما لاقاه النجس من الاجزاء ينجسها اذا كانت الملاقاة مع الرطوبة.

و أمّا اذا لم تكن رطوبة فى العين فمجرد ذوب الذهب و انتشاره لا يوجب أسراء النجاسة من المقدار المتنجس الى غيره من أجزاء الذهب أجزائه الباطنية الغير الملاقية لبعض اجزائه المتنجس مع الرطوبة لما قلنا فى كيفية تنجس المتنجسات من عدم كفاية مجرد الميعان لسراية النجاسة فى تنجس النجاسة منه الى ملاقيه بل يعتبر تأثر الشىء عن النجس و هو يحصل بوجود الرطوبة المسرية فى احدهما اقلا هذا ما عندى و ان كان كلام المؤلف رحمه اللّه غير ذلك.

المورد الثالث: بعد فرض نجاسة أجزاء الذهب اذا انجمد

ينجس ما هو ظاهره بعد الانجماد و يقبل هذا الظاهر للتطهير لا ما كان حال الذوبان لاجل الذوب من الظاهر و صار بالانجماد من الباطن لعدم امكان نفوذ الماء فى باطنه الفعلى.

المورد الرابع: لو تطهر ظاهره ثم أذيب ثانيا

و الحال ان باطنه كان نجسا ينجس الظاهر أيضا بعد الانجماد لاختلاط اجزائه بالذوبان الا اذا احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه و ان ما صار من الظاهر هو الاجزاء التى لم تصل النجاسة بها، فالظاهر محكوم بالطهارة فى كلتا الصورتين.

المورد الخامس: بعد تطهير ظاهر الذهب المنجمد بعد الذوبان

لا مانع من استعماله و أمّا حمله فى الصلاة فلا يجوز بناء على عدم جواز الصلاة مع المحمول المتنجس و أمّا على القول بجوازه فلا اشكال فى حمله فى الصلاة و ان كان باطنه نجسا.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۳

[مسئلة ۳۲: الحلى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: الحلى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و ان بقى باطنه على النجاسة اذا كان متنجس قبل الإذابة.

(۱)

اقول أمّا مع الشك فى نجاسته فلاصالة الطهارة او استصحابها اذا كانت حالته السابقة الطهارة و أمّا مع العلم بنجاسة ظاهره و باطنه او نجاسة خصوص ظاهره فيطهر ظاهره بالغسل و أمّا باطنه فغير قابل للتطهير لعدم نفوذ الماء فيه.

***

[مسئلة ۳۳: النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير بل و الغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق و كذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير.

(۲)

اقول: أمّا فيما تنجس ظاهر النبات و قطعة الملح التى تكون بصورة الحجر يمكن تطهيره بالماء القليل فضلا عن الكثير اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق الى تمام الغسل و أمّا لو تنجس باطنها فلا كما مرّ فى المسألة ۱۶ لانه أمّا يستهلك النبات او الملح او يخرج الماء بالنفوذ عن الاطلاق مثل ما اذا كانا بصورة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۴

الطين فانه لا يقبلان التطهير لاستهلاكها او لاضافة الماء.

و أمّا اذا كان السّكر نجسا و صنع منه النبات او كان الملح نجسا فانجمد بعد تنجسها قبل هذا الحال فحينئذ غير قابلين للتطهير لعدم نفوذ الماء المطلق بوصف الاطلاق فيهما و مع النفوذ يخرج الماء عن الاطلاق او يستهلكان فيه.

***

[مسئلة ۳۴: الكوز الذى صنع من طين نجس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: الكوز الذى صنع من طين نجس او كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا اذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى اعماقه.

(۱)

اقول قد مرّ فى المسألة ۱۶ عدم طهارة الباطن نعم يطهر ظاهره كما مرّ.

***

[مسئلة ۳۵: اليد الدسمة اذا تنجست]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۵: اليد الدسمة اذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل اذا لم يكن لدسومتها جرم و الا فلا بد من ازالته أوّلا و كذا اللحم الدّسم و الالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(۲)

اقول: الميزان وصول الماء على المحل النجس فلو كان مانع لم يصل الماء إليه، فلا يطهر و لو لم يكن مانع يطهر و على الفرض لا تمنع الدسومة من الوصول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۵

و المفروض فى اللحم و الالية هو ما تنجّس ظاهرهما و أمّا مع نجاسة باطنها فلا كما مرّ.

***

[مسئلة ۳۶: الظروف الكبار]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۶: الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحبّ المثبت فى الارض و نحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

احدها: ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرّات.

الثّانى: ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.

الثالث: ان يدار الماء الى اطرافها مبتدأ بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات.

الرابع: ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرّات و لا يشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة فى اسفلها قبل ان يغسل و مع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء فى اسفلها و ذلك لان المجموع يعدّ غسلا واحدا فالماء الذى ينزل من الاعلى يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل و بعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة و لا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرّة و أن كان أحوط و يلزم المبادرة الى إخراجها عرفا، فى كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث و القطرات التى تقطر من الغسالة فيها لا بأس

بها و هذه الوجوه تجرى فى الظروف الغير المثبتة أيضا و تزيد بامكان غمسها فى الكر أيضا و مما ذكرنا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۶

يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

(۱)

اقول: قد عرفت فى المسألة الخامسة ان المعتبر فى تطهير الاناء اذا تنجّس بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات بالتفصيل المتقدم فى تلك المسألة.

و المدرك لهذا الحكم ما رواها عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ عنه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ثم ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه فقد طهر «۱» فعلى هذا نقول اما الكلام فى كيفية تطهير الظروف الكبار فنقول أمّا على الوجه الاول و هو ان يملأ الظرف من الماء ثم يفرغ عنه ثم يملؤه من الماء ثم يفرغ ثم يملؤه من الماء ثم يفرغ عنه فقد مرّ منّا الاكتفاء به كما مر من المؤلف رحمه اللّه أيضا الاكتفاء فى المسألة ۴ لما قلنا من ان الكيفية المذكورة فى الرواية المذكورة «اعنى رواية عمار» و ان كان المذكور فى الرواية المذكورة اعتبار تحريك الماء فى الظرف بعد الصب بحسب ظاهرها لكنه من المعلوم ان الامر بالتحريك لا يكون الا من باب العلم بوصول الماء بتمام اطراف الظرف لادخله مستقلا فالعبرة بوصول الماء الى جميع اطراف الظرف سواء كان بالتحريك او بأمر آخر.

و أمّا التطهير بالوجه الثانى و هو ان يجعل الماء فى الظرف ثم يدار الماء بأطرافه بإعانة اليد او غيرها ثم يخرج الماء من الظرف و يفعل ذلك ثلاث مرّات و هذا الوجه مورد الرواية المتقدمة و كفاية كون التحريك باعانة اليد او غيرها يكون من

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۷

باب اطلاق الرواية من هذه الجهة فيكتفى بتحريك الماء باعانة اليد او غير اليد.

و أمّا التطهير بالوجه الثالث فاورد عليه بان التطهير بهذه الكيفية يوجب بقاء الغسالة فى اسفل الظرف المغسول و تنجّس اسفله بالغسالة.

و اجيب عنه بان الرواية المتقدمة تدل على ان تطهير الظرف يحصل بافراغ المغسول عن الغسالة و افراغ الغسالة كما فى هذا الوجه نحو من الافراغ.

و بعبارة اخرى تدل الرواية على ان إفراغ المغسول عن الغسالة فى كل مرة معتبر و بعد التحريك و الا دارة تقع الغسالة فى الظرف حتى فى صورة افراغ الماء بنفسه لا بآلة فالاشكال على هذا مشترك الورود و بعد اعتبار ذلك فى المحل.

نقول بانه يقع الكلام فى انه هل يعتبر ان يكون الافراغ بنفسه بان ينكس الظرف حتى يخرج الماء الغسالة الباقى فيه او يكفى و لو بافراغ الغسالة بآلة و اذا بلغ الامر الى هنا نقول بان اطلاقها يقتضى الاكتفاء بالافراغ باى نحو شاء لعدم تقييد الافراغ بنحو خاص فى الرواية.

و ما قيل من ان القدر المتيقن من العفو عن ماء الغسالة العفو عنه ما لم ينفصل عن المحل و أمّا اذا اصابتها النجاسة الخارجية و ان كانت منشأ هذه النجاسة الغسالة فلا دليل على العفو و على الفرض بعد كون الاخراج باعانة الآلة فالآلة تصير نجسة بملاقاتها للغسالة و بعد نجاستها ينجس المحل. و فيه ان هذا الاشكال أوّلا، يكون مشترك الورود لانه فى كل الوجوه الاربعة فى كيفية تطهير الاوانى و الظروف المثبتة يكون افراغ الماء باعانة الآلة و لازم هذا الاشكال عدم جواز تطهير الظروف المثبتة الا ان يكون تحتها ثقب تخرج منها الغسالة او تطهيرها بالماء العاصم. و ثانيا، بعد فرض إطلاق الرواية من حيث الإناء و من حيث إفراغ ماء الغسالة عنه لا بدّ إمّا من تقييد

الأفراغ بإفراغ المغسول عن الغسالة بنفسه لا بآلة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۸

و أمّا من التصریف فی طرف تنجس الآلة بماء الغسالة و انه کما یکون بقاء ماء الغسالة فی الظرف الی ان یفرغه منها معفوا عنه کذلک ما یکون وسیلة الافراغ لا یوجب تنجسه بماء الغسالة او علی تقدیر نجاستها به تکون معفوا عنها.

اقول لا اشکال فی دلالة روایة عمار المتقدمة علی ان تطهیر الاناء یحصل بجعل الماء فیه و التحریک الماء فی الاناء ثم افراغه و لا اشکال فی ان الفرد المتیقّن هو ما اذا کان التحریک و ادارة الماء فیه بتحریک الاناء لا بآلة من ید و غیرها. و لا اشکال فی ان بعد ما یتحرک الاناء لان یصل الماء الی تمام جوانب الاناء و الظرف قد یتّفق یحیط الماء جانب اعلی الاناء قبل اسفله و قد یتّفق بالعکس و قد یتّفق بالترتیب بل قد یحیط الاعلی و الاسفل فی زمان واحد و عرضا و اطلاق الروایة یشمل جمیع الصور بمعنی انه لا فرق بین وصول الماء بالتحریک أولا علی الاعلی ثم علی الاسفل او بالعکس او بالتساوی و مقتضی الاکتفاء بالتطهیر بالکیفیات الثلاثة لاطلاق الروایة هو ان فی ما احاط الماء المتحرک أو لا اسفل الاناء ثم احاط بعده اعلی الاناء یصیر الاسفل مجمع الغسالة و مع هذا لا یصیر الاسفل نجسا بوقوع الغسالة فیه بل علی ما ذکرنا قد یتّفق ان یغسل الاعلی او الاسفل بالغسالة الاخری و مع هذا لا یضرّ ذلک کما فی الروایة و السّر فی ذلک کون کل ذلک غسلا واحدا و کفایة ذلک فکذلک فی الوجه الثالث الذی یکون البناء علی ادارة الماء علی اطراف الاناء مبتدأ بالاسفل الی الاعلی ثم تخرج الغسالة فتکشف من ذلک اغتفار ذلک و عدم مضرّیة وصول غسالة الاعلی الی الاسفل لان هذا النحو من الکیفیات التی یمکن غسل الاناء به بمقتضی الاطلاق و لو کان هذا مضرّا کان علیه البیان مع کون سؤال السائل من کیفیة غسل الاناء فمن هنا نقول بانه یمکن الاکتفاء بالتطهیر بالوجه الثالث و لا مجال للاشکال.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۹

و أمّا التطهیر علی الوجه الرابع و هو ان یدار الماء الی اطراف الاناء مبتدأ من الاعلی الی الاسفل ثم یخرج ماء الغسالة و یفعل ذلک ثلث مرّات فاستشکل علیه مضافا الی الاشکال الذی اورد علی الوجه الثالث و قد عرفت جوابه بانه علی هذا لا یتحقّق غسل اسفل الاناء لانه اذا ادار الماء من الاعلی الی الاسفل فیصیر الاسفل مجمع الغسالة و مع اجتماع غسالة الاعلی فیه لا یجری الماء علی الاسفل حتی یصدق غسله فیبقی الاسفل علی نجاسته و فیه انه مضافا الی ما قلنا فی رد الاشکال الاخیر فی الوجه الثالث بان اطلاق الروایة یقتضی الاکتفاء بای نحو من ادارة الماء به بالتحریک سواء کان الماء یحیط الاعلی و الاسفل فی عرض واحد او یحیط أوّلا اعلی الإناء ثم اسفله او بالعکس و فیما یحیط الماء بالتحریک و الادارة أوّلا اعلی الإناء یجمع الماء فی الاسفل و لکن مع هذا مقتضی اطلاق الروایة الاکتفاء فی غسل الاسفل بهذا النحو و اغتفار ذلک. بان کل موضع منه اذا یغسل من فوقه الی تحته یجری الماء أولا من فوق ثم الی الاسفل فیکون غسالة الفوق یجری الی الاسفل و مع هذا لا اشکال فی صدق غسل الاعلی و الاسفل بمجرد احاطة الماء الاعلی و الاسفل و ان اجتمع ماء الغسالة فی الاسفل و یخرج بعلاج مثل القائه او اخراجه بآلة فحیث یکون هذا غسل شیء واحد و غسالة واحدة فقد غسل الاعلی و الاسفل و جری الماء علیهما و لا اشکال. فتلخّص بحمد اللّه ان التطهیر یمکن بکل الوجوه الاربعة المذکورة.

اذا عرفت ذلک یقع الکلام فی فروع

الاول بعد جواز افراغ الغسالة عن الظروف بالآلة هل یجب غسل الآلة بعد افراغ ماء الظرف فی کل غسلة.

او یجب غسل الآلة بعد کل مرّة تدخل فی الظرف و یخرج بها بعض ماء الغسالة.

و الفرق بین الاول و الثانی هو وجوب غسل الآلة بعد کل غسلة علی الاول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۰

فتکون النتیجة بعد فرض وجوب غسل الظرف ثلاث مرّات غسل الآلة فی کل غسلة من ثلاث مرّات لعدم وجوب غسلها الا فی کل غسلة مرّة واحدة.

و أمّا علی الاحتمال الثانی یجب الغسل فی کل مرّة تدخل الآلة فی الظرف لاخراج مقدار من الغسالة عن الظرف و ان اتفق ذلک مرّات فی کل غسلة من الغسلات المعتبرة فی غسل الظروف او لا یجب غسل الآلة اصلا لا بالنحو الاول و لا الثانی.

مقتضی اطلاق الروایة المتقدمة عدم اعتبار تطهیر الآلة لانها مطلق من حیث کون اخراج الغسالة من الظرف بقلبه و صب ماء الغسالة منه او یکون باعانة آلة و لم یبیّن فی الروایة غسل آلة الاخراج مع کون السؤال عن کیفیة الغسل فمن عدم بیان الامام علیه السّلام کیفیة الغسل من کون اخراجها بنفسها او بالآلة و عدم الامر بغسل الآلة کشف عدم اعتبار غسل الآلة مطلقا.

و ممّا بیّنا یظهر لک ان ما قیل من عدم کون اطلاق للروایة من هذا الحیث فلا یمکن الاخذ بإطلاقه. غیر تمام اذ بعد کون السؤال عن کیفیة تطهیر الاناء و بعبارة اخری عن الظرف فاطلاق الروایة من حیث کون افراغ الظرف عن الغسالة بنفسه او مع الآلة یشمل کلیهما و مع کون اطلاقها من حیث هذه الجهة فتدل الروایة بإطلاقها علی الاکتفاء فی مقام اخراج الغسالة بالآلة و یفهم المخاطب ذلک من اطلاق الکلام و ربما یؤخذ بهذا الفرد ای باستعانة الآلة فلو کان غسلها واجبا کان علیه البیان و الا لأخلّ بالعرض فمن عدم بیانه و عدم تقییده کشف عدم اعتباره.

و مع الاطلاق لا حاجة الی التمسک لعدم وجوب غسل آلة اخراج الغسالة بان المغسول لا ینجس بغسالة نفسه و علی الفرض تکون نجاسة الآلة بملاقاتها لغسالة المغسول فلا ینجس الظرف المغسول بملاقاته مع آلة اخراج الغسالة لان المغسول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۱

لا ینجس بملاقات غسالته.

حتی استشکل بانه لو سلم عدم نجاسة المغسول بنجاسة غسالته حتی بعد انفصال الغسالة عنه لکن نجاسة آلة افراغ الغسالة غیر نفس الغسالة و ان کانت نجاستها متخذة عن نجاسة الغسالة و لا دلیل علی اغتفار نجاستها کاغتفار نجاسة الغسالة فالعمدة ما قلنا من ان الوجه اطلاق الدلیل.

و لکن مع ذلک الاحوط استحبابا غسل الآلة فی کل مرّة تخرج عن الظرف لا فراغ الغسالة بل الاحوط غسل الظروف المثبتة التی لا یمکن غسلها بنحو المتعارف من افراغ غسالتها عنها بقلبها او غسلها بالماء المعتصم.

الفرع الثانی: هل الواجب اخراج الغسالة عن الظرف فورا

من باب ان المتعین هذا النحو و مع التأخیر یشک فی ازالة النجاسة عن الظرف و بقائها و مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسة مضافا الی ان المتعارف هو الفوریة العرفیة او یجوز التأخیر و لا تلزم الفوریة لاطلاق الروایة المتقدمة خصوصا مع قوله علیه السّلام فی الروایة فی کل المرّات «ثم یفرغ عنه» لظهور «ثم» فی جواز التراخی.

لا یبعد جواز التأخیر الا أن یدّعی ان المتعارف هو الفوریّة العرفیّة فلا بد من تنزیل المطلق علی المتعارف و لکن ذلک غیر معلوم لاحتمال کون المتعارف من باب احتمال دخله شرعا لا ان ذلک کان متعارفا عند العرف حتی یحمل علیه الاطلاق فالإفتاء بوجوب الفوریة مشکل.

نعم هو الاحوط خصوصا لاستصحاب النجاسة.

الفرع الثالث: هل یکون المعتبر فی تطهیر الظرف الموالات بین الغسلات او لا

یعتبر ذلک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۲

مقتضی الروایة المتقدمة باعتبار اطلاقها من هذا الحیث هو عدم الاعتبار خصوصا مع تعبیر الامام علیه السّلام فی کلامه بلفظ «ثم» حیث قال علیه السّلام «ثم یصب فیه ماء آخر».

الفرع الرابع: هل القطرات التی تقطر عن الغسالة حین افراغها فی الظرف

توجب تنجّس الظرف بها او، لا توجب نجاسة الظرف بل تغتفر ذلک.

مقتضی اطلاق الروایة المتقدمة بناء علی کونها فی مقام البیان من هذا الحیث هو الاغتفار و لا یبعد ذلک لما قلنا من الاکتفاء بالآلة لا فراغ الغسالة من کونها فی مقام البیان من هذا الحیث و منعنا الاشکال عن تطهیر الظرف علی الوجه الثانی و الثالث و الرابع مضافا الی انه بعد جواز افراغ ماء الغسالة بالآلة یمکن ان یقال ان تقاطر القطرات فی الاثناء و حین اخراج الغسالة یکون مما لا بدّ منه غالبا بل لا ینفک تقاطر القطرات عن آلة الاخراج حال اخراج الغسالة فمع الالتزام بکفایة اخراج الغسالة بالآلة لا بدّ من الالتزام باغتفار ذلک فمعنی الاکتفاء بالآلة فی الافراغ اغتفار ذلک صونا للغویة.

الفرع الخامس: هل الحیاض تکون ملحقة بالظروف موضوعا و حکما

او تلحقها حکما أولا تلحق بها لا موضوعا و لا حکما یمکن ان یقال بان الحوض مثل الظرف لانه آنیة الماء غایة الامر انه آنیة ثابتة و هذا لا یوجب الفرق فبعد کونه مصداق الآنیة فله حکم الآنیة و ان ابیت عن ذلک و قلت ان الحوض لا یکون آنیة موضوعا، فلا اقلّ کونه مثل الآنیة حکما لوجود الملاک و هو کونه ظرفا کالآنیة فعلی هذا یکون حکم الحیاض حکم الظروف المثبتة علی الارض و یؤیده الارتکاز العرفی کما ادعی.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۳

[مسئلة ۳۷: فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۷: فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل لا حاجة الی العصر و ان غسلا بالقلیل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(۲)

اقول: بعد ما عرفت فیما سبق بان العصر یکون لاجل انفصال الغسالة لا لکونه واجبا تعبّدیا نقول ان کان الشعر بحیث لا ینفصل عنه الغسالة بنفسه یجب العصر او ما بحکمه و الا لا یجب ذلک و لهذا ما قال المؤلف صحیح فی غالب الشعور نعم ربما یکون بعضها کثیفا بحیث لا تنفصل الغسالة بعد الغسل ففی مثله یجب العصر فی المغسول بالماء القلیل.

***

[مسئلة ۳۸: اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۸: اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین او من دقاق الاشنان الذی کان متنجسا لا یضرّ ذلک بتطهیره بل یحکم بطهارته أیضا لانغساله بغسل الثوب.

(۱)

اقول: أمّا طهارة الثوب فی غیر الموضع الواقع فیه الطین و غیره فلا اشکال فی طهارته و أمّا فی خصوص الموضع یطهر اذا لم یکن ما وقع علیه من الطین و شبهه مانعا عن وصول الماء بهذا الموضع و أمّا الطین فیطهر ظاهره اذا وصل علیه الماء بوصف الاطلاق و أمّا لو تنجس باطنه فلم یطهر کما مر.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۴

[مسئلة ۳۹: فی حال أجراء الماء علی المحل النجس من البدن او الثوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۹: فی حال أجراء الماء علی المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلک الماء الی ما اتصل به من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغسالة حتی یجب غسله ثانیا بل یطهر المحل النّجس بتلک الغسلة و کذا اذا کان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا یقال ان المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تکفیه بل الحال کذلک اذا ضم مع المتنجس شیئا آخرا طاهرا و صب الماء علی المجموع فلو کان واحد من أصابعه نجسا فضم إلیه البقیة و أجری الماء علیها بحیث وصل الماء الجاری علی النجس منها الی البقیة ثم انفصل تطهر بطهره و کذا اذا کان زنده نجسا فأجری الماء علیه فجری علی کفه ثمّ انفصل فلا یحتاج الی غسل الکف لوصول ماء الغسالة إلیها و هکذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حین غسله علی محل طاهر من یده او ثوبه یجب غسله بناء علی نجاسة الغسالة و کذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الی طاهر منفصل و الفرق ان المتصل بالمحل النجس یعدّ معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

(۱)

اقول: أمّا فیما وصل الماء المستعمل فی غسل موضع النجس الی ما اتّصل، بالمحل فلما قاله المؤلف من ان المتصل بالمحل النجس یعدّ مع المحل النجس مغسولا واحدا بالارتکاز العرفی المنزّل علی هذا الارتکاز العرفی إطلاقات الواردة فی التطهیر مضافا الی کون السیرة علی ذلک و بناء المتشرعة علی هذا و هذا شاهد علی کون تلک السیرة متخذة من صاحب الشرع بل کما فی بعض الکلمات یمکن التمسک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۵

علی کفایة هذه الغسلة للمحل النجس و لکل موضع متصل به یصل به الماء حین غسل موضع النجس مثل الامثلة التی ذکرها المؤلف. و عدم الموضع المتصل بحکم ملاقی الغسالة الواجب غسله علی القول بنجاسة الغسالة بالإطلاق المقامی لانه بعد ما لا اشکال فی انه اذا صار موضعا من الثوب او البدن نجسا و أرید غسله بالماء القلیل فقهرا یصل الماء المستعمل فی الغسل من موضع النجس الی اطرافه او الی اسفل هذا الموضع النجس و لا یأتی بنظر العرف لزوم غسل الموضع المتصل بالموضع المتنجس لاجل ملاقاته مع غسالة

المتنجس فلو كان فی نظر الشارع نجاسة الموضع المتصل بغسالة الموضع المتنجس كان عليه البيان فی ادلة التطهير لكون المقام مقام بيانه فمع عدم البيان نقول بالإطلاق المقامی بعدم تنجس الموضع المتصل بالموضع المتنجس بغسالة موضع المتنجس حتی يلزم تطهيره مستقلا.

بل قد يدعی انه لو التزمنا بلزوم تطهير الموضع الملاقی لغسالة الموضع المتنجس المتصل به يكون التطهير ممتنعا لانه اذا أريد غسل الموضع المتصل بعد غسل الموضع المتنجس باعتبار تنجسه بغسالة الموضع المتنجس فيلزم التطهير الی ما لا نهاية له لانه متی يصب الماء لتطهير الموضع المتنجس بغسالة الموضع المتنجس علی الفرض فيصل الی الموضع الاول لكونه متصلا به فاذا اريد تطهيره ثالثا تصل غسالته الی الموضع الآخر و هكذا الی ما لا نهاية له.

و أمّا فيما لم يكن متصلا بالموضع المتنجس و اصابه غسالة الموضع المتنجس كما اذا قطر الماء من المتنجس الی الموضع الطاهر من بدنه او ثوبه بناء علی نجاسة الغسالة يجب غسل هذا الموضع الملاقی للغسالة و الفرق بينه و بين الاول هو انفصال الثانی عن الموضع النجس و قد اصابته النجس و هی الغسالة علی فرض نجاستها.

***

ذخيرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۶

[مسئلة ۴۰: اذا أكل طعاما نجسا فما يبقی منه بين اسنانه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۰: اذا أكل طعاما نجسا فما يبقی منه بين اسنانه باق علی نجاسته و يطهر بالمضمضة و أما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا- يتنجس و ان تبلل بالريق الملاقی للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم و ان لاقاه ففی الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقی النجس فی الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لأنّ القدر المعلوم ان النجس فی الباطن لا يتنجس ما يلاقيه مما كان فی الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان فی انفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن انفه و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما اذا دخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله.

(۱)

اقول: أمّا بقاء نجاسة الطعام النجس الباقی بين الاسنان فلعدم وجود ما يطهّره و لا يكون انتقاله من الظاهر الی الباطن مطهرا له مع بقائه علی ما هو عليه و أمّا طهارته بالمضمضة فلعموم ما دلّ علی طهارة كل متنجس بالماء.

و أمّا عدم نجاسة الطعام الطاهر الملاقی مع الدم فی الباطن و عدم تنجّس الريق بالدم و ان لاقاه و كذلك ما اذا دخل إصبعه فلاقی الدم فلان ملاقات النجاسة فی الباطن لا يوجب تنجس الملاقی بالكسر سواء كان الملاقی من الباطن او من الخارج كما مرّ فی المسألة الاولی من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط و فی المسألة الثالثة عشر من المسائل المتعلقة بنجاسة الدم، فراجع.

***

ذخيرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۷

[مسئلة ۴۱: آلات التطهير كاليد و الظرف الذی يغسل فيه تطهر بالتبع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۱: آلات التطهير كاليد و الظرف الذی يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الی غسلها و فی الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات

بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

(۱)

اقول: أمّا عدم وجوب غسل آلات التطهير و انها تطهر بالتبع فللسّيرة القطعية على ذلك و لاطلاق المقامى و لخصوص الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة. «۱»

وجه الاستدلال عدم تعرضه لغسل المركن بعد الغسل الاول و الثانى و هذا يدل على عدم وجوب غسل المركن و حيث لا خصوصية للمركن و لا للظرف مسلما فنقول بذلك فى كل من آلات التطهير من اليد و غيرها.

***

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۴۸

قوله رحمه اللّه

[الثانى من المطهرات الارض]

اشارة

«الثانى» من المطهرات الارض و هى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها او المسح بها بشرط زوال عين النجاسة أن كانت و الأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى او المسح و أن كان الأحوط المشى خمس عشرة خطوة و فى كفاية مجرد المماسة من دون مسح او مشى اشكال و كذا فى مس التراب عليها و لا فرق فى الارض بين التراب و الرمل و الحجر الاصلى بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل الآجر و الجص و النورة نعم يشكل كفاية المطلّى بالقير و المفروش باللوح من الخشب و ممّا لا يصدق عليه اسم الارض و لا اشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النّباتات الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الارض و لا يعتبر أن تكون فى القدم و النعل رطوبة و لا زوال العين بالمسح او المشى و ان كان احوط

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۴۹

و يشترط طهارة الارض و جفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرّة و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى و فى الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشى بهما للاعوجاج فى رجله وجه قوى و أن كان لا يخلو عن اشكال كما أن إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما أيضا مشكل و كذا نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشب الأقطع و لا فرق فى النّعل بين أقسامها من المصنوع من الجلد و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف و فى الجورب اشكال ألا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و أن بقى اثرها من اللون و الرائحة بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز كما فى ماء الاستنجاء لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللّاصقة بالنعل و القدم و أن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

(۱)

اقول: نذكر بعونه تعالى

الاخبار المربوطة بالمسألة

أولا ثم حكم التفريعات ثانيا فنقول:

الروايـة الاـولى: مـا رواها محمـد بن مسـلم قال كنت مع ابى جعفر عليه السّـلام اذ مرّ على عـذرة يابسـة فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فـداك قـد وطئت على عـذرة فأصابت ثوبك فقال أ ليس هى يابسة فقلت بلى قال لا بأس أن الارض يطهّر بعضـها بعضا «۱» و الاشكال على الاستدلال بهذه الرواية فى المسألة بانه بعد فرض

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۰

كون العـذرة يابسـة يكون عـدم الباس من باب عـدم كون النجاسـة مسـرية فالروايـة غير مربوطة بمطهرية الارض غير وارد لان العذرة المفروضة و ان كانت يابسة لكن قوله عليه السّلام ان الارض يطهّر بعضها بعضا» يدل على كون الارض من المطهّرات.

الروايـة الثانيـة: ما رواها المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسـيل منه الماء أمرّ عليه حافيا فقال أ ليس ورائه شىء جاف قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهّر بعضها بعضا «۱».

الرواية الثالثة: ما رواها محمد الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا و بين المسـجد زقاقا قذر فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّـلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنـا فى دار فلانـ فقـال أن بينكم و بين المسـجد زقاقـا قـذرا أو قلنـا له ان بيننا و بين المسـجد زقاقا قـذرا فقال لا بأس ان الارض يطهّر بعضها بعضا قلت فالسّرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرّك مثله «۲».

و قـد وقع التعبير فى هذه الروايات الثلاثة «و الرواية الرابعة الّتى يأتى ذكرها بعد ذلك» ان الارض يطهّر بعضـها بعضا» و هو العلة لعدم البأس بملاقات النجس و أن الارض تطهّر المتنجس فيقع الكلام فيما هو المراد من العلّة فنقول انّ فيه فى احتمالات:

الاحتمال الاول: ان يكون المراد من البعض الذى يطهّره بعض الآخر و بعبارة اخرى يكون المراد من البعض الثانى الذى يكون تنجّسه بسـبب الارض هو القدم او غيره و يكون إطلاق الأرض عليه من باب كون الارض سببا لنجاسته فاسناد الارض إليه باعتبار انّه متنجس بالارض بالاسناد المجازى من باب كون

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۱

سببه نجاسته الارض و على هذا تكون مطهرية الارض لخصوص ما تنجس بالارض.

الاحتمال الثانى: ان يكون المراد من البعض الثانى

فى قوله «الارض يطهّر بعضـها بعضا» هو الأجزاء من الارضـية التى تلتصق بالرجل او بالنعل فتطهر الارض هذه الأجزاء بالمشى عليها او بالمسـح بها و وجه طهارة القـدم او غيره هو التعبية فالارض التى من المطهرات مطهرة للأجزاء اللّاصـقة بالقدم و غيره بالأصالة و يطهر القدم و النعل و ما بحكمه بالتعبية فعلى هذا يكون المتعين من التعليل طهارة ما تنجس من أجزاء الارض بسبب الأرض.

الاحتمـال الثـالث: ان يكون البعض الثانى مبهما فيكون المراد ان الارض الطاهرة تطهر بعض الأشـياء النجسـة و من جملـة هـذا البعض مورد السؤال و أمّا لا يستفاد من العلة على هذا التعميم بالنسبة الى طهارة كل متنجس.

الاحتمال الرابع: ان يكون المراد من «بعض» الاول و الثانى المذكورين فى الروايات هو بعض الارض بمعنى ان بعض الارض يطهر بعضها الآخر و اطلاق الارض على ما تنجس من القدم او غيره الذى علل طهارته و عدم البأس به بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا يكون من باب علاقة المجاورة حيث انه مجاور مع الارض.

فعلى هذا يستفاد تعميم مطهرية الارض من العلة و ان فى مطهّرية الارض لا فرق بين كون النجاسة حادثة من الارض او غيرها.

هذا كله بالنسبة الى التعليل المذكور فى الروايات و يظهر من بعض الكلمات ترجيح الاحتمال الرابع من الاحتمالات المتقدمة و لكن عندى تأمّل فى ذلك و هذا المقدار يكفى فى المقام و لعله نذكر فى بعض الفروع ما ينفعك إن شاء اللّه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۲

الرواية الرابعة: ما رواها محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه و ربّما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فأطأ على الروث الرطب قال لا بأس فقال أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم اصلى و لا اغسله «۱» و لا يبعد اتحاد هذه الرواية مع الرواية الثالثة لاتحاد الراوى و المروى عنه و اتحاد موضوع السؤال و الجواب باختلاف التعبير.

الرواية الخامسة: ما رواها حفص بن ابى عيسى قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام انى وطئت على عذرة بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه فقال لا بأس» «۲» بناء على كون المسح بالارض.

الرواية السادسة: ما رواها زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السّلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوئه و هل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها الا ان يقذرها لكنه يمسحها حتى يذهب اثرها و يصلى «۳».

اقول و ما يخطر بالبال عدم كون هذه الرواية دليلا للمسألة.

اما أولا فلعدم كفاية المسح على الارض فى المطهرية حال وجود القذر فى الرجل و هى العذرة.

و ثانيا كون المسح بالارض مطهرا غير معلوم لانه لم يقل الا «و لكنه يمسحها» و لم يبين كون المسح على الارض و هذا شاهد آخر على ان المفروض عدم السراية

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۷ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۳

و المسح يكون لاجل رفع القذارة العرفية و لمجرد ملاقات الرجل مع العذرة و ان كان كل منهما يابسا.

الرواية السابعة: ما رواها الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك «۱».

الرواية الثامنة: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار ان يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما «۲» و الاستدلال بهذه الرواية على المسألة يتوقف على كون المراد من مسح الرجلين مسحهما على الارض لازالة نجاستهما و طهارتهما بها و هذا غير معلوم لاحتمال كون الرواية فى مقام بيان مسح الرجلين فى الوضوء خلافا للعامة القائلين بغسل الرجلين فى الوضوء و كان النظر الى بيان هذا الحكم بهذا النحو من البيان.

هذا كله فيما ورد فى طرقنا مما يمكن ان يستدل بها على مطهريّة الارض.

و فى طرق العامة روى روايتان المذكورتان فى بعض كتبنا الفقهيّة «۳» الاولى النبوى المنقول عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «اذا وطئ

احدكم الاذى بخفيه فطهورها التراب».

و الثانية النّبوى الآخر «فى النعلين يصيبها الأذى فليمسحهما و ليصل فيهما».

هـذا كله فى الروايات المربوطـة بالمقام و أمّا حسب الفتوى فمطهرية الارض فى الجملة من المسـلمات عندنا بل لا يرى مخالف الا ما حكى عن الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف مع ما ذكر من التأويل فى كلامه و على كل حال لا اشكال فتوى فى مطهريتها.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

(۳) جامع الاحاديث، ج ۲، ص ۱۷۲، ح ۱۰.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۴

كما لا اشكال بحسب الفتوى فى كون المطهر هو الارض لا خصوص التراب منها و ان عبّر المحقق قدّس سرّه فى الشرائع و حكى عن بعض التعبير بالتراب فى المطهرية.

لكن مضافا الى امكان كون هذا من باب شيوع التعبير عن الارض بالتراب او التعبير بالتراب لاجل وروده فى الخبرين المتقدمين.

نقول بانه لا اشـكال من حيث الـدليل بعدم اختصاص المطهرية بخصوص التراب من الارض بل يعم الحكم لمطلق الارض كما صـرح بذلك بعض الروايات المتقدمة ذكرها هذا تمام الكلام فى اصل الحكم فى الجملة انما

الكلام فى فروع المسألة.

الفرع الاول: هل مطهريّة الارض تختص بخصوص باطن القدم

او يعمّه و يعمّ باطن النعل و الخف بل كل ما يتنعّل به و ان كان غيرهما.

امّا من حيث الكلمات فعبائرهم فى هـذا المقام مختلفـة ففى بعضـها الاقتصار على القـدم و النعل و فى بعضـها الخفّ بـدل النعل و غير ذلك و أمّا من حيث الدليل.

أمّا فى خصوص القدم فلا اشـكال فى شـمول الحكم له لصـراحة بعض الاخبار على ذلك كالرواية الثانية و الرابعة و السابعة و لشمول اطلاق بعض الاخر من الأخبار له و أمّا الخف و النعل فيـدل على الاول الروايـة الخامسـة بالخصوص بناء على كون هـذه الروايـة دليلا على المسألة.

و يـدل على شـمول الحكم لكـل من الخف و النعـل إطلاـق بعض الاخبـار المتقدمـة و يـدل عليهما بالخصوص النبويّان بناء على جبر ضعف سندهما بعمل الاصحاب و هو غير معلوم.

و يدل على شـمول الحكم لكل ما يتنعّل به اطلاق بعض الاخبار المتقدمة و أن أبيت عن ذلك فلا اقل من الغاء الخصوصـية عن النعل و الخف فيشمل الدليل الدال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۵

على النعل لكل ما يتنعّل به عنـد العرف. و هل فرق فيما يتنعّل به بين أقسامه أم لا الظاهر طهارة كل ما يتعارف التنعّل به من المصـنوع من الجلود و القطن و الخشب و غيرهـا. و كـذلك فى الجورب أن تعـارف لبسه مكـان النعل لعـدم الفرق فى نظر العرف بين الخف و غيره مما يتنعّل به و يلغى خصوصية الخف.

و أمّا غير ذلك مما يمشى عليه مثل ظاهر القدم و ظاهر النعل اذا كان يمشى عليها و عصا الأعرج و خشبة الأقطع او الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما فلا دليل يشمله بمنطوقه لها نعم أن أمكن الغاء الخصوصية و ادعى أنه لا فرق فيما هو الملاك فى مطهرية الارض بالنسبة الى القدم و الخف و النعل و بين هذه الامور كما لا يوجد ذلك نقول بمطهريّتها لها لكن الجزم بذلك مشكل، فالاحوط عدم الاكتفاء فى تطهير هذه الأمور بالارض.

و أمّا فى نعل الدابّة فإسراء الحكم إليه مشكل لاحتمال كون هذا الحكم مخصوصا بما يمشى معه الانسان و سريانه الى الحيوان مما لا دليل له ثم أنه هل يلحق بباطن القدم و النعل حوالى منهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى أم لا، الحق هو الالحاق.

الفرع الثانى: بعد كون الارض مطهّرا فى الجملة و عدم اختصاص المطهر بخصوص التراب من الارض.

يقع الكلام فى أن المطهر خصوص هذه الثلاثة اعنى التراب و الرمل و الحجر الأصلى او يعمّ حتى الارض المفروشة بالحجر او الآجر او الجص او النورة بل يعمّ حتى المطلّى بالقير و المفروش باللوح من الخشب و أن لم يصدق عليه اسم الارض كما قال المؤلف رحمه اللّه بانه «مما لا يصدق عليه اسم الارض».

اقول أمّا الثلاثة الاولى اعنى التراب و الرمل و الحجر الاصلى فلا ينبغى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۶

الاشكال فى مطهّريتها لانها من الارض.

نعم ربّما يشكل فى الارض المفروشة بالحجر من ان الظاهر او المنصرف إليه من الارض الواردة فى الروايات هى ما تكون ارضا بحسب الوضع الاصلى و الحجر المفروش فى الارض ليس كذلك.

لكن بعد التأمّل ترى انه يصدق عليه انه من الارض و أمّا الكلام فى الارض المفروشة بالآجر او الجص او النورة فيشكل الالتزام بمطهّريتها بل الاقوى عدم مطهّريتها لعدم صدق الارض عليها.

كما أن الأوضح منها اشكالا الأرض المفروشة بالقير و الارض المفروشة باللوح من الخشب لعدم كونهما ارضا و كما قال المؤلف لا اشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات الا ان يكون قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض و السر فى عدم كفاية المشى عليها هو عدم كونها من الارض.

الفرع الثالث: هل يكون المعتبر فى مطهّرية الارض وقوع المشى عليها

او يكفى المسح بها و ان لم يتحقق المشى عليها او لا يعتبر احدهما بل يكفى مجرد مماسة القدم او النعل مع الارض و ان لم يحصل مشى و لا مسح او لا يعتبر فى مطهريتها لا مشى و لا مسح و لا مماسة بل يكفى اخذ التراب او الرمل او الحجر الاصلى و وضع واحد منها على القدم او النعل مثلا و مسحه به حتى يذهب اثر النجاسة.

أمّا التطهير بالنحو الأخير فمما لا دليل عليه كما يظهر للمراجع فى الاخبار المتقدمة ذكرها و أمّا التعليل فى بعض الاخبار المتقدمة من قوله «انّ الارض يطهّر بعضها بعضا» ليس فى مقام بيان كيفية مطهّريتها و ما ورد فى مورد السؤال و الجواب فى صدر هذه الاخبار المعللة و غيرها ليس الا مورد وقوع ما يتطهّر بالارض على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۷

الارض لا العكس.

و أمّا كفاية المشى فى مقام التّطهير فهو يستفاد من الاخبار بل هو المتيقّن من موردها لصراحة بعض الاخبار فى ذلك.

و أمّا المسح و ان لم يتحقق مشئ فيستفاد الاكتفاء به فى المطهرية من الرواية الخامسة من الروايات المتقدمة ذكرها بناء على دلالتها على المسألة من باب حمل قوله فيها «و مسحته» على المسح على الأرض و أن كان للاشكال فيه مجال كما ذكرنا و مع قطع النظر عن ذلك نقول بان المذكور فى الروايات هو الوطء على الارض و مع المسح يصدق الوطء على الارض و كان المسح مستلزما للوطء و لا عكس.

نعم لو اعتبارنا خمسة عشرة ذراعا فهى شرط آخر يعتبر فى كل من المشى و المسح.

و ممّا عرفت من ان المذكور فى الاخبار هو الوطء ربما يشكل الالتزام بكفاية مجرد المماسة على الارض لان المتبادر من الوطء هو ايقاع القدم او النعل على المحل بنحو اشدّ من المماسة.

الفرع الرابع: يشترط فى مطهرية الارض زوال عين النجاسة عن المحل

و يدل عليه الرواية السادسة من الروايات المتقدمة بناء على كونها دليلا على المسألة.

و مع قطع النظر عن هذه الرواية نقول باعتبار هذا الشرط كما قلنا فى مطهرية الماء لانه مع بقاء العين فى المحل لا معنى لطهارة المحل بالمطهّر.

الفرع الخامس: هل تكون مطهرية الارض مختصة بصورة حصلت النجاسة فى المحل

مثل القدم و نحوه من الارض مثلا مشى الشّخص على الارض المتنجسة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۸

بالبول او الغائط او غيرهما فيطهره الارض او تعمّ الصورة التى حصلت النجاسة من غير الارض مثلا وقعت النجاسة على القدم من غير الارض اى من الخارج اعلم ان القدر المتقين من مطهريتها.

هى الصورة الاولى لان المفروض فى الروايات هذه الصورة او متيقّنها هذه الصورة.

و أمّا الصورة الثانية فتدل على شمول الحكم لها الرواية الاولى لعدم كون نجاسة العذرة المذكورة فيها مسبّبة عن الارض و كذلك الرواية السادسة بناء على كونها دليلا على المسألة.

و تدل على شمول الحكم لهذه الصورة و للصورة الاولى العلة المذكورة فى بعض الروايات المتقدمة ذكرها بناء على الاحتمال الرابع من الاحتمالات المحتملة فى العلة.

و لكن قد عرفت عدم كون هذا الاحتمال احتمالا ظاهرا فى العلة و عدم كونه اظهر الاحتمالات فى العلة فعلى هذا شمول حكم مطهرية الارض لهذه الصورة غير معلوم.

الفرع السادس: هل يكفى فى مطهرية الارض بعد زوال عين النجاسة مسمى المشى او المسح بالارض،

او يعتبر المشى او المسح بالقدم او النعل خمسة عشرة خطوة كما فى كلام المؤلّف رحمه اللّه او خمسة عشرة ذراعا كما فى الرواية

السابعة من الروايات المتقدمة.

اعلم ان المشهور عدم الاعتبار نعم حكى عن ابن جنيد اعتبار المشى خمسة عشر ذراعا اقول أمّا بحسب الروايات فجميع الروايات مطلق من هذا الحيث نعم قال عليه السّلام فى الرواية السابعة منها «لا بأس اذا كان خمسة عشرة ذراعا او نحو ذلك».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۹

و ربما يتوهم دلالتها على اعتبار ذلك لان مفهوم قوله «لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا «هو عدم حصول الطهارة مع عدم حصول خمسة عشرة ذراعا» و قد يقال جوابا عن هذا الاستدلال بان بعد كون جميع الروايات المتقدمة مطلق من هذا الحيث فلا بد من حمل هذه الرواية على الاستحباب لان ساير روايات الباب مع كونها فى مقام البيان يكون مطلقا فلا بد من حمل هذه الرواية على الاستحباب.

و فيه ان المبنى كما بيّن فى الاصول هو حمل المطلق على المقيّد و تكون النتيجة على هذا الاخذ بالمقيد و القول باعتبار هذا الشرط لانه مع وحدة الملاك فى المطلق و المقيد لا بد من حمل المطلق على المقيد.

لكن مع ذلك يمكن ان يقال فى المورد بل لا يبعد ذلك بأن الاعتبار بخمس عشرة ذراعا يكون لأجل حصول اليقين او الاطمينان بتحقق زوال عين النجاسة الا من باب اعتباره تعبّدا فى المطهرية و الشاهد على ذلك قوله بعد ذكر خمس عشرة ذراعا» قوله «او نحو ذلك» لان نحو ذلك يشمل الأقل من خمس عشرة ذراعا أيضا فهذا شاهد على ان هذا الكلام ليس الا من باب حصول اليقين بزوال العين لا دخله بالخصوص فلا يجب ذلك الشرط.

و أمّا قول المؤلف رحمه اللّه «خمسة عشرة خطوة» فليس فى الروايات ذكر من «خطوة» نعم يمكن كون تعبيره عن الذراع بالخطوة من باب كونها بقدره او قريب منه.

الفرع السابع: لا يعتبر فى مطهرية الارض وجود الرطوبة فى القدم او النعل

لاطلاق الروايات من هذا الحيث.

الفرع الثامن: لا يعتبر فى مطهرية الارض حصول زوال عين النجاسة

بالمشى او المسح لاطلاق الاخبار من هذا الحيث و أمّا ما فى الرواية السادسة من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۶۰

قوله عليه السّلام «و لكن يمسحها حتى يذهب اثرها» يكون فى مقام بيان عدم اعتبار خصوص الغسل و كفاية المسح بالارض لا تعين تقديم زوال العين بوسيلة المسح.

مضافا الى عدم كون هذه الرواية دليلا على المسألة.

الفرع التاسع: يشترط فى طهارة الارض المطهرة للقدم او النعل طهارتها و جفافها

و ذلك لكون المغروس فى الاذهان طهارة المطهّر و الماء و مع هذه المغروسيّة لا يبقى مجال للتمسك على عدم اشتراط الشرط بإطلاق الروايات المربوطة بهذه المسألة لو فرض اطلاق لها لان المتكلم بما رأى هذه المغروسية فاطلاق كلامه بملاحظة ذلك منزل

على ما هو المغروس عند المخاطبين فالمطلق منزّل عليه.

مضافا الى ما قيل من دلالة الرواية السابعة على ذلك حيث قال فيها «فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك» لدلالتها على ان المشى يقع على المكان النظيف اى الطاهر.

و فيه أولا ان ذلك وقع فى سؤال السائل فلا يستفاد منه دخالة ذلك فى التطهير و انه لا تحصل الطهارة بدون ذلك حتى يمتنع هذه الرواية عن الاخذ بإطلاق ما بقى من الروايات فيظهر لك ان ما يمنع الاخذ بإطلاق المتوهم للروايات من هذا الحيث هو ما قلنا من ان المغروسية عند العرف من اعتبار طهارة المطهر يمنع عن الإطلاق المتوهم من هذا الحيث.

و ثانيا كون المراد من النظيف هو الطاهر غير معلوم بل لعل المراد منه كما يشهد به صدر الرواية هو وجود القذارة فى المحل الذى (ليس بنظيف) المذكور أولا و فلهذا ليس بنظيف و عدم القذارة فى فى المحل المذكور ثانيا فهو نظيف فباعتبار وجود القذارة عبّر بقول «غير نظيف» و باعتبار ذهاب عين القذر قال «نظيفا»

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۶۱

فنظافة الارض باعتبار عدم وجود القذر فيها و عدم كونها نظيفا باعتبار وجود القذارة فيها فلا ينافى عدم وجود القذر فى المحل مع كون المحل متنجسا فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على اعتبار كون الارض طاهرا فى مطهريتها.

فالوجه فى اشتراط مطهرية الارض بكونها طاهرة هو ما قلنا من مغروسية ذلك عند العرف.

و أمّا الكلام فى شرطية يبوسة الأرض و جفافها او عدم اعتبار ذلك.

فنقول وجه الاعتبار دلالة الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها عليه لقوله عليه السّلام فيها «ا ليس ورائه شىء جاف قلت بلى قال لا بأس» بعد ما سأل السائل «عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافيا».

و الرواية الرابعة و هو قوله عليه السّلام بعد قول السائل «ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه و ربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا».

و استشكل عليه أولا بانه لا مفهوم لهما لأنّه ليس بهيئة احدى المفاهيم المعتبرة.

و فيه انه و ان لم يكن كذلك و لكن سؤال الامام عليه السّلام «أ ليس ورائه شىء جاف» او «أ ليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة».

شاهد على كون المطهرية فى هذه الصورة و الّا لا معنى لهذا الاستفهام و هذا واضح.

و ثانيا ان المراد بالجفاف فى الخبرين هو الجفاف عن النجاسة التى كانت مورد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۶۲

السؤال يعنى عن نجاسة البول و الماء السائل عن الخنزير لا الجفاف مطلقا حتى عن غيرها.

و فيه انه لا يبعد كون الظاهر هو الجفاف و اليبوسة مطلقا و حمل الجفاف و اليبوسة على خصوص النجاسة الواقعة على الارض من البول او الماء الملقى من الخنزير يكون خلاف الظاهر فالاحوط بل الاقوى هو اعتبار الجفاف.

ثم ان المؤلف رحمه اللّه قال الرطوبة الغير المسرية غير مضرة.

اقول ان كان الوجه فى اعتبار الجفاف هو عدم وجود الرطوبة فى الارض تسرى الى باطن القدم او النعل فتنجست الارض بهما تكون الرطوبة الغير المسرية غير مضرة.

و لكن أن كان المطهر خصوص الارض اليابسة و يكون هذا حكم تعبّدى لا نعلم وجهه اصلا فتكون الرطوبة الغير المسرية مضرّة مثل الرطوبة المسرية لان الحكم مداره و حيث لا ندرى ان ما هو وجهه فنقول بان الاحوط بل الاقوى اعتباره مطلقا.

الفرع العاشر: بعد ما عرفت من الاشتراط فى مطهرية الارض من زوال عين النجاسة

عما تطهره مثل القدم و النعل.

يقع الكلام فى انه هل يعتبر مضافا الى زوال عين النجاسة زوال أثرها كاللون و الريح أو لا اقول الحق عدم اعتباره بل ينبغى القطع بعدم الاعتبار لعدم اعتبار ذلك فى مطهرية الماء كما عرفت فى محله فكيف يقال فى مطهرية الارض التى يكون البناء على التسهيل و ربما يتمسك ببعض الروايات المتقدمة الدالة على عدم الباس اذا كان خمس عشرة ذهابه بدعوى عدم ذهاب اثر النجاسة فى هذا المقدار من المشى يعنى لا يذهب اللون و الرائحة بهذا المقدار من المشى فيدل على عدم اعتبار هذا الشرط.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۶۳

الفرع الحادى عشر: هل يعتبر فى مطهرية الارض ازالة الاجزاء الصغار

من النجاسة الواقعة على القدم او النعل مثلا و يكون محل الكلام هو الأجزاء الصغار الغير المتميّزة الباقية على المحل من النجاسة او لا يعتبر ذلك.

قد يقال بعدم اعتباره أمّا بإطلاق الادلة من هذا الحيث.

و أمّا من باب كون البناء فى مطهرية الارض على التسهيل.

و أمّا من باب كون ازالة الأجزاء الصغار من النجاسة حرجيّا.

و فى كلها نظر أمّا الاطلاقات فلا وجه لان يتمسك بها مع فرض بقاء عين النجاسة و ان امكن ذلك فلازمه جواز التمسك بالإطلاق مع الاجزاء الكبار من النجاسة و لا يمكن الالتزام به.

و أمّا التسهيل فهو لا يقتضى القول بما لا دليل عليه.

و أمّا التمسك بلا حرج فهو على تقدير وجوده يرفع الحكم التكليفى و لا يرفع الحكم الوضعى و هو النجاسة.

مضافا الى انه يرفع الحكم فى مورد الحرج لا مطلقا.

و اما التمسك بالرواية الثامنة من الروايات المتقدمة حيث قال فيها «جرت السّنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار ان يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» «۱» فكما لا يجب زوال الأجزاء الصغار من الغائط فى تطهير مخرج الغائط بالاحجار كذلك لا يجب فى مسح القدم المتنجس مثلا بالغائط فى الارض و فيه أولا فتد عرفت ان الرواية ذو احتمالين و لهذا قلنا بعدم كونه دليلا فى المسألة.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۶۴

و ثانيا لا تدل الرواية على مساواتهما فى جميع الشرائط نعم لو كانت هذه الاجزاء الصغار مما لا تزال عادة الا بالماء يمكن ان يقال بعدم وجوب ازالتها لانّه مع فرض عدم ازالتها عادة الا بالماء لو كانت ازالتها واجبة فى المقام يلزم لغويّة جعل الارض مطهّرا و لكن هذا الكلام أيضا قابل الدّفع لانّه يلزم من ذلك عدم كون الارض مطهّرا فيما كان فى القدم و النّعل من هذه الاجزاء و تنحصر مطهّريتهما بما لا يكون فيهما من هذه الاجزاء او يطهّر القدم و النّعل و ان بقى موضع اشغال هذه الاجزاء من القدم و النّعل على نجاسته لعدم تحقّق المشى او المسح فى هذا الموضع فالاحوط وجوب ازالتها.

الفرع الثانى عشر: هل يجب ازالة الاجزاء الصغار الارضيّة اللاصقة بالنعل او القدم او لا.

اقول أمّا الاجزاء الارضیة اللّاصقة بالقدم او النعل سواء کانت مختلطة بالاجزاء الصغار من الاعیان النجسة او لم تکن مختلطة بالاجزاء الصغار من الاعیان النجسة فنقول بطهارتها بالارض بالالتزام لان طهارة القدم و النعل بالارض تقتضی طهارة هذا الاجزاء بالالتزام کما تقتضی طهارة المتنجس بغسله فی الماء طهارة البلل المتخلف.

مضافا الی دلالة بعضی الروایات المتقدمة المصرّحة فیه «ان الارض یطهر بعضها بعضا» بناء علی حمل الکلام علی ان ما تنجس من الاجزاء الارضیة یطهر ببعض الارض و یطهّر القدم و النعل بالتبع.

و فیه أمّا طهارتها بالالتزام فنقول ان الملازمة تقتضی ذلک فیما کان الحکم بالملزوم غیر منفک عن الحکم باللّازم کما فی الحکم بطهارة المختلف و الحکم بطهارة المتنجس من البلل و فی المقام یمکن التفکیک اذ لا مانع من طهارة القدم و النعل بالمس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۵

بالارض بالمشی او المسح و بقاء نجاسة الاجزاء الارضیة اللّاصقة فی بعض مواضع القدم فیبقی هذه الاجزاء علی النجاسة و ما تحتها من القدم و النعل الّذی لم تقع بینه و بین الارض مماسة بالمشی او المسح.

و أمّا العلّة المذکورة فی بعض من الروایات المتقدمة ذکرها و قد عرفت انها ذوات احتمالات و لیس هذا الاحتمال ظاهر الاحتمالات او اظهرها فعلی هذا نقول الاحوط وجوبا زوال الاجزاء الارضیة اللّاصقة بالقدم او النعل.

***

[مسئلة ۱: اذا سرت النجاسة الی داخل النعل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا سرت النجاسة الی داخل النعل لا تطهر بالمشی بل فی طهارة باطن جلدها اذا انفذت فیه اشکال و ان قیل بطهارته بالتبع. (۱)

اقول: أمّا عدم طهارة داخل النعل بالمشی او بالمسح فلعدم شمول دلیل مطهریة الارض للداخل الغیر المماس مع الارض و لو شک فی ذلک یکون المرجع استصحاب النجاسة.

و أمّا طهارة باطن جلد النعل اذا نفذت النجاسة فیها فقد یقال بطهارته بالتبع.

و فیه ان الطهارة التبعیة محتاجة الی الدلیل و لا دلیل علیها فی المقام لأن مقتضی الدلیل مطهریة الارض لما یمسّها من القدم او النعل.

و ما قیل من ان النّبویّین المتقدّمین فی طی الروایات المتقدمة بإطلاقهما یدلّان علی طهارة الباطن.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۶

ففیه انه لو کان لهما اطلاق من هذا الحیث ای من حیث الخف او النعل فلازمه طهارة غیر ما یلاصق الارض من الخف و النعل بما لاصق منهما علی الارض بل الحق عدم کون النبویین فی مقام بیان ذلک بل یکون فی مقام مطهریة التراب فی الجملة و لو فرض لهما اطلاق فهو بدوی فلا بد من صرف الاطلاق الی خصوص صورة مماسة الخف او النعل بالارض.

***

[مسئلة ۲: فی طهارة ما بین اصابع الرجل اشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: فی طهـارة ما بین اصابع الرجل اشـکال و اما اخمص القـدم فان وصل الی الارض یطهر و الا فلا، فاللّازم وصول تمام الاجزاء النجسة الی الارض فان کان تمام باطن القدم نجسا و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل الی الارض.

(۱)

اقول: أمّـا الکلاـم فی طهارة ما بین اصابع الرجل و عـدمه فلا وجه للقول بطهارته الا دعوی طهارته بالتبع و لا دلیل علیه کما عرفت. او دعوی دلالة الروایة السابعة من الروایات المتقدمة ذکرها علی طهارته لقول السائل فیها «رجل وطئ علی عذرة فساخت رجله فیها» لان الرجل اذا ساخت فی العذرة تصل العذرة بما بین اصابعه غالبا.

و فیه أولا لا تکون الروایة دلیلا علی المسألة.

و ثانیا ان کان ما ادعی تماما فیقال تشمل الروایة ظهر القدم أیضا لو تنجس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۷

لأنّه اذا ساخت رجله فی العـذرة ربّما تصل العـذرة الی ظهر القـدم و بعدم التفصـیل فی الجواز نکشف کون الحکم فی الطهارة شاملا للظاهر أیضا و هذا مما لم یقل به احد فهذا شاهد آخر علی عدم کون الروایة فی مقام مطهریة الارض.

و أمّا اخمص القدم فالمقدار الذی یمسّ الارض بالمشی او المسح فیطهر بالارض.

و أمّا المقدار منه الذی لا یمس الارض بالمشی او المسح فلا یطهر.

و مما مر تعرف ان کل جزء من باطن القدم او النعل الذی یمسّ الارض بالمشـی او المسح یطهر علی الترتیب الذی ذکر فی المباحث الماضیة و الا فلا.

***

[مسئلة ۳: الظاهر کفایة المسح علی الحائط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الظاهر کفایة المسح علی الحائط و ان کان لا یخلو عن اشکال.

(۱)

اقول: تقـدم اعتبار مسـح القـدم بالارض لا مسـح الارض بالقـدم فیقال بعـدم کفایة المسح علی الحائط لان ذلک یکون مسح الارض بالقدم.

و فیه انه فی الفرض یمسـح القـدم بالحائـط و لکن یشـکل ذلـک بـان الاخبار الدالـة علی مطهریـة الارض و ان کانت دالـة علی کون المسـح علی الاـرض و یکون الحائط من الارض و لکن المـذکور فی الاخبار هو الوطء علی الأرض و هـذا لیس وطیا علی الارض و لهذا لا یکفی.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۸

[مسئلة ۴: إذا شک فی طهارة الارض یبنی علی طهارتها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: إذا شـک فی طهـارة الارض یبنی علی طهارتها فتکون مطهّرة الا اذا کانت الحالـة السابقـة نجاسـتها و اذا شک فی جفافها لا

تكون مطهّرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب.

(۱)

اقول: أمّا فيما شك فى طهارة الارض فيكون وجه الحكم بطهارتها استصحاب الطهارة فيما كانت حالة سابقة الارض الطهارة او اصالة الطهارة فيما لا يعلم حالتها السابقة و لا مجال لانّ يقال بجريان استصحاب نجاسة القدم او النعل لانه من المعلوم عدم جريان الاستصحاب فى المسبب مع وجود الاستصحاب او الاصل فى السبب و فى المقام منشأ الشك فى بقاء نجاسة القدم او النعل ليس الا طهارة الارض و عدمها و بعد جريان الاصل فى السبب و هو الاستصحاب فى صورة كون الارض مسبوقة بالطهارة او اصالة الطهارة فيما لا يعلم حالتها السابقة فببركة احد الاصلين يثبت طهارة الارض فلا يبقى مجال لاستصحاب نجاسة القدم او النعل.

و أمّا ان كان الشك فى جفاف الارض و عدمه فان كانت حالتها السابقة الجفاف فيستصحب جفافها و تكون الارض مطهرة للقدم او النعل.

و أمّا فيما لا يعلم حالتها السابقة من حيث الجفاف و عدمه فلا تكون الارض مطهرة بل يستصحب نجاسة القدم او النعل.

***

[مسئلة ۵: اذا علم وجود عين النجس او المتنجس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا علم وجود عين النجس او المتنجس لا بد من العلم بزوالها و اما اذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۶۹

و ان لم بزوالها على فرض الوجود.

(۱)

اقول: أمّا فى الصورة الاولى فلما عرفت من انه يشترط فى مطهريّة الارض زوال عين النجاسة او المتنجس عن القدم و نحوه مما تطهّره الارض.

و امّا فى الصورة الثانية و هى ما اذا شك فى وجود عين النّجس او المتنجس من رأس فلا يحتاج الى تحصيل العلم بعدم وجودها و لا العلم بزوالها على فرض وجودها و يكفى فى عدمها استصحاب عدمها السابقة.

***

[مسئلة ۶: اذا كان فى الظلمة لا يدرى ان ما تحت قدمه ارض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا كان فى الظلمة لا يدرى ان ما تحت قدمه ارض، او شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه ارضا بل اذا شك فى حدوث فرش و نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريّته أيضا.

(۲)

اقول: أمّا فيما يكون شاكّا فى ان ما تحت قدمه ارض او غيره فلا يكفى مسح القدم عليه فى حصول الطهارة لان موضوع الحكم هو الارض و لا بد من العلم بالموضوع حتى يعرضه الحكم و مع الشك يستصحب نجاسة القدم.

و امّا مع الشك فى حدوث المانع بين القدم و الارض فلا يدرى انه يمشى على الارض او لا فأيضا لا يحكم بطهارة القدم لانه لا بد

من احراز الشرط و هو المشى على الارض.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۰

و استصحاب عدم حدوث المانع من باب دعوى ان حالته السابقة هى العدم فيستصحب غير مفيد لان هذا لا يثبت وجود الشرط الا على القول بحجية الاصول المثبتة و قد مضى فى الاصول عدمها.

***

[مسئلة ۷: اذا رقّع نعله بوصلة طاهرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى و اما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففى طهارته اشكال لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة من المشى على الارض.

(۱)

اقول: امّا فى الصّورة الاولى لاطلاق النّص او لترك الاستفصال و امّا فى الثّانية فلانّ المتيقّن من النّص مطهريّة الارض لكلّ ما تكون نجاسته مسبّبة عن الارض او عن المشى على الارض، لا ما تنجّس من غير الوجهين.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۱

[الثالث من المطهرات الشمس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

«الثالث» من المطهرات الشمس و هى تطهّر الارض و غيرها من كل ما لا ينقل كالابنية و الحيطان و ما يتّصل بها من الأبواب و الاخشاب و الاوتاد و الاشجار و ما عليها من الاوراق، و الثمار و الخضراوات و النّباتات ما لم تقطع و ان بلغ أو ان قطعها بل و ان صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار و كذا الظروف المثبتة فى الارض او الحائط و كذا ما على الحائط و الابنية ممّا عليها من جص و قير و نحوهما من نجاسة البول بل ساير النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات الا الحصر و البوارى فانها تطهّرهما أيضا على الاقوى و الظاهر ان السفينة و الطرّادة من غير المنقول و فى الگارى و نحوه اشكال و كذا فى الچلابية و القفّة و يشترط فى تطهيرها ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية و أن تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها و لو باشراقها على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۲

ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق و الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و اشراقها لا يضر و فى كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الارض اشكال.

(۱)

اقول: نذكر بعونه تعالى أوّلا: الاخبار المربوطة بمطهّرية الشمس و ما يستفاد منها.

الثانى: نذكر التفريعات التى تعرض لها المؤلف رحمه اللّه فنقول

أمّا الاخبار المربوطة بالمسألة فستة.

الروايـة الاـولى: مـا رواها زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السّـلام عن البول يكون على السـطح او فى المكان الـذى يصـلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «۱».

الرواية الثانية: ما رواها عثمان بن عبد الملك عن ابى بكر الحضـرمى عن ابى جعفر عليه السّلام، قال يا أبا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر «۲» و هاتان الروايتان صـريحتان فى كون الشـمس مطهرا و بالاسـناد المـذكور فى الرواية الثانية رواية اخر عن ابى جعفر عليه السّلام كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر «۳» فلا يبعد كونهما رواية واحدة.

الرواية الثالثة: ما رواها حريز عن زرارة و حديد بن حكيم الازدى جميعا

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۶ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۳

قالا قلنا لابى عبد اللّه عليه السّـلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى فى ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخـذ مبالا «۱» اقول لا دلالة للرواية على مطهريّة الشـمس بل المستفاد منها انه مع اصابة الشمس و الريح عليه يصـير المكان جافا فلا يكون فى المكان نجاسة مسـرية كى تضـر بصـلاته لانه مع جفاف المحل لا ينجس بدنه او لباسه بالنجاسة حتى كانت مضرة بصلاته لعدم سراية النجاسة مع جفافها.

نعم لو كان المراد من جواز الصـلاة فيه باعتبار موضع السجود تدل على جواز السجود و هو اعم من المطهرية اذ ربما كان مجرد العفو كما يأتى انه مختار بعض فى الشـمس لا المطهريـة و ان كان هـذا الاحتمال بعيـد اذ لا يفهم العرف من ذلك الا كون الشـمس مطهّرا كما لم يكشف من عـدم جواز الصـلاة الا النجاسة و من الجواز الطهارة و بهذا قلنا بنجاسة كل النجاسات و مطهرية المطهرات و الّا قلّ مورد كان التعبير عن النجس بالنجاسة او عن المطهّر بلفظ الطّهارة.

فعلى هذا نقول بعنوان نتيجة البحث ان الرواية ذو الاحتمالين.

الرواية الرابعة: ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصـيبه الشـمس و لكنّه قد يبس الموضع القذر قال لا يصـلّى عليه و أعلم موضـعه حتى تغسـله و عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قـذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشـمس ثمّ يبس الموضع فالصـلاة على الموضع جائزة و ان اصابـة الشـمس و يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصـلاة حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس و ان

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۴

كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك «۱».

و هذه الرواية تدل على جواز الصلاة على الموضع القذر اذا يبسته الشمس و الكلام فيها هو الكلام فى الرواية السابقة و انّه هل يستفاد منهـا كون الشـمس مطهّرا او سـببا للعفو «على الكلاـم فيه» او ليس جواز الصـلاة مع الجفاف الا من باب عـدم وجود نجاسـة مسـرية و

حملها على الاول مبنى على كون السؤال و الجواب عن موضع السجود من الصلاة او تمام مواضع الصلاة حتى موضع السجدة المعتبر فيه الطهارة كما يؤيد ذلك قوله.

«فالصلاة على الموضع جائزة» لان السجود يقع على الموضع و الصلاة تقع فى الموضع فيكون جفاف الشمس موجبا للعفو عن نجاسة الموضع بناء على قول من يقول بان الشمس توجب العفو او موجبا لطهارة الموضع بناء على المشهور.

و ربما يقال بان الخبر لا يدل الا على مجرد العفو عن السجود لانه عليه السّلام لم يقل فى الجواب الا بجواز الصلاة على الموضع القذر اذا يبس بالشمس و هو اعم من الطهارة اذ ربما كان مجرد العفو عن الصلاة عليه.

و فيه ان الظاهر مع كون السؤال عن مطهرية الشمس هو ان جواز الصلاة يكون من باب مطهريّة الشمس و طهارة المحل بها و الا لو كان النظر الى مجرد العفو فقد اخل فى جواب السائل و ما اجاب عنه و هذا خلاف الظاهر و على كل حال على فرض عدم استفاده مطهرية الشمس من الروايتين ففى ما صرّح فيه على مطهرية الشمس غنى و كفاية كما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و هنا اشكال من حيث الجملة الثالثة من الرواية و هى قوله «و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۵

ذلك الموضع حتى ييبس» بدعوى ان مفهومها يقتضى جواز الصلاة عليه بعد اليبوسة مع عدم يبوسته بالشمس و لازمها جواز السجود على الموضع القذر بعد يبوسته للاطلاق مع ان موضع السجود يعتبر طهارته حتى عن النجاسة الغير المسرية اقول.

أمّا أولا فعلى فرض ورود هذا الاشكال على هذه الجملة فلا يكون منافيا من الاخذ بالجملة السابقة عليها المربوطة بالمقام.

و ثانيا قوله بعد ذلك الجملة «و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك» بناء على كون الصادر هو «غير الشمس» يدل على انه لو جفّ بغير الشمس لا يجوز الصلاة عليه فبقرينة هذا الذيل نفهم ان المقصود من الجملة الثالثة هو عدم جواز الصلاة حتى ييبس الموضع بالشمس و ان كان الصادر عن الامام هو «عين الشمس» كما حكى عن بعض النسخ فيكون قوله «و ان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك» قرينة أيضا لفهم الجملة الثالثة فيكون المراد من الجملة الثالثة بقرينة ما فى الذيل هو انه ان كانت رجلك او جبهتك او غير ذلك رطبة فلا تصل حتى ييبس و ان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس بالشمس فانه لا يجوز مع عدم اليبوسة بالشمس فلا يرد الاشكال نعم احتمال كون الصادر «عين» بدل «غير» بعيد خصوصا مع كون الوارد هو «ان كان غير الشمس اصابه» و اتيان كان و اصابه مذكرا لم يصح لان الشمس مؤنث ثم انه على كل حال لا ظهور لهذه الفقرة فى كون اصابة الشمس موجبا للعفو لا للطهارة نعم محتمل ذلك فى هذه الفقرة و لكن الظاهر من الفقرة الثانية حصول الطهارة باصابة الشمس مع تجفيفه بها فتأمل.

الرواية الخامسة: ما رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۶

غير ماء «۱» و استدل عليه لعدم كون الشمس مطهّرا لانه عليه السّلام قال فى الرواية المذكورة بعد سؤال السائل عن مطهريّة الشمس بقوله «كيف يطهر من غير ماء.

و فيه ان المعلوم من الرواية كون مطهريّة الشمس مفروغا عنها عند السائل فى الجملة و كان سؤاله من حيث آخر و هو انه هل يشترط فى مطهريّتها وجود الماء و الرطوبة فى الموضع النجس حتى تجفّفه الشمس أم لا يعتبر ذلك و الظاهر من جواب الامام عليه السّلام

هو كون مطهريّة الشمس مشروطة بوجود الماء و الرطوبة فى الموضع النجس فيجف بسبب اشراق الشمس عليه فيصير طاهرا فلا وجه لما استدل عليها بعدم مطهرية الشمس مطلقا.

الرواية السادسة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام فى حديث قال سألته عن البوارى يصيبه البول هل تصحّ الصلاة عليها اذا من غير ان تغسل قال نعم لا بأس «۲» و هذه الرواية وردت فى خصوص البوارى.

و الاستدلال بها على مطهريّة الشمس للبوارى يتوقف على حمل الجفاف الوارد فى الرواية على الجفاف بالشمس بمعنى آنها اذا جففت بغير الشمس مع فرض نجاستها لا- يجوز السجود عليها فمن هنا نكشف ان المراد من قوله تصح الصلاة عليها» فى الرواية خصوص الجفاف بالشمس و فيه ان استفادة الحكم من الكلام يتوقف على ظهور الكلام فيه و مجرد كون المفروغ عنه فى الخارج عدم جواز السجود بالنجس لا يوجب حمل الكلام على امر غير مركوز فى الكلام بل الظاهر من الخبر فى حد ذاته هو جواز الصلاة على البوارى اذا اصابتها البول اذا جفت و اطلاقه يقتضى الاكتفاء بمطلق الجفاف سواء كان بسبب الشمس او غيرها و عدم امكان الاخذ بهذا

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

الظهور لا يقتضى حمله على ما لا يساعده ظاهره نعم يمكن حمله على غير موضع السجود لانها اذا جفت تصح الصلاة عليها و جعلها مكان المصلى غير موضع سجوده فعلى هذا استفادة مطهريّة الشمس للبوارى من هذا الخبر غير ممكن.

و مثلها من حيث عدم الدلالة على المدعى روايتان رواهما على بن جعفر «۱»، «۲» و يدل على مطهرية الشمس، أيضا ما رواها فى دعائم الاسلام و فى الجعفريات و فقه الرضوى «۳».

هذا كله فى الاخبار المربوطة بالمسألة.

و أمّا من حيث الفتوى فالمشهور قائلون بمطهريّة الشمس من القدماء و المتأخرين فى الجملة و فى قبال المشهور المحكى عن المفيد رحمه اللّه و بعض آخر هو عدم مطهريّة الشمس، بل اذا اصاب المكان النجس من الارض الشمس و جففته لا تقضى الاصابة الا العفو عن التيمم و السجود عليه و استجود هذا القول المحقّق رحمه اللّه فى المعتبر اذا عرفت ذلك نقول

الكلام يقع فى فروع:

الفرع الاوّل: هل الشمس مطهر لما اصابته و جففته

او لا تفيد الّا العفو عن التيمم به و السجود عليه مع بقاء نجاسة موضع السجود الحق الاول كما ذهب إليه المشهور و يدل عليه الخبر الاول، و الثّانى بالصراحة بل الخبر الرابع على ما بيّنا فلو كان بعض الروايات مجملا من هذا الحيث و لم يفد الا جواز الصلاة و هو القابل لان يكون منشأه طهارة الارض بالشمس و قابل لان يكون منشأه العفو عن التيمم و الصلاة عليه فى مقام السجدة و ان كان باقيا على نجاسته و لكن لنا فيما بقى من

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۰ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۰ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۳) راجع جامع احادیث الشیعة باب ۳۷ من ابواب النجاسات، ج ۲، ص ۱۷۳، ح ۴- ۶- ۷- ۹.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۸

الروایات غنی و کفایة.

الفرع الثانی: هل المطهریّة مخصوصة بالارض فقط

اشارة

کما حکی عن بعض او تعم الارض و غیرها مما لا یمکن نقله کالابنیة و الابواب المنصوبة بها و غیرها من الجص و الآجر و المسامیر المرکوزة فیها و النباتات القائمة علی اصولها و الأشجار و الاثمار الموصولة بها، و حتی خصوص الحصر و البواری من المنقولات.

اعلم ان الکلام یقع فی مواقع:

الموقع الأوّل: فی خصوص الارض

و لا مجال علی الاشکال فی مطهریة الشمس للارض نصا و فتوی و هذا المورد هو المصرّح فی بعض الاخبار المذکورة و قدر المتیقن فی بعضها الآخر.

الموقع الثانی: غیر الارض مما لا یمکن نقله

بوضعه الفعلی کالابنیة و غیرها فنقول أمّا فی خصوص الأبنیة فلا مجال للاشکال فی مطهریة الشمس لها لان مورد بعض الروایات المتقدمة یکون السطح و هو لیس الا فی الأبنیة.

مضافا الی شمول المکان الواردة فی الروایة الاولی من الروایات المتقدمة للابنیة و شمول عموم الروایة الثانیة او اطلاقها لها.

و أمّا بالنسبة الی غیر الارض و الابنیة من غیر المنقولات فقد یقال بشمول قول السائل فی الروایة الاولی «عن البول یکون علی السطح او فی المکان الذی یصلی فیه» له بدعوی ان المکان عام فیشمل کل مکان و ان لم یکن ارضا او بیتا بل کل شجر او نبات.

و فیه ان المکان أمّا لا یشمل غیر الارض و الابنیة رأسا او منصرف الی خصوصهما فلا یشمل الباب الموضوع علی البیت، نعم النبات اذا کان ثابتا علی الارض فیصدق علیه المکان، فالعمدة شمول الحکم لکل ما لا ینقل هو کون

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۹

المنصرف إلیه من اطلاق الروایة الثانیة او متیقنها هو کل ما لا ینقل بناء علی کون المنقول ما اشرفت علیه الشمس فقد طهر او عمومها بناء علی کون المنقول «کلما اشرفت علیه الشمس فهو طاهر» بناء علی کون الروایتین روایة واحدة کما احتملناه و الاشکال فی سند الروایة او دلالتها یأتی إن شاء اللّه فی المواقع الثالث.

الموقع الثالث: یقع الکلام فی خصوص الحصر و البواری

و انه هل تطهرهما الشمس کما علیه الشهرة او الاجماع او لا تطهرهما.

اقول أمّا بعض الروایات التی موردها الارض او السطح فلا مجال لتوهم شموله لهما، فما یمکن ان یستدل به علی مطهریتها لهما امور.

الأمر الاوّل: التعبیر فی الروایة الاولی بالمکان و ان المکان عبارة عن کل مورد یتمکن فیه الانسان و لا فرق فی ذلک بین کونه ارضا

او غير ارض فيشمل المنقول مثل غير المنقول لعدم تفصيل الامام عليه السّلام فى مقام الجواب بين المنقول و غير المنقول نعم من المسلم عند فقهائنا رضوان اللّه عليهم عدم كون الشمس مطهرا للمنقولات الا الحصر و البوارى فيخرج غير الحصر و البوارى فتبقيان تحت عموم المكان.

و استشكل بأن المكان فى الرواية لا يشمل غير الارض لان الظاهر من قول السائل عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه»، هو كون المكان كالسّطح موضعا معدّا للبول و هذا لا يناسب الا مع خصوص الارض لا كل مكان لعدم كون المكان المفروش بالحصير او بالفرش معدّا للبول.

و فيه ان فرض السائل ليس الا عن السطح و المكان يقع فيهما البول لا كونهما معدّين للبول و هذا يناسب مع المكان المفروش، لانه ربما يبول فيه الطفل او عن غيره احيانا بل قوله أو فى المكان الذى يصلى فيه ظاهر فى عدم كون المكان معدا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۰

للبول لان المكان الذى يصلى فيه لا يبال فيه فالكلام فى شمول عموم المكان للحصير و عدم شموله له هو الكلام فى الرواية الثانية يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه فى الامر الثانى فنقول.

الأمر الثانى: الاستدلال على مطهرية الشمس للحصر و البوارى بالرواية الثانية لان قوله عليه السّلام «ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر» او «كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر».

يدل بإطلاقه او عموم للحصر و البوارى.

و قد يورد عليه بضعف سند الرواية و ردّ بان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب.

اقول مضافا الى آنها موثوق بها و يكفى فى حجّية الخبر الوثوق بصدوره.

و يرد عليها أيضا بان القول بإطلاق الرواية او عمومها يوجب تخصيص الاكثر و هو مستهجن لخروج تمام المنقولات غير الحصر و البوارى عن تحت هذا العموم لما يدعى من عدم قائل بمطهريتها للمنقولات غير الحصر و البوارى فلا بد من حمل ما فى قوله عليه السّلام «ما أشرقت عليه الشمس» او كلما فى قوله عليه السّلام «كلما اشرقت عليه الشمس» على خصوص الارض و الاشياء الثابتة فى الارض فرارا عن لزوم تخصيص الاكثر.

و قد يقال جوابا عنه، أمّا أولا، بان تخصيص الاكثر فرع كون المنقولات اكثر من غير المنقولات و ليس كذلك بل غير المنقول افراده اكثر فلا يلزم من تخصيص المنقول غير الحصر و البوارى تخصيص الاكثر.

و فيه انه ان كان افراد العام افراد المنقول و غير المنقول فلا اشكال فى كون المنقول اكثر فيلزم المحذور.

و أمّا ثانيا فلان تخصيص الاكثر يلزم ان كان افراد المنقول كالفرش و الظرف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۱

و اللباس و غيرها فردا للعام فيستشكل استثناء المنقول غير الحصر و البوارى لانه توجب تخصيص الاكثر. و أمّا ان كان العام له فردان احدهما غير المنقول و الآخر المنقول فلا يوجب عموم الرواية و شموله للمنقول و غير المنقول و استثناء غير الحصر و البوارى من المنقول تخصيص الاكثر، لأنّه على هذا بقى تحت العام احد فرديه و هو غير المنقول و بعض افرد من الآخر و هو الحصر و البوارى من المنقول و لهذا نقول، بان الرواية الثانية بإطلاقها او عمومها تشمل الحصر و البوارى فتكون الشمس مطهرة لهما، نعم هنا كلام و هو انه لا يبعد عدم كون اطلاق او عموم من رأس للرّواية يشمل الغير المنقول، بل المتيقن او المنصرف إليه منها هو غير المنقول بدعوى ان المراد ما يكون من شانه ان تشرق عليه الشمس لثباته و تمكنه فلا تشمل المنقول من رأس و على هذا لا تشمل الرواية الحصر و البوارى أيضا.

و بما قلنا فى الجواب الثانى يمكن ان يقال بدلالة شمول عموم المكان فى قوله «او فى المكان الذى يصلى فيه» فى الرواية الاولى

للحصر و البوارى لان المكان اعم و لم يفصّل فى الجواب بين الامكنة نعم يخرج منه ما لم يفت به من غير الحصر و البوارى من المنقول و لا يوجب تخصيص الاكثر، لكن كما قلنا فى الرواية الثانية يمكن دعوى كون المتيقّن او المنصرف إليه هو خصوص غير المنقول، ثم انه ان قلنا بدفع الاشكال عن تخصيص الاكثر بما قلنا فهو و الا نقول بعد كون الاخذ بالعموم موجب لتخصيص الاكثر فاستعمال العام و إرادة بعض الافراد يكون مجازا فلا بد من الاخذ باقرب المجازات و هو خصوص غير المنقول فأيضا لا تشمل الرواية الثانية و كذا الاولى الحصر و البوارى.

الأمر الثالث: الرواية ۳ من الباب ۲۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

المتقدمة ذكرها و قد بيّنا عدم دلالتها على مطهرية الشمس للحصر و البوارى.

الأمر الرابع: الشهرة بل الاجماع المدّعاة على مطهريّتها لهما.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۲

و فيه انه مع احتمال كون المشهور او المجمعين مستدلّين عليه ببعض الروايات مثل اطلاق الرواية الاولى او الثانية او على الرواية السادسة فلا يمكن التعويل عليها هذا.

و بعد اللتيا و التى ما يمكن ان يكون وجها لمطهّريتها لهما أمّا الرواية الاولى و الثانية و أمّا الشهرة او كلها مع ما بيّنا من الاشكال فى الوجوه المتمسكة على مطهريتها لهما، فالاحوط ترك تطهيرهما بها.

الفرع الثالث: هل الشمس تطهر السفينة و الطّرادة

من غير المنقول بل و المكارى و الچلابية و القفّة أم لا، قال المؤلف رحمة اللّه عليه بمطهريتها للاولتين فقط، و لم اعرف فرقا، فان قلنا بان المكان فى الرواية الاولى او اطلاق الرواية الثانية او عمومها يشمل للسفينة و الطّرادة فكذلك للمكارى و اخواتها و ان لم نقل فلا فرق أيضا، و الاحوط عدم مطهريتها لهذه الامور لما قلنا من الاشكال فى شمول مطهريتها للحصر و البوارى مع انه فى الحصر و البوارى قامت الشهرة او الاجماع على مطهريتها لهما بخلاف السفينة و اخواتها.

الفرع الرابع: و يشترط فى تطهيرها ان يكون فيما يطهرها رطوبة مسرية

تجفّ باشراق الشمس عليه لما عرفت من اعتبار ذلك الشرط فى بعض اخبار الباب و به يقيّد الاخبار المطلقة.

الفرع الخامس: يشترط أن يكون اشراقها على الموضع النجس بلا حجاب على الشمس

كالغيم و نحوه و لا يكون حجاب على الموضع فلو جف بها من دون اشراقها و لو باشراقها على ما يجاوره لم يطهر الموضع و هذا أيضا لظهور الاخبار لان معنى تطهير الموضع بالشمس هو هذا، نعم لا يضر الغيم الرّقيق الغير المانع من استناد اشراق الشمس بالموضع بلا واسطة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۳

الفرع السادس: لا بد و ان يكون الجفاف بنفس اشراق الشمس

لا بمعونة الريح لان هذا معنى كون الجفاف بها نعم لو كان الريح قليلا بمقدار لا يضر باستناد الجفاف الى الشمس عرفا كما يكون هذا المقدار موجودا غالبا لا يكون مانعا عن مطهريّتها.

و أمّا ما ورد فى الرواية الثالثة من قوله عليه السّلام «ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس»، المتوهم دلالته على كون الطهارة متوقفة على اصابة الشمس و الريح كليهما و هذا دليل على مدخلية الريح فى المطهرية.

و فيه انه بعد كون المسلم عدم مطهرية الريح و عدم دليل عليه و كون ساير الاخبار نصّا، فى مطهرية الشمس بدون دخل شىء آخر و كون ظاهره دخل استناد التجفيف الى خصوص الشمس لا بد من حمل الرواية على ما قلنا من انه بعد ما لا يكون الهواء خاليا عن الريح غالبا و لكن ليس بحيث يخلّ باستناد التجفيف بالشمس، فقال ان كان تصيبه الشمس و الريح، و ان ابيت عن ذلك فلا بد من طرح الرواية من هذا الحيث لعدم كونها معمولا بها من هذه الجهة.

الفرع السابع: هل يكفى فى مطهرية الشمس اشراقها على المرآة ثم من المرآة الى الارض

او لا.

وجه الاكتفاء وقوع التجفيف باشراق الشمس غاية الامر بواسطة المرآة.

وجه عدم الكفاية ظهور قوله عليه السّلام «اذا جفّفتها الشمس» و غير ذلك من التعبيرات الواردة فى الروايات فى حصول التجفيف من الشمس بلا واسطة و لو سلمنا اطلاق الروايات فالمنصرف منها صورة عدم وجود الواسطة و لهذا لو لم نقل كون المعتبر عدم الواسطة فلا اقل من كونها احوط.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۴

[مسئلة ۱: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه و جفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجفّ او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للباطن كان يكون احدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر فانه لا يطهر فى هذه الصورة.

(۱)

اقول: للمسألة صورتان:

الاولى: ما اذا كان الباطن متصلا بالظاهر النجس و كان رطبا كالظاهر و اشرق عليه الشمس و تجفّه مع الظاهر فيطهر الباطن كالظاهر لانها شىء واحد أشرق عليه الشمس و جفّقته نعم اذا كان عمق الباطن السّارى إليه النجاسة من الظاهر كثيرا يشكل الحكم بمطهّريتها له باشراقها لظاهره لخروجه عن مورد الاخبار اذ السّطح او المكان او موضع الارض المتنجس بالبول و غيره لا يسرى النجس بحسب النوع الا الى مقدار من الباطن فاذا كان الباطن عميقا يشكل الحكم بمطهريتها له بتبع الظاهر فليتأمل.

الثانية: ما اذا فقد احد الشرائط المذكورة فى الصورة الاولى بان لم يكن الباطن متصلا بالظاهر بل كان منفصلا عنه بسبب الهواء أو بمقدار طاهر أو غيرهما لعدم صدق اشراق الشمس عليه بلا واسطه، او كان الباطن نجسا فقط لا الظاهر، لعدم اشراق الشمس عليه بلا

واسطة، او لم یجف الباطن باشراق الشمس لعدم کون الجفاف باشراقها او جف بالشمس لکن لا مع جفاف الظاهر بل جف الظاهر فی الیوم و الباطن فی الغد لانه بعد انفصال الجفاف ففیما یجفّ الباطن بالشمس یکون

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۵

الظاهر واسطة فلم تشرق الشمس علیه بلا واسطة و ان کان جفافه بسببها.

***

[مسئلة ۲: اذا کانت الارض او نحوها جافة و ارید تطهیرها بالشمس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا کانت الارض او نحوها جافة و ارید تطهیرها بالشمس یصبّ علیها الماء الطاهر او النجس او غیرها مما یورث الرطوبة فیها حتی تجفّفها.

(۱)

اقول: لأنّه بعد اعتبار حصول التجفیف باشراق الشمس علیها کما عرفت من بعض الاخبار فی حصول التطهیر بالشمس فاما یکون رطوبة فی الارض فهو و الا فیصب الماء علی الموضع حتی تشرق علیه الشمس و یجفّفه کی تحصل الطهارة.

***

[مسئلة ۳: الحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقول]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقول و هو مشکل.

(۲)

اقول: ان ارید الحاقة به موضوعا فواضح الفساد و ان اراد الحاقة به حکما فهو مبنیّ علی شمول اطلاق ما اشرقت علیه الشمس فی الروایة الثانیة او المکان فی الروایة الاولی له، بناء علی اطلاق او عموم لهما و قد عرفت الاشکال فیه.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۶

[مسئلة ۴: الحصی و التراب و الطین و الاحجار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: الحصی و التراب و الطین و الاحجار و نحوها ما دامت واقعة علی الارض هی فی حکمها و ان اخذت لحقت بالمنقولات و ان اعیدت عاد حکمها و کذا المسمار الثابت فی الأرض او البناء ما دام ثابتا یلحقه الحکم و اذا قلع یلحقه حکم المنقول و اذا ثبت ثانیا یعود حکم الاوّل و هکذا فیما یشبه ذلک.

(۱)

اقول للمسألة صور:

الاولی: ما اذا کان الحصی و التراب و اشباههما واقعة علی الارض و تنجّست و اشرقت علیهما الشمس و جففا بها فلا اشکال فی

حصول التطهير لانها تابعان للارض و هى مطهرة لها.

الثانية: ما اذا اخذت هذه الاشياء عن الارض و صارت منفصلة عنها و تنجّست حال الانفصال و اشرقت عليها الشمس فى هذا الحال و جفت بها فلا تطهر الا ان تلزم بمطهرية الشمس للمنقولات، و قد عرفت الكلام فيه و المشهور على انها لا تطهر من المنقول الا الحصر و البوارى و تقدم الكلام فيه.

الثالثة: ما اذا صارت هذه الامور منفصلة من الارض ثم عادت و وقعت على الارض و تنجست حال وقوعها على الارض و اشرقت عليها الشمس و جفت بها فهل تطهرها فى هذه الصورة أم لا.

وجه الاول: انها فى هذا الحال من الارض و هى على الفرض تطهر الارض.

وجه الثانى: ان الظاهر او المنصرف إليه من الاخبار مطهريّتها لغير هذه الصورة و لا يبعد كون الحقّ هو مطهريّتها لها لوجود الملاك و هو كونها من الارض

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۷

و معدودة منها.

الرابعة: ما اذا كانت نجاستها حال اخذها عن الارض و عدم كونها واقعة عليها ثم تقع على الارض و كانت رطبة فاشرقت عليها الشمس و تجفّفها قد يتأمل فى مطهريّتها لها فى هذه الصورة لان الظاهر من الرواية الاولى و بعضها الاخرى كون النجاسة واقعة على الارض او على المكان او على السطح فاشرفت عليها الشمس و تجفّفها لا- ما صار نجسا قبل ان يصير جزء الارض او فى حكمها كاجزاء البيت من الحجر و الآجر و كالباب و غيرها ثم بعد صيرورتها جزء الارض اشرقت عليه الشمس و تجففها، نعم بناء على استظهار الاطلاق و العموم من قوله ما اشرقت عليه الشمس او كلما اشرقت عليه الشمس يمكن ان يقال بمطهريتها لهذه الامور فى هذه الصورة، و لكن الاقوى مطهريتها لها فى الفرض لانه بعد مطهريتها للارض و ما هو جزء لها و هى فى الحال جزء لها فتطهرها.

***

[مسئلة ۵: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين كالدم و العذرة.

(۱)

اقول: وجه اعتبار زوال العين ما قلنا من ان المطهر يكون لاجل ازالة اثر النجاسة كما قلنا فى اشتراطها فى مطهريّة الماء فمع بقاء العين كيف يمكن ازالة النجاسة.

ان قلت انه مع الجفاف بالشمس يطهر الموضع و ان كانت العين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۸

واقعة عليه.

قلت مع بقاء العين و كونها فوق الموضع المتنجس فما اشرقت الشمس على الموضع بلا واسطة مضافا الى دعوى انصراف اخبار الباب الى صورة زوال العين و مضافا الى نقل الاجماع على اعتباره.

***

[مسئلة ۶: اذا شك فى رطوبة الارض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا شک فی رطوبة الارض حین الاشراق او فی زوال العین بعد العلم بوجودها او فی حصول الجفاف او فی کونه بالشمس او بغیرها او بمعونة الغیر لا یحکم بالطهارة و اذا شک فی حدوث المانع عن الاشراق، من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی اشکال تقدم نظیره فی مطهریة الارض.

(۱)

اقول: أمّا فیما یکون الشک فی رطوبة الارض حین اشراق الشمس او فی زوال العین بعد علمه بوجودها او فی حصول الجفاف بالشمس او فی کون الجفاف بالشمس او بغیر الشمس او کون الجفاف بنفس الشمس او بها و معونة غیرها لا یحکم بالطهارة للشک فی الطهارة مع العلم سابقا بالنجاسة فیستصحب نجاسة الارض و أمّا فیما شک فی حدوث المانع عن الاشراق من اتفاق وجود ستر او نحوه فلا یحکم بالتطهیر و یستصحب النجاسة السابقة.

ان قلت، ان اصل عدم وجود المانع یقتضی عدم المانع.

قلت انّ هذا الاصل لا یثبت کون اشراق الشمس علی المحل النجس بلا ستر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۹

الا علی القول بالاصول المثبتة و لا بد فی التطهیر اثبات کون اشراق الشمس علیه بلا ستر فی المطهریة.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۳۸۹

***

[مسئلة ۷: الحصیر یطهر باشراق الشمس علی احد طرفیه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: الحصیر یطهر باشراق الشمس علی احد طرفیه طرفه الآخر و أمّا اذا کانت الارض التی تحته نجسة فلا تطهر بتبعیته و ان جفّت بعد کونها رطبة و کذا اذا کان تحته حصیر آخر الا اذا خیط به علی وجه یعدّان، معا شیئا واحدا و اما الجدار المتنجس اذا أشرقت الشمس علی احد جانبیه فلا یبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به و ان کان لا یخلو عن الاشکال و اما اذا اشرقت علی جانبه الآخر أیضا فلا اشکال.

(۱)

اقول: قد عرفت الاشکال فی مطهریة الشمس للحصر و البواری و علی فرض کونها مطهرا لهما یقع الکلام فی انه اذا تنجس طرفا حصیر فاشرقت الشمس علی احد طرفیه و جفّ کل من طرفیه فهل یطهر خصوص الطرف الذی أشرقت علیه الشمس بلا واسطة او یطهر بها حتی الطرف الذی لم یشرق علیه الشمس بلا واسطة بل اشرقت علیه مع الواسطة، عندی فی ذلک التفصیل لانّه تارة یتنجّس احد طرفیه و یرسب فی باطنه حتی تصل رطوبة النجس الی جانبه الآخر فلا یبعد القول بمطهریتها لظاهره المماس مع النجاسة و لباطنه و لطرفه الآخر الذی تصل النجاسة به لانه علی هذا شیء واحد و تنجّس فاشرقت الشمس علیه و جففته

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۰

فيصير طاهرا كما قلنا فى الارض اذا تنجست ظاهرها و باطنها بالنجاسة.

و تارة تنجس طرف من الحصير مستقلا و طرفه الآخر مستقلا بدون ان يكون نجاسة طرف الآخر من باب نفوذ النجاسة من طرف الآخر إليه فلا يطهر طرفه الآخر باشراق الشمس على طرفه المقابل و ان جففت بالشمس لانه لم يشرق عليه الشمس الا بالواسطة و قد عرفت كون الظاهر او المنصرف إليه من الاخبار الباب مطهريّتها اذا اشرقت على المحل بلا واسطة.

و أمّا الارض التى وقعت تحت الحصير اذا كانت نجسة فلا تطهر باشراق الشمس على الحصير و ان جفت بالشمس لانها شيء آخر و قد جففت بالشمس مع واسطة الحصير.

و مثلها اذا كان حصير تحت هذا الحصير فاذا اشرقت الشمس على الحصير الفوقانى لم يطهر الحصير التحتانى و ان كان له رطوبة و جففت بالشمس، لما عرفت من عدم اشراق الشمس على التّحتانى بلا واسطة الا فيما يعدّ ان شيئا واحدا مثل ما اذا خيط التحتانى بالفوقانى بحيث يعدّ ان حصيرا واحدا.

و أمّا الجدار المتنجس فهو عندى مثل الحصير فان اشرقت الشمس على كلى جانبيه فلا اشكال فى طهارتهما مع اجتماع سايرالشرائط.

و أمّا لو لم تشرق الا على احد جانبيه فان تنجّس احد طرفيه و سرت النجاسة منه الى الباطن و من الباطن الى طرفه الآخر و اشرقت الشمس عليه و تجفّ الطرف الواقع عليه النجاسة و باطنه و طرفه الآخر فيطهر الا اذا كان قطر الجدار كثيرا فيمكن القول بعدم تطهير طرفه الآخر بل و بعض باطنه بدعوى خروج هذه الصورة من مورد الاخبار.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۹۱

و أمّا اذا تنجس احد طرفيه لا- باطنه و تنجّس طرفه الآخر أيضا فلا يطهر طرف الآخر باشراق الشمس على مقابله و ان جفّ طرف الآخر أيضا بالشمس لان الباطن واسطة بين الطرفين فلا يكون اشراق الشمس على طرفه الآخر بلا واسطة فلا يطهر.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۹۲

[الرابع من المطهرات الاستحالة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

«الرابع» من المطهرات الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية الى صورة اخرى فانها تطهّر النّجس، بل و المتنجس كالعذرة تصير ترابا و الخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا و البول و الماء المتنجس بخارا و الكلب، ملحا و هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان و اما تبدل الاوصاف و تفرق الاجزاء فلا- اعتبار بهما كالحنطة اذا صادت طحينا او عجينا او خبزا و الحليب اذا صار جبنا و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل و كذا فى صيرورة الطين خزفا او آجرا و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

(۱)

اقول: أمّا البحث عن موضوع الاستحالة و أنها هل تكون موضوعها و بعبارة اخرى معناها ما قاله المؤلف رحمه اللّه او غيرها فلا ثمرة له لعدم ورود كلمة الاستحالة فى آية و لا رواية و لا معقد اجماع حتى تحتاج الى فهم معناها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۹۳

كما انه لا اشكال فى مطهرية الاستحالة فى الجملة. فما ينبغى ان يقع التكلم فيه

هو ما يمكن ان يكون دليلا عليها

اشارة

فنقول إن شاء اللّه ان ما يستدل به عليها امور:

الأمر الاوّل: و هو العمدة فى المقام ان يقال بان الاحكام الثابتة فى الشرع ثابتة لموضوعات خاصة

و متعلقة بهذه الموضوعات فتكون بقائها و ارتفاعها ببقاء موضوعاتها و ارتفاعها و بعبارة اخرى مثل الاحكام مثل العرض بالنسبة الى الجوهر فكما ان بقاء العرض و ارتفاعه ببقاء الجوهر و ارتفاعه بارتفاع فكذلك الحكم الشرعى يكون ثابتا لموضوعه فيكون بقائه ببقاء موضوعه و ارتفاعه بارتفاع موضوعه فاذا ثبت حكم لموضوع فما دام يكون الموضوع باقيا يكون الحكم ثابتا و اذا ذهب الموضوع يذهب الحكم و بعد ذهاب الموضوع اسراء الحكم منه الى الموضوع آخر محتاج الى الدليل و مع فقد الدليل لا وجه لاسراء حكم موضوع الى موضوع آخر فاذا كان حكم الماء الطهارة فحكمها باق ما دام يكون الماء باقيا فاذا لم يكن الماء يكن حكم الطهارة باقيا و اذا كان حكم الكلب النجاسة فما دام الكلب باقيا تكون الحكم بالنجاسة باقيا و اذا لم يكن الكلب باقيا و هو موضوع حكم النجاسة لم يكن الحكم بالنجاسة باقيا.

الأمر الثانى: الاخبار

و هى روايات الرواية الاولى ما رواها عبد اللّه بن زبير عن جده قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله «۱» بدعوى ان دلالتها على استحالته خبزا بسبب النار.

و فيه انه بعد ما عرفت فى محله من عدم تنجّس ماء البئر بملاقاة النجاسة يكون عدم الباس فى اكل الخبز لعدم نجاسة ماء البئر فلا ينجس ماء البئر بموت الفارة فيه

---

(۱) الرواية ۱۷ من الباب ۱۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

فلا بأس باكل الخبز الداخل فى عجينه ماء البئر.

و أمّا قوله عليه السّلام «اذا اصابته النار فلا بأس» فيحتمل ان يكون وجهه رفع القذارة العرفية الحاصلة من وقوع الفارة فى الماء و موته فيه فصار النار كالنزح المقدّر فى ماء البئر على ما مضى الكلام فيه فى محله.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن ابى عمير عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه «۱» بدعوى دلالتها على مطهرية الاستحالة له لدلالتها على طهارة العجين المستحال بالخبز بسبب النار.

و فيه أولا: ما يقال من ان الرواية مما اعرض عنها الاصحاب.

و ثانيا: يحتمل كون الماء الواقع فيه الميتة ماء عاصما مثل ماء البئر فتكون الرواية مثل الرواية السابقة فى عدم كون عدم الباس لاجل عدم النجاسة لا للاستحالة و صيرورة العجين خبزا.

و ثالثا: وردت روايتان من شخص هذا الراوى اعنى ابن ابى عمير الدالة على نجاسة العجين الذى صار خبزا بالاستحالة.

الرواية الاولى: ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا و ما احسبه الا عن حفص البخترى قال قيل لابى عبد اللّه عليه السّلام العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع قال يباع بمن يستحل آكل الميتة «۲».

الرواية الثانية: ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

---

(۱) الرواية ۱۸ من الباب ۱۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الاسئار من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۹۵

قال يدفن و يباع «۱» لان وجوب البيع ممن يستحله او التخيير بين بيعه به و بين الدفن يدل على عدم طهارته بصيرورته خبزا بالنار و مع هذه المعارضة لا يمكن الاخذ بالرواية الدالة على عدم الباس بالعجين اذا صار خبزا.

اقول اعلم ان مجرد وجود المعارض لا- يكفى لدفع الاشكال بل لا بد من الجمع بين هذه الروايات الثلاثة ان امكن الجمع و ان لم يمكن الجمع فتصل النّوبة باعمال قاعدة التعارض أمّا بترجيح رواية الاولى على الأخيرتين و ان لم يكن ترجيح تصل النّوبة بالتعارض فلا بد من القول بالتّخيير او التساقط على الكلام فيه و فى مقام الترجيح لو وصلت النّوبة به يمكن ان يقال بكون الترجيح مع ما يدل على البأس لكونه موافقا للمشهور لكن اقول فى مقام الجمع الدلالى فى المقام بان ما يخطر ببالى عاجلا هو ان بقال بان الرواية الاولى من روايات ابن ابى عمير مطلق باعتبار كون الماء المذكور فيها مطلقا و إطلاق الماء يشمل الماء الطاهر و الماء المتنجس و على هذا وجود الميتة فيه لا يوجب نجاسة الماء اذ لو كان الماء عاصما لا ينجس بمجرد ملاقاة الميتة معه.

و الروايتان المتعارضتان للرواية الاولى موردهما كون الماء نجسا لقوله فيهما «يعجن من الماء النجس» فيحمل الرواية الاولى المطلقة بظاهرها على صورة عدم كون الماء نجسا بقرينة الروايتين الدالتين على البأس اذا كان الماء نجسا و بذلك يجمع بين المتعارضين و يرفع التعارض بينهما بما قلنا و لا ينافى هذا الجمع ما فى الرواية الاولى من قوله «اكلت النار ما فيه» لانه من المحتمل كون النظر فى هذا الكلام الى رفع القذارة العرفية بذلك.

فتكون نتيجة الجمع هو عدم البأس بالعجين اذا كان الماء عاصما لا ينجس

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۱ من ابواب الاسئار من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۹۶

بملاقات النجاسة و الباس اذا كان الماء نجسا.

الرواية الثالثة: ما رواها الحسن بن المحبوب قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه فكتب إلىّ بخطّه ان الماء و النار قد طهّراه» «۱».

اقول و فى هذه الرواية احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون نظر السائل فى سؤاله عن الجص الذى يوقد بالعذرة و عظام الموتى الى ان الجص بعد وقوده بهما و خلطه بهما يصير نجسا لخلطه بالنجس و صيرورته مع العذرة و عظام الموتى رمادا فيصير الجص نجسا فجواب الإمام عليه السّلام «ان الماء و النار قد طهراه» بان النار قد طهرته باستحالته رمادا و أمّا الماء فمطهّريته باعتبار رفع القذارة الحاصلة من باب توهم نجاسة الجص و

على هـذا الاحتمال تكون الروايـة دليلا على مطهرية الاسـتحالة لدلالتها على صـيرورة العذرة و عظام الموتى طاهرا بسـبب اسـتحالتهما رمادا بسبب النار.

الاحتمـال الثـانى: ان يكون نظر السائـل عن نجاسـة الجص و عـدمها من باب فهم حكم نفس الجص المتنجس بسـبب العـذرة و عظام الموتى لا من اختلاط رمادهما معه فاجاب عليه السّلام ان الماء و النار قد طهّراه أمّا الماء فبإيصاله بالجص المتنجّس تطهره و على هذا تدلّ الرواية على عدم لزوم انفصال الغسالة فى مطهرية الماء القليل و امّا النّار فذكرها كان باب دخلها فى تجفيف المتنجّس حتى ينفذ فيه الماء بسـهولة و على هـذا لا تـدلّ الروايـة على مطهرية الاسـتحالة و مع مجيء الاحتمالين فى الرواية و عدم ترجيح الاحتمال الاول على الثانى فيصير الرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على مطهرية الاستحالة كما هو مقتضى الاحتمال الاول و لا على عدم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۸۱ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

اعتبار انفصال الغسالة فى الماء القليل كما هو مقتضى الاحتمال الثانى.

الروايـة الرابعة: ما رواها زكريا بن آدم، قال، سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن قطرة خمر او نبيذ مسـكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسـله و كله قلت فانه قطر فيه الدم قال، الدم تاكله النار إن شاء اللّه قلت فخمر او نبيذ قطر فى عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودى و النصـرانى و أبيّن لهم قال نعم فانهم يستحلّون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شـيء من ذلك فقال اكره ان اكله اذا قطر فى شيء من طعامى «۱» بدعوى دلالة قوله «الدم تاكله النار» على مطهرية النار و طهارة الدم بالاستحالة الى الماء المرق بسبب النّار و فيه أمّا أوّلا، فكون الرواية ما اعرض عنها الاصحاب كما قيل، و ثانيا يلزم منها الفرق بين نجاسـة الـدم و ساير النجاسات من حيث ان الخمر و النبيذ يفسد المرق و الدم لا يفسده و ثالثا، مخالفة مفاد الفقرة الثانيـة مع الفقرة الثالثـة منها لان مفاد الثانيـة عـدم النجاسـة اذا كان الـدم فى المرق و مفاد الثالثـة النجاسة اذا كان الدم فى العجين و هذا التفصيل فى الدم لا يمكن الالتزام به.

الروايـة الخامسة: ما رواها على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السّـلام و فيها قال «و سـئل عليه السّـلام عن بيت قد كان الجصّ يطبخ فيه بالعـذرة أ تصـلح الصـلاة فيه قـال لا بأس و عن الجصّ يطبـخ بالعـذرة أ يصـلح ان يجصـص به المسـجد، قال لا بأس» «۲» بدعوى دلالتها على ان الجصّ مع اختلاطه بالعذرة يجوز تجصيص المسجد به من باب الاستحالة بالنار.

و فيه ان الوقود بالعذرة غير مستلزم لوقوع العذرة فى الجصّ و تنجسه بها

---

(۱) الرواية الرواية ۸ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية الرواية ۳ من الباب ۶۵ من احكام المساجد من الوسائل.

دليـل السؤال كـان من باب ان مجرد ايقاده بالعـذرة حصول القـذارة العرفيـة به هل يمنع عن تجصـيص المسـجد به أم لا، فاجاب عليه السّلام لا بأس، هذا جملة من الاخبار المتمسكة بها على المسألة و قد عرفت الاشكال فى دلالتها.

الأمر الثالث: الاجماع،

اعلم انّ الاجمـاع على كون المطهر الاسـتحالة بحيث يكون هـذا معقـد الاجمـاع فهو غير معلوم بـل يكون معلوم العـدم و انما الاجماع

المدّعى فى بعض الصّغريات ففى كلّ مورد قام الاجماع نلتزم بمطهرية الاستحالة.

هذا حال المسألة باعتبار الدليل ثم بعد ذلك نعطف عنان الكلام الى

صغرياتها فى طى فروع

اشارة

إن شاء اللّه.

الفرع الاوّل: اذا صارت العذرة ترابا

فالمعروف هو طهارة التراب و هو الحق لما قلنا من انّ هذا بعد استحالته ترابا لم يكن عذرة عند العرف فلا يمكن اسراء حكم العذرة إليه و ان حكى عن الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط عدم طهارته و بعد عدم كونه عذرة و غير محكوم بها فهو محكوم بما يكون التراب محكوما به و هو الطهارة و ان اشكل فى ثبوت حكم التراب له من باب دعوى انصراف دليل طهارة التراب عنه و نشك فى حكمه فاصالة الطهارة يكفى للحكم بالطهارة لكن الفرق كما اشرنا سابقا هو انه ان قلنا بكونه محكوما بحكم التراب تكون طهارته واقعية و ان قلنا بطهارته لاصل الطهارة تكون ظاهرية و أمّا الاخبار فقد عرفت الاشكال فى دلالتها و لا مجال لاستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع.

الفرع الثانى: اذا صارت الخشبة المتنجسة رمادا

يحكم عليه بالطهارة لما قلنا فى الوجه الاول لعدم كون الرماد، خشبة و النجاسة كانت موضوعها الخشبة و نقل الاجماع على طهارته و بعد عدم كون الخشبة صادقة عليه عند العرف فهو طاهر لكون هذا الرماد مصداق الرماد و هو طاهر و أمّا من باب اصالة الطهارة و لا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۹۹

مجال لاستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع.

الفرع الثالث: اذا صار البول او الماء المتنجس بخارا

فهل يكون البخار طاهرا أم لا، الكلام ينبغى ان يقع فى موردين:

المورد الاوّل: فى البخار المتصاعد عن البول او الماء المتنجس حال كونه بخارا قبل ان يقع بصورة الماء.

المورد الثانى: فيما يصير ماء بعد صيرورته بخارا.

فنقول، لا اشكال فى ان البخار بعض الاجزاء المائية يتصاعد بسبب الحرارة و الخفّة الحاصلة فيه الى الهواء و صار جزء له فهو فى هذا الحال بخارا ثم بعد صيرورته جزء الهواء يحصل له بمرور الزمان ثقالة حيث يصير باردا فينزل بصورة الماء الى الارض و يميل فى المركز و اذا كان الامر كذلك فالماء الّذى صار بخارا بالدقة العقلية لا تتبدل حقيقته بل هو باق على حقيقته المائية الّا انّه دخل فى

الهواء فان كان نظر العرف مثل الدقّة العقليّة بحيث يرونه ماء لا شيئا آخرا فلا يكون من صغريات الاستحالة لعدم تبدّل حقيقته بحقيقة اخرى و ان كان يمكن دعوى عدم تنجس الشيء بهذا البخار فى هذه الصورة لعدم صدق الملاقات و ان كان هو بنظر العرف شيئا آخرا و لا يعدونه ماء فيمكن ان يقال بطاهرته و لا يبعد كون نظرهم الى ان البخار ليس ماء فيكون طاهرا كما عرفت وجهه فى الوجه الاول فبهذا يظهر لك ان الحق فى المورد الاول هو طهارة البخار و من هذا يظهر لك الحال فى المورد الثانى اعنى فيما يصير الماء المتبدل بخارا ثانيا ماء فانه ماء و الماء محكوم بالطهارة.

و ان قلت هذا الماء هو البول النجس او الماء المتنجس الذى صار بخارا فهو نجس و لو شككنا فى نجاسته و طهارته يستصحب نجاسته و لا مجال للاشكال فى بقاء الموضوع لان الموضوع باق و هو الماء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۰۰

اقول ان قلنا بعدم الاستحالة فى صيرورة الماء و البول بخارا بل هو باق على المائية بنظر العرف فاذا صار هذا البخار ماء ثانيا فلا اشكال فى نجاسته كما انه على هذا نجس حال كونه بخارا أيضا.

و أمّا لو قلنا بان البخار ليس ماء بنظر العرف بل يعدونه شيئا آخرا و يكون من صغريات الاستحالة تقع الاشكال فيما يصير هذا البخار ماء ثانيا من حيث صدق الماء عليه و ليس هو الا الماء الذى صار بخارا او البول الذى صار بخارا فيكون نجسا و من حيث انه على الفرض صار ببخاريته شيئا آخر فكيف يمكن ان يقال باعادته مجددا ماء و لهذا لا يكون نجسا.

و نقول بناء عليه ان الاحوط الاجتناب عن الماء الحاصل من البخار الذى كان من البول او الماء المتنجس.

و مثل البخار الدخان المتصاعد من النجس او المتنجس من حيث انه بالدّقة العقلية ليس الا الاجزاء النارية المخففة المنضمة مع الهواء و لعل الالتزام بنجاسة السقف المتصاعد إليه دخان الدهن المتنجس من هذا الحيث، حيث انه ليس الا الاجزاء الدهنية المتصاعدة بسبب الاحراق و يمكن ان يكون وجه نجاسته هو انه بعد الاجتماع فى السقف يعود دهنا فيكون نظير البخار الذى يصير ماء و لكن حكى الاجماع على طهارته فان تمّ الاجماع و الا فالاحوط الاجتناب عما يصير النجس او المتنجس ثانيا بعد ما صار دخانا، و أمّا فى حال الدخانية فلا يبعد طهارته لكونه بنظر العرف غير النجس او المتنجس ففى الدهن المتنجس لا يعدّ العرف دخانه دهنا و ان كان دهنا بالدقة العقلية.

الفرع الرابع: اذا صار الكلب ملحا

فلا اشكال فى طهارته لما قلنا فى الوجه الاول فى وجه مطهرية الاستحالة فلو لم يكن اجماع فى البين لقلنا بطهارته و ان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۰۱

خالف فيه بعض الفقهاء.

الفرع الخامس: اذا صارت النطفة حيوانا

فأيضا لا اشكال فى طهارته لما قلنا فى الوجه الاول من وجوه مطهرية الاستحالة.

الفرع السادس: اذا صار الطعام النجس جزء للحيوان

كما عرفت فى الفرع الرابع و الخامس و ادعى الاتفاق عليه.

الفرع السابع: اذا صارت الحنطة المتنجسة طحينا او عجينا او خبزا

فهل تطهر أم لا.

اعلم ان الوجه فى طهارتها ان كان دعوى استحالتها طحينا او عجينا او خبزا.

ففيه ان صيرورتها هذه الأشياء ليس من الاستحالة بمعنى تبدل الموضوع حتى يقال بالطهارة للوجه الاول من الوجوه الثلاثة المستدلة بها على مطهرية الاستحالة بل ليس هذا التغيير الا من قبيل تغيير الاوصاف فالطحين و العجين و الخبز ليست الا الحنطة بحسب الحقيقة و الموضوع غاية الامر تغير بعض اوصافها بالطحن و اخويه و باعتبار تغيير بعض اوصافه سمى بهذه الاسماء فكلها شىء واحد و حقيقة واحدة مسمّى باسماء مختلفة باعتبار الاختلاف فى اوصافه.

و ان كان الوجه بعض الروايات كالرواية الاولى و الثانية من الروايات المتقدمة، فقد عرفت الاشكالات الواردة فيها و انه لا يمكن الاستدلال بهما على المسألة.

الفرع الثامن: اذا صار الحليب المتنجس جبنا

هل يطهر بصيرورته جبنا أم لا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۰۲

اعلم انه بعد عدم اجماع على طهارته به و عدم نص دال عليها بل ادعى الاتفاق على عدم طهارته و عدم كون الجبن فى نظر العرف شيئا آخر غير الحليب غاية الامر حصل تغيير فى بعض اوصافه و الا فهو ليس غير حقيقة الحليب فى نظرهم فلا يبقى وجه لصيرورة مجرد تغيير الوصف مطهّرا له و مثله اذا صار لبنا حامضا المعبر عنه لغة «بماست» فهو مثل الجبن.

الفرع التاسع: اذا صار الخشب المتنجس فحما

فهل يطهر أم لا قد يقال بان المستفاد من الرواية ۱ و ۲ و ۳ و ۴ كون النار بنفسها من المطهّرات فى مقابل الاستحالة و يؤيد ذلك أفراد بعض الفقهاء النار بالذكر و جعلها بنفسها مطهرا فيقال ان النار مطهّر بصيرورته الخشب على الفرض فحما و فيه انّه قد عرفت الاشكال فى دلالة الروايات على كون النّار مطهّرا و افراد بعض الفقهاء النار بالذكر لعلّه كان من باب ان الاستحالة تتحقّق فى بعض الموارد به او كان من باب ما فى هذه الاخبار و قد عرفت الاشكال فيها و قد يقال بصيرورة الخشب فحما طاهرا من باب الوجه الاول و هو انه بسببه يتبدل الموضوع لكون موضوع الفحم غير موضوع الخشب و مغايرا معه.

اقول ان ثبت ذلك و ان العرف يرى الفحم غير الخشب و لا- يقول ببقائه بتبدّله فحما فيطهر بالاستحالة لما بيّنا فى الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المتمسّكة بها على مطهرية الاستحالة و الا فلا و كما قال المؤلف رحمه اللّه يشكل الحكم بطهارته لعدم اطمينان النفس بهذا الحكم العرفى و كون النظر عرفا على ان الفحم شيئا آخر غير الخشب و ليس كالدقيق الذى صار عجينا او خبزا فافهم.

الفرع العاشر: اذا صار الطين المتنجس خزفا او آجرا

هل یطهر او باق علی نجاسته قد یقال بطهارته بصیرورته خزفا او آجرا من باب الاجماع و الاتکال بنقل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۳

الاجماع مع نقل المخالف لا یصح و دعوی کون الخزف و الآجر موضوعا آخرا غیر الطین بنظر العرف و مع ذهاب الموضوع و استحالته لا یبقی حکم النجاسة غیر مسموع لعدم کون الامر کذلک بل هما هو الطین غایة الامر تغیر بعض عوارضه و صفاته و هذا لا یوجب ارتفاع الحکم حتی یرتفع الموضوع.

بقی فی المقام شینی تعرّض له المؤلف رحمه اللّه و هو انه قال و مع الشک فی الاستحالة لا یحکم بالطهارة و الظاهر کون نظره الی صورة کون الشّبهة المصداقیة مثل ما إذا شک فی صیرورة کلب ملحا او عذرة ترابا أم لا بعد معلومیة صیرورة الکلب باستحالته ملحا طاهرا او العذرة بعد صیرورتها ترابا طاهرا فلا اشکال فی انّه لا یحکم بالطهارة بل یستصحب بقاء الکلب و العذرة و ترتّب علیهما حکمهما و هی النجاسة و لیس نظره الی صورة کون، الشّبهة فی المفهوم کما توهم فی المستمسک و اورد علیه. «۱»

***

---

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۹۶.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۴

الفهرس

فصل فی اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فی الصلاة ۵

فی مواقع الّتی یقع الکلام فی الفصل المذکور ۸

فیما تجب ازالة النّجاسة عن اللّباس فی الجملة ۱۰

تجب طهارة ما تتمّ فیه الصّلاة ۱۱

لا فرق فی الحکم بوجوب الازالة بین کون اللّباس ساترا او غیر ساتر ۱۲

کما یجب ازالة النّجاسة عن الثوب و البدن فی صحّة الصّلاة فکذا یجب ازالتها فی الاحتیاط و قضاء الاجزاء المنسیّة کالتّشهد و السّجدة و نحوها ۱۲

یشترط فی صحّة الصّلاة ازالة النّجاسة عن موضع السّجود دون المواضع الآخر ۱۴

فی روایات الّتی استدلّ بها علی طهارة مسجد الجبهة ۱۴

یکفی طهارة مقدار الواجب فی السّجود لاتمام ما یمسّ الجبهة حین السّجود ۱۵

فیما یدلّ علی انّ المعبر هو طهارة موضع الجبهة بمقدار الواجب فی السّجود ۱۶

تجب ازالة النّجاسة عن المساجد بنحو الفور العرفی و یحرم تنجیسها ۱۹

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۵

فی دعوی دلالة الآیة علی عدم جواز دخول المشرکین فی المسجد الحرام لأجل نجاستهم ۲۰

فی قوله تعالی و طهّر بیتی للطائفین الآیة انّ المراد هو التّطهیر من النّجاسة ۲۲

فی الاستدلال ببعض اخبار النّبوی علی وجوب تجنّب المساجد عن النّجاسات ۲۲

فی بعض الاخبار الدّالة علی جواز اتّخاذ الکنیف مسجدا بعد تنظیفه ۲۳

فى الاجماع على عدم جواز ادخال النّجاسة فى المساجد ۲۴
اذا لم تكن النّجاسة مسرية و لم تكن موجبا للهتك فهل يجوز ادخالها فى المسجد أم لا؟ ۲۶
ازالة النجاسة عن المسجد واجب فوريّ ۲۷
وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى ۲۸
فيما اذا راى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصّلاة ۲۸
فيما اذا لم يتمكّن من الازالة مطلقا ۲۹
فيما اذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجسا ۳۰
اذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا، بما يوجب تلويثه ۳۲
النّجاسات، بعضها فى النّجاسة و التنجيس أشدّ و أغلظ من الآخر ۲۲
فيما لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب ۳۴
فيما توجه الازالة تخريب المسجد ازيد من مقدار المتعارف ۳۵
بعد فرض جواز تخريب المسجد للازالة هل يجب على المخرّب تعميره و هل هو ضامن أم لا؟ ۳۶
اذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النّجس منه ۳۷
فيما اذا توقّف تطهير المسجد على تحزيبه اجمع ۳۸
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۰۶
لا يجوز تنجيس المسجد الّذى صار خرابا و لا يصلّى فيه أحد ۳۹
فيما اذا توقّف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطّاهرة ۴۰
اذا توقّف التّطهير على بذل المال وجب ۴۰
اذا تغيّر عنوان المسجد ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره اشكال ۴۲
فيما اذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد ۴۳
فيما اذا لم يتمكّن الجنب من الازالة بدون المكث فى المسجد ۴۴
فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النّصارى اشكال ۴۶
فيما اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزء من المسجد ۴۷
فيما اذا علم بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من المسجد ۴۸
لا فرق بين كون المسجد عامّا او خاصّا ۴۸
اذا لم يتمكّن من الازالة هل يجب اعلام الغير أم لا؟ ۴۹
المشاهد المشرّفة كالمساجد فى حرمة التنجيس ۵۰
فى وجوب الازالة عن ورق المصحف الشّريف و خطّه بل عن جلده و غلافه مع الهتك ۵۱
فى حرمة مسّ خطّه او ورقه بالعضو المتنجّس و ان كان متطهّرا من الحد ۵۲
فى حرمة كتابة القرآن بالمركب المتنجّس ۵۴
فى عدم جواز اعطائه بيد الكافر ۵۴
فى حرمة وضع القرآن على العين النّجسة ۵۵
فى وجوب الازالة عن تربة الحسينية بل عن تربة الرّسول و سائر الائمّة عليهم السّلام ۵۵

اذا وقع ورق القرآن او غیره من المحترمات فی بیت الخلاء او بالوعة وجب اخراجه و لو بأجرة ۵۶

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۷

تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه ۵۷

وجوب تطهیر المصحف کفائی و لا یختص بمن نجّسه ۵۸

اذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر اذنه اشکال ۶۰

فی وجوب ازالة النّجاسة عن المأکول و عن ظروف الاکل و الشّرب ۶۱

الاحوط ترک الانتفاع بالاعیان النّجسة ۶۲

فی جواز الانتفاع بالاعیان النّجسة حتّی المیتة ۶۳

فی غیر ما یشترط فیه الطّهارة ۶۴

فی الجمع بین روایة یعقوب ابن شعیب و روایة محمّد ابن مضارب ۶۵

فی عدم امکان الجمع بین الرّوایتین بما تقدّم ۶۵

فی عدم جواز بیع المنی ۶۶

فی بیان ما یستفاد من الآیة و هی قوله تعالی حرّمت علیکم المیتة و الدّم ۶۸

فی بیان ما یستفاد من روایة تحف العقول ۶۸

فی دعوی الشّهرة بل الاجماع علی حرمة الانتفاع بنجس العین ۷۰

فی بعض الرّوایات الّتی یستدلّ بها علی جواز الانتفاع بالمیتة فی غیر ما یشترط فیه الطّهارة ۷۱

فی توجیه الرّوایات الدّالة علی عدم جواز الانتفاع بالمیتة ۷۲

فی حرمة الأکل و الشّرب للشّیء النّجس ۷۳

فی حرمة التّسبیب لأکل الغیر النّجس أو شربه ۷۴

فی دعوی دلالة بعض الرّوایات علی حرمة تقریر الجاهل علی عمله ۷۶

فی بعض الرّوایات الدّالة علی لزوم اعلام الجاهل بالنجاسة ۷۸

فی عدم جواز سقی المسکرات للاطفال ۸۰

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۸

فی بعض الرّوایات الدّالة علی عدم جواز سقی المسکرات للاطفال ۸۰

فی وجوب ردع الصّبیان عن سقی المسکرات ۸۱

اذا کان موضع من بیته او فرشه نجسا فورد علیه ضیف ففی وجوب اعلامه اشکال ۸۳

اذا استعار ظرفا او فرشا او غیرهما من جاره فتنجّس عنده فهل یجب علیه الاعلام عند الرّد أم لا؟ ۸۴

فصل فی الصّلاة فی النّجس ۸۷

فیما اذا صلّی فی النّجس عالما عامدا بالحکم و الموضوع ۸۸

فیما اذا صلّی فی النّجس جهلا و کان جهله، الجهل بالموضوع ۸۸

فی مفاد بعض الرّوایات الّتی تدلّ علی عدم وجوب الاعادة علی من علم بالنّجاسة بعد الصّلاة ۸۹

فی بعض الرّوایات الّتی تدلّ بظاهرها علی وجوب اعادة الصّلاة اذا صلّی فی النّجس و علم به بعد الصّلاة ۹۱

فی الجمع العرفی بین الطّائفتین من الرّوایات ۹۲

فى تفصيل الّذى حكى عن بعض المتأخّرين ۹۲
فى أنّ الشّهرة سواء كانت فتوائية او روائية فانّها مع الرّوايات الّتى تدلّ على عدم وجوب الاعادة ۹۳
فى ما اذا رأى الشّخص فى بدنه او ثوبه نجاسة حال الصلاة ۹۵
فى بعض الرّوايات الواردة فيمن رعف و هو فى الصلاة ۹۶
فى ما اذا رأى الشّخص فى بدنه او ثوبه نجاسة حال الصّلاة و شك انّها حدثت فى هذا الآن أو حدثت قبل ذلك ۹۹
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۰۹
فيما اذا رأى الشّخص فى حال الصّلاة نجاسة فى بدنه او ثوبه و علم بانّ ما مضى من صلاته وقع فى النّجس ۱۰۰
فى ما يستفاد من التّعليل فى رواية زرارة ۱۰۱
فى الاخبار الدّالة على عدم فساد الصّلاة فى المسألة المفروضة ۱۰۳
فى وجوب التّطهير فى اثناء الصّلاة اذا لم يكن منافيا ۱۰۴
فى دعوى رواية محمد ابن مسلم على التّفصيل، ففى صورة تفسد الصّلاة و فى صورة تصحّ الصّلاة ۱۰۵
فى الرّوايات الدّالة على العفو من الدّم الذى لم يبلغ حدّ الدّرهم فى الصلاة ۱۰۶
فى دلالة بعض الرّوايات على فساد الصّلاة لو علم بالنّجاسة فى الأثناء مع علمه بكونها سابقة ۱۱۰
فى وجه اتمام الصّلاة فى ضيق الوقت باحد النّحوين امّا بتطهير الثّوب او طرحه و امّا بالصّلاة فيه ۱۱۰
اذا علم بالنّجاسة فنسيها و صلّى فيها ۱۱۱
اذا نسى النّجاسة و لم يتذكّر بها الا بعد الصّلاة ففيها اقوال ۱۱۱
فى الرّوايات الواردة فى من اصاب ثوبه او بدنه شيئا من البول او الدّم فنسيه و صلّى فيه ۱۱۱
فى التفصيل فى المسألة بين صورة التّذكر بالنّجاسة بعد الصّلاة فى الوقت و بينها فى خارج الوقت ۱۱۴
فى عدم مساعدة العرف مع هذا الجمع التّبرعى ۱۱۶
يشكل الجمع بهذا النّحو المذكور لإباء بعض الرّوايات عن ذلك ۱۱۷
ناسى الحكم تكليفا او وضعا يجب عليه الاعادة و القضاء ۱۱۸
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۰
فى حكم ما اذا غسل ثوبه النّجس و علم بطهارته ثمّ صلّى فيه و بعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسة ۱۲۰
فى حكم ما اذا وقعت قطرة بول او دم مثلا و شكّ انّها وقعت على ثويه او على الارض فصلّى فيه ثمّ تبين انّها وقعت على ثوبه ۱۲۳
فيما اذا شكّ فى نجاسة الثّوب فصلّى فيه ثم تبيّن بعد الصّلاة نجاسته ۱۲۳
فيما اذا رأى الشّخص فى بدنه او ثوبه دما و قطع بانّه من الدّماء الطّاهرة فصلّى فيه ثمّ انكشف الخلاف ۱۲۴
فيما اذا علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلّى ثم تذكّر انّه كان نجسا ۱۲۶
فى حكم ما اذا انحصر ثوبه فى النّجس و لم يمكن نزعه لبرد و نحوه ۱۲۷
اذا انحصر ثوبه فى النّجس و امكن نزعه فهل تجب عليه الصّلاة فيه او يصلّى عاريا او يكون مخيّرا ۱۲۸
فى بعض الرّوايات الدّالة بظاهرها على وجوب الصّلاة فى الثوب النّجس ۱۲۹
فيما يمكن أن يستدلّ به على وجوب الصّلاة عاريا ۱۳۰
فى ما قيل بالتّخيير بين الصّلاة فى الثّوب النّجس و بين الصّلاة عاريا ۱۳۱
فى اجراء قواعد التّزاحم ۱۳۲

فى فروع اخرى تتعلّق فى الصّلاة مع النّجاسة ۱۳۳
فى ما اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرّر الصّلاة ۱۳۴
فى الاستدلال برواية صفوان على تكرار الصّلاة فى المسألة المفروضة ۱۳۵
فى دوران الامر بين حفظ شرطيه الستر و حفظ شرطيّة الطهارة عن الخبث و مانعيّتها ۱۳۶
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۱
فى ما اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر ۱۳۸
فى ما اذا كان اطراف الشّبهة ثلاثة ۱۳۸
فى ما اذا كان كلّ من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الّا ما يكفى احدهما ۱۴۰
فى ما قيل بتعيّن تطهير البدن فى مفروض المسألة ۱۴۱
فى ما اذا تنجّس موضعان من بدنه او لباسه و لم يمكن له ازالتهما ۱۴۳
فى موارد الاهميّة كما اذا كان احدهما اكثر أو أشدّ أو متعدد العنوان مثلا ۱۴۴
فى ما اذا امكن من ازالة عين النّجاسة عن اللّباس او البدن دون أثرها ۱۴۵
فى ما اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن ۱۴۶
فى ما اذا صلّى مع النّجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة ۱۴۷
فى ما اذا حصل التّمكن من التطهير فى أثناء الصّلاة ۱۴۸
فى ما اذا اضطرّ الى السّجود على محل النجس ۱۵۰
فصل فيما يعفى عنه فى الصّلاة ۱۵۳
الاوّل يعفى عن دم القروح و الجروح فى الثوب و البدن ما لم تبرأ ۱۵۵
فى روايات الواردة فى من به الجرح او القرح ۱۵۶
هل يعتبر السّيلان فى الجرح او القرح أم لا؟ ۱۵۸
هل يجب فيما يعفى عنه منعه من التنجّس أم لا؟ ۱۶۰
كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس ۱۶۰
فى ما اذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها ۱۶۲
فى العفو عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة ۱۶۲
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۲
فى عدم العفو عن دم الرّعاف ۱۶۴
يستحبّ لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه من دمها كلّ يوم مرّة ۱۶۴
اذا شكّ فى دم انّه من الجروح او القروح أم لا؟ ۱۶۶
اذا كانت القروح و الجروح المتعدّدة، متقاربة ۱۶۷
الثانى مما يعفى عنه فى الصلاة الدّم الاقلّ من الدّرهم ۱۶۹
فى الروايات الواردة فى الدّم الاقلّ من الدّرهم فى الصلاة ۱۶۹
فى انّ المعفوّ عنه هو خصوص ما كان اقلّ من الدّرهم ۱۷۱
فى الاحتمالات الّتى نقل عن الاصحاب فى الرّوايات المذكورة ۱۷۱

فى عدم الفرق بين كون الدّم فى ثوب المصلّى او فيه بدنه ۱۷۳
فى عدم الفرق أيضا بين كون الدّم فى بدن المصلّى او ثوبه من نفسه او من غيره ۱۷۴
فى ان العفو المطلق؟ فيشمل الدّماء الثلاثة او لا يشملها؟ ۱۷۵
فى انّ القليل من دم الحيث و كثيره سواء ۱۷۶
ادّعى الاجماع على عدم العفو فى دم الاستحاضة و النّفاس أيضا ۱۷۷
فى انّ العفو فى اقلّ من الدّرهم يشمل دم نجس العين أم لا؟ ۱۷۷
فى ما قاله العلّامة الهمدانى رحمه اللّه من الفرق بين المطلق و العامّ ۱۷۹
فى انّ العفو فى الاقلّ من الدّرهم يشمل دم مطلق غير المأكول اللّحم او يختص بالانسان ۱۸۰
فى ما اذا كان الدّم متفرّقا فى البدن او اللّباس و كان المجموع اقلّ من الدّرهم ۱۸۲
أنّ الميزان فى الدّرهم هنا سعته ۱۸۴
الكلام فى المراد من الدّرهم ۱۸۵
فى ادّعاء الاجماع بانّ المراد بالدّرهم هو الوافى او البغلى ۱۸۶
اذا تفشّى الدّم من احد طرفى الثّوب إلى طرف آخر ۱۸۷
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۳
الدّم الأقلّ اذا وصل إليه رطوبة من الخارج ۱۸۸
اذا علم كون الدّم اقلّ من الدّرهم و شكّ فى انّه من المستثنيات أم لا؟ ۱۸۹
فى عدم وصول النّوبة الى الاصل العملى فيما نحن فيه، لوجود الاصل اللّفظى ۱۹۰
فى انّ المتنجّس بالدّم ليس كالدّم فى العفو عنه ۱۹۲
الدّم الأقلّ اذا ازيل فالظاهر بقاء حكمه ۱۹۲
الدّم الاقل اذا وقع عليه دم آخر أقلّ و لم يتعدّ عنه ۱۹۳
الدّم الغليظ الّذى سعته أقلّ عفو ۱۹۴
اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول على الدّم الأقلّ ۱۹۴
الثالث فى ما يعفى عنه فى الصلاة ما لا تتمّ فيه الصّلاة من الملابس كالقلنسوة و العرقجين و الجورب و النّعل و الخاتم ۱۹۶
فى الرّوايات الّتى وردت فى العفو فى ما لا تتمّ فيه الصّلاة ۱۹۶
فى عدم الفرق فيما لا تتم فيه الصّلاة بين ان يكون من جنس الثّياب و الملبوس و بين كونه من غيرهما ۱۹۸
يشترط فى العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ان لا يكون هو، من اجزاء الميتة او نجس العين ۱۹۹
فى الروايات الدّالة على عدم جواز الصّلاة فى اجزاء الميتة و ان كان ممّا لا تتمّ فيه الصّلاة ۲۰۰
فى انّ الحكم الواقعى فى الصّلاة فى الميتة ما هو؟ ۲۰۲
فى ما اذا شكّ فى كون ما لا تتمّ فيه الصّلاة من الميتة أم لا؟ ۲۰۲
التّحقيق فى الروايات الواردة فى المقام و بيان الجمع بينها ۲۰۳
عدم العفو فيما يكون ما لا تتمّ فيه الصّلاة من غير المأكول ۲۰۴
المناط فى ما لا تتمّ فيه الصّلاة هو عدم امكان ستر العورة به لصغره ۲۰۴
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۴

فى بيان المراد ممّا لا تتمّ فيه الصّلاة ٢٠٤
الرابع مما يعفى عنه فى الصّلاة فى المحمول المتنجّس الّذى لا تتمّ فيه الصّلاة مثل السكين و الدّرهم و الدّينار ٢٠٦
فى ما اذا كان المحمول من الاعيان النّجسة ٢٠٧
فى المحمول المتنجّس اذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة ٢٠٨
فى ما تمسّك به القائل بعدم العفو اذا كان المحمول المتنجّس ممّا تتمّ فيه الصّلاة ٢٠٩
فى الاشكال على ادلّة القائل بعدم العفو ٢١٠
فى ما تمسّك به لعدم جواز الصّلاة فى المحمول اذا لم يكن ذكيّا ٢١٢
التّحقيق و بيان المراد من كلمة «فى» الّتى ورد فى روايات الباب ٢١٢
التّحقيق فى رواية الثّانية و الثّالثة من هذا الباب ٢١٣
المستفاد من هذه الطّائفة من الرّوايات هو عدم العفو من خصوص العذرة ٢١٥
فى الخيط المتنجّس الذى خيط به الجرح ٢١٦
فى ثوبت المربّية للصبىّ ٢١٨
هل يختصّ الحكم بما كان المربى امّا او يشمل غير الامّ؟ ٢١٩
اذا كانت المربّية غير أمّ للصبىّ ٢٢٠
فى انّ الواجب على المربّية تطهير ثوبه فى كلّ يوم مرّة ٢٢٠
هل تكون المربّية مختارة فى تطهير ثوبها فى أىّ ساعة من ساعات النّهار ٢٢٠
القول بلزوم ايقاع الصّلاة بعد الغسل بلا مهلة ٢٢١
فى انّ اليوم المذكور فى الرّواية اعمّ من اليوم و اللّيل ٢٢٢
هل يكون وجوب غسل الثّوب للمربّية شرطا بنفسه أم لا؟ ٢٢٤
لو لم تغسل المربّية ثوبها كلّ يوم مرّة ٢٢٥
انّ الحكم المذكور فيما اذا كان الثّوب منحصرا بثوب واحد ٢٢٦
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ۴۱۵
الحاق بدن المربّية بالثّوب فى العفر عن نجاسته محلّ اشكال ٢٢٧
فى الحاق المربّى بالمربّية اشكال ٢٢٧
فى العفو من كلّ نجاسة فى البدن و الثوب حال الاضطرار ٢٢٩
فصل فى المطهّرات ٢٣١
أحدها الماء و هو عمدتها لانّ ساير المطهّرات مخصوص بأشياء خاصّة ٢٣٣
لا اشكال فى مطهّرية الماء فى الجملة و انّه من ضروريّات الدّين ٢٣۴
فى الاستدلال بالآيات الشّريفة على طهارة الماء و مطهّريته ٢٣۵
فى الاستدلال ببعض الرّوايات على مطهّرية الماء ٢٣۵
فى مطهّرية الماء للمضاف النّجس ٢٣٧
هل يعتبر فى التّطهير عن النّجاسة زوال أثرها كاللّون و الرّيح أم لا؟ ٢٣٧
فى الرّوايات الواردة بعدم اعتبار زوال الرّيح و اللّون فى الغسل من النّجاسة ٢٣٨

يعتبر فى حصول التّطهير عدم تغيّر الماء فى اثناء الاستعمال بالنّجاسة ۲۴۰
من شرائط التّطهير، طهارة الماء و لو فى ظاهر الشّرع ۲۴۰
و من شرائطه أيضا اطلاق الماء ۲۴۱
فى ما يعتبر فى تطهير خصوص ماء القليل ۲۴۲
هل يعتبر فى تطهير ماء القليل ورود الماء على المتنجّس أم لا؟ ۲۴۲
فى ما قبل بعدم اعتبار ورود ماء القليل على النّجس ۲۴۲
فى بعض الرّوايات الدّالة على عدم اعتبار ورود الماء على النّجس ۲۴۳
المدار فى التّطهير زوال عين النّجاسة دون اوصافها ۲۴۷
انّما يشترط فى التّطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ۲۴۸
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۶
فى كيفيّة اشتراط طهارة الماء و اطلاقه فى التّطهير به ۲۴۹
فى ما اذا صار الماء مضافا بمجرّد وصوله الى المتنجّس و لم ينفذ فيه الا مضافا ۲۵۰
فى انّ ما يحتاج الى العصر من المتنجّسات ما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر ۲۵۰
فى حكم التّطهير بماء الغسالة الطّاهرة ۲۵۱
يجب فى التّطهير بالماء القليل من بول غير الرّضيع الغسل مرّتين ۲۵۲
فى الرّوايات الواردة فى تطهير المتنجّس بالبول ۲۵۳
فى ما توهّم انّه يكفى فى الغسل المتنجّس بالبول مرة واحدة ۲۵۴
فى اعتبار التّعدد فى التطهير من البول و عدمه ۲۵۵
هل يعتبر التّعدد فى المتنجّس بالبول فى ماء المطر أو لا؟ ۲۵۶
لا يعتبر التّعدد فى المتنجّس بالبول اذا غسل فى ماء البئر ۲۵۷
هل المعتبر فى المتنجّس بالبول فى مقام تطهيره بالماء الكثير الرّاكد التّعدد أم لا؟ ۲۵۷
فى انّ الماء الرّاكد البالغ حدّ الكرّ بمنزلة الجارى ۲۵۷
يكفى صبّ الماء مرّة فى بول الصّبى الغير المتغذى بالطّعام ۲۵۷
قيل بانّ عدم وجوب الغسل فيه كناية عن عدم النّجاسة ۲۵۸
هل يكفى فى تطهير ساير المتنجّسات غير المتنجّس بالبول الغسل مرّة واحدة او يجب التّعدد ۲۵۸
فى الاشكال بالاستدلال بالرّوايات لكفاية الغسل مرّة فى المتنجّس بسائر النّجاسات ۲۵۸
فى بعض الروايات الواردة فى ماء الحمام ۲۵۹
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۷
فى بول الرضيع الغير المتغذى ۲۶۰
فى الفروع المذكور فى المسألة ۲۶۲
الكلام فى المقامين فى الباب ۲۶۴
فى الروايات المستدلة بها فى الباب ۲۶۵
فى الاشكال بالاستدلال بالروايات ۲۶۷

فى استصحاب النّجاسة بعد الغسل مرّة ۲۶۸
فى اطلاقات الواردة فى الغسل ۲۶۹
فى وجوب الغسل ثلاث مرّات بالماء القليل فى الأوانى اذا تنجّست بغير الولوغ ۲۷۰
فى كيفية تطهير الاوانى فى الماء القليل ۲۷۱
فى انّ المراد من الولوغ شربه الماء او مائعا آخر بطرف لسانه ۲۷۲
هل يختصّ الغسل ثلاث مرّات بخصوص ما يغسل بالماء القليل او يعم الجارى و غيره ۲۷۳
فى الغسل مرّة بعد التّعفير بالتّراب ۲۷۵
فى ما هو المراد من ولوغ الكلب ۲۷۷
انّ المستفاد من الرّواية وجوب الغسل بالتّراب فى ولوغ الكلب ۲۷۸
فى دوران الامر بين حفظ ظهور الفعل و بين حفظ ظهور المتعلّق ۲۷۹
فى وجوب غسل الإناء بالماء مع شىء من التّراب ۲۸۱
يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات ۲۸۲
هل يجب التّعفير فى ولوغ الخنزير ۲۸۳
يستحبّ فى ظروف الخمر الغسل سبعا ۲۸۴
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۸
التّراب الذى يعفّر يجب ان يكون طاهرا ۲۸۵
فى ما اذا كان الإناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتّراب ۲۸۶
لا يجرى حكم التّعفير فى غير الظّروف ممّا تنجّس بالكلب و لو بماء ولوغه ۲۸۸
لا يتكرّر التّعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد و ازيد ۲۸۸
يجب تقديم التّعفير على الغسلتين ۲۸۹
اذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ۲۹۰
فى مستند القول بوجوب الغسل ثلاث مرّات ۲۹۱
انّ التعبير بالصبّ فى بعض الروايات مناسب مع كون الماء هو الماء القليل ۲۹۲
هل يجب التّعدد فى ولوغ الكلب فى الكثير أم لا؟ ۲۹۳
فى غسل الإناء بالماء القليل ۲۹۳
اذا شكّ فى متنجّس انّه من الظّروف او غيره؟ ۲۹۴
فى ما اذا كان أمر الخاصّ دائرا بين الأقلّ و الاكثر ۲۹۵
يعتبر فى التّطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة ۲۹۶
القول بأنّ الغسل لا يتحقّق الّا بانفصال الغسالة ۲۹۷
فى انّ مقتضى الاطلاق المقامى تنزيل المطلقات على المتفاهم عند العرف ۲۹۸
فى دعوى الاجماع على اعتبار اخراج الغسالة ۲۹۹
فى بعض الرّوايات المستفادة منها، اعتبار انفصال الغسالة ۳۰۰
الكلام فى ما يتحقّق به انفصال الغسالة ۳۰۲

انّ المقدار المعتبر من اخراج الغسالة هو المقدار المتعارف من الماء الباقى فى المحلّ النّجس بالتّطهير ۳۰۳
فى ما قيل من وجوب العصر تعبّدا ۳۰۵
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۹
اذا تنجّس القند او السّكر و امثالهما ۳۰۵
اذا نفذت النّجاسة بباطن جسم الشّىء ۳۰۶
فى ما يبقى فى الباطن من الماء ۳۰۸
فى ما اذا تنجّس مثل اللّحم ۳۰۹
فى ما يستدل به على قابليّة تطهير باطن الاجسام ۳۱۰
فى الغسل بالماء الكثير وقوع الكلام فى امور: ۳۱۲
فى الغسل بالماء الكثير و عدم اعتبار انفصال الغسالة و العصر فيه ۳۱۲
بعد زوال النّجاسة عن المتنجّس بمجرّد غمسه فى الماء الكثير يطهر فى عدم اعتبار العصر و نحوه فى ما تنجّس ببول الرّضيع ۳۱۴
يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللّبن من المسلمة ۳۱۴
يشترط فى الصبىّ ان لا يكون متغذّيا بالغذاء ۳۱۶
فى ما اذا شكّ فى نفوذ ماء النّجس فى الباطن، مثل الصّابون و نحوه ۳۱۷
لا يطهر الدّهن المتنجّس بوضعه فى الكرّ الجارّ بحيث يختلط معه ۳۱۸
كيفيّة تطهير الحبوب بوضعه فى الكرّ الجارّ بحيث يختلط معه كيفيّة تطهير الحبوب كالأرز و الماش و نحوهما ۳۲۰
كيفيّة تطهير الحبوب كالأرز و الماش و نحوهما ۳۲۰
كيفيّة تطهير الثوب النّجس فى المركن يعنى الطّشت ۳۲۱
فى اللّحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجّس ۳۲۲
فى الطين النّجس اللّاصق بالابريق ۳۲۲
فى الطّحين و العجين النّجس ۳۲۳
فى حكم ما اذا تنجّس التّنور ۳۲۳
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۲۰
فى كيفيّة تطهير الارض الصّلبة و الطّرق المفروشة بالآجر و الحجر ۳۲۴
مجمع الغسالة يبقى نجسا اذا كان الماء قليلا ۳۲۵
لو أريد تطهير البيت لو السّكّة بالماء القليل ۳۲۵
فى حكم ما اذا صبغ الثّوب بالدّم او النّيل النّجس ۳۲۶
فيما يعتبر فيه التّعدد لا يلزم توالى الغسلتين او الغسلات ۳۲۷
هل يشترط ان يكون العصر بعد الغسل فورا أو يجوز تأخيره ۳۲۸
فى الغسلة المزيلة للعين ۳۲۹
النّعل المتنجّسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير ۳۳۰
فى الذّهب المذاب و نحوه من الفلزات ۳۳۱
فى ما اذا كان الذّهب و نحوه نجسا فأذيب ۳۳۲

فى حكم الحلّى الّذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرّطوبة ۳۳۳
النّبات المتنجّس يطهر بالغمس فى الكثير ۳۳۳
فى الكوز الّذى صنع من طين نجس او كان مصنوعا للكافر ۳۳۴
فى حكم اليد الدّسمة اذا تنجّست ۳۳۴
فى كيفية تطهير الظّروف الكبار ۳۳۵
الوجوه المذكورة فى تطهير الظّروف الكبار المثبتة تجرى فى الظّروف الغير المثبتة أيضا ۳۳۶
كيفيّة تطهير الحوز بالماء القليل ۳۳۷
فى كيفيّة تطهير افراغ ماء الغسالة عن الظّروف الكبيرة ۳۳۸
فى افراغ الغسالة عن الظّروف الكبيرة بالآلة ۳۳۹
مقتضى اطلاق رواية عمّار عدم اعتبار تطهير الآلة فى كل مرّة ۳۴۰
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۲۱
هل يشترط اخراج الغسالة عن الظّرف فورا ۳۴۱
فى القطرات الّتى تقطر عن الغسالة حين إفراغها فى الظّرف ۳۴۲
فى حكم الحياض بانّها ملحقة بالظّروف موضوعا و حكما او لا؟ ۳۴۲
فى تطهير شعر المرأة و لحية الرّجل ۳۴۳
اذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطّين او من دقاق الاشنان ۳۴۳
اذا تعدّت الغسالة من المحلّ النّجس الى المحلّ الطّاهر ۳۴۴
حكم الطّعام النّجس المتخلّف بين الأسنان و الطّعام الطّاهر الملاقى للدّم داخل الفم ۳۴۶
آلات التّطهير كاليد و الظّرف تطهر بالتّبع ۳۴۷
الثّانى من المطهّرات: الارض و هى تطهر باطن القدم و النّعل بالمشى عليها او المسح بها مع زوال عين النجاسة ۳۴۸
فى الرّوايات الواردة فى مطهّرية الارض ۳۴۹
فى بيان، انّ الارض يطهر بعضها، بعضا ۳۵۰
عدم الفرق بين كون النّجاسة فى القدم او النّعل حادثة من الارض او من غيرها ۳۵۱
فى مطهّرية الارض بحسب فتاوى الاصحاب ۳۵۲
هل مطهريّة الارض تختص بخصوص باطن القدم او يعمّه و يعمّ غيره ۳۵۴
فى انّ المطهّر خصوص التّراب و الرّمل و الحجر او يعمّ غيرها أيضا ۳۵۵
ما هو المعتبر فى مطهريّة الارض هو وقوع المشى عليها ۳۵۶
يشترط فى مطهّرية الارض زوال عين النّجاسة عن المحلّ ۳۵۷
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۲۲
فى كفاية مسمّى المشى او المسح على الارض ۳۵۸
لا يعتبر فى مطهرية الارض وجود الرّطوبة فى القدم او النّعل ۳۵۹
الكلام فى شرطيّة يبوسة الارض و جفافها ۳۶۰
فى انّ رطوبة الغير المسرية غير مضرّة ۳۶۱

هل يعتبر زوال اثر النّجاسة كالرّيح أم لا؟ ۳۶۲
فى عدم صحّة التّمسك بقاعدة لا حرج لرفع الحكم الوضعى و هو النّجاسة ۳۶۳
هل يجب ازالة الاجزاء الصّغار العارضيّة ۳۶۴
اذا سرت النّجاسة الى داخل النّجاسة لا تطهّر بالمشى ۳۶۵
فى طهارة ما بين اصابع الرّجل بالمشى اشكال ۳۶۶
الكلام فى كفاية المسح على الحائط ۳۶۷
اذا شكّ فى طهارة الارض بينى على طهارتها ۳۶۸
اذا علم وجود عين النّجس او المتنجّس لا بدّ من العلم بزوالها ۳۶۸
فى ما اذا كان شاكّا بانّ ما تحت قدمه ارض او غيره ۳۶۹
فى طهارة النّعل المرقوع برقعة طاهرة اذا تنجّست بالمشى دون المرقوع برقعة نجسة ۳۷۰
الثّالث من المطهرات: الشّمس و هى تطهّر الارض و جميع ما لا ينقل من كلّ نجاسة ۳۷۱
فى ذكر الاخبار المربوطة بمطهّرية الشّمس ۳۷۲
الكلام فى ما يحتمل من قوله عليه السلام ان كان تصيبه الشّمس او الرّيح ۳۷۳
فى ذكر الاخبار المربوطة بمطهّرية الشّمس ۳۷۵
فى ذكر فتاوى الاصحاب لمطهريّة الشّمس ۳۷۶
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۲۳
انّ مطهّرية الشّمس مخصوصة بالارض او تعمّها و غيرها من غير المنقول ۳۷۸
الكلام فى خصوص الحصر و البوارى ۳۷۹
فى الاستدلال بالرّواية لتطهير الحصر و البوارى بالشّمس و الايراد عليها ۳۸۰
الكلام فى شمول اطلاق بعض الرّوايات الواردة للحصر و البوارى ۳۸۱
هل الشّمس تطهّر السّفينة و الطّرادة من غير المنقول ۳۸۲
فى اشتراط ان يكون اشراق الشّمس على الموضع النّجس بلا حجاب ۳۸۲
لا بدّ من ان يكون الجفاف بنفس الاشراق ۳۸۲
هل يكفى فى مطهريّة الشّمس اشراقها على المرآة ثمّ منها الى الارض ۳۸۳
الكلام فى طهارة باطن الارض بالشّمس ۳۸۴
اذا كانت الارض جافّة و اريد تطهيرها بالشّمس ۳۸۵
فى الحاق بعض العلماء البيدر بغير المنقول ۳۸۵
الحصى و التّراب و الطّين و الاحجار و المسمار و نحوها تطهّر بالشّمس ما دامت فى الارض ۳۸۶
يشترط فى مطهريّة الشّمس زوال عين النّجاسة ۳۸۷
اذا شكّ فى رطوبة الارض حين الاشراق او بعده او فى زوال عين النّجاسة ۳۸۸
الكلام فى طهارة الجانب الّذى لم تشرق عليه الشّمس تبعا للجانب الّذى أشرقت عليه من الحصر و البوارى و الجدران و نحوها ۳۸۹
الكلام فى الارض الّتى وقعت تحت الحصير اذا كانت نجسة ۳۹۰
الرّابع من المطهرات: الاستحالة، تحقيق مفهوم الاستحالة و انواعها ۳۹۲

فی الاستدلال علی مطهریّة الاستحالة ۳۹۳
الکلام فی بعض الاخبار الواردة فی الباب ۳۹۳
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۴
لا یطهّر العجین النّجس بصیرورته خبزا ۳۹۴
فی بیان رفع التّعارض بین الرّوایتین فی ما اذا صارت الخشبة النّجسة رمادا ۳۹۵
فی ما اذا صار البول او الماء المتنجّس بخارا ۳۹۹
فی ما یصیر ماء بعد صیرورته بخارا ۳۹۹
فی ما اذا صار الکلب ملحا ۴۰۰
فی ما اذا صارت النّطفة حیوانا ۴۰۱
اذا صار الطّعام النّجس جزءا، للحیوان ۴۰۱
اذا صارت الحنطة المتنجّسة طحینا او عجینا او خبزا ۴۰۱
فی ما اذا صار الحلیب المتنجّس جبنا ۴۰۱
اذا صار الخشب المتنجّس خزفا او آجرا ۴۰۲
الکلام فی الطّهارة مع الشّک فی الاستحالة ۴۰۲
الفهرس ۴۰۵

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم

- فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللّه تعالى؛ و اللّه وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹